

تَحْضِيلُ

فِي تَبَاعَلِ الْمُسْتَعِينِ

إِلَيْكُمْ تَحْضِيلُ مُسْتَعِلِ الشَّاهِدِ

تألِيفُ


الْفَقِيقِ الْجَانِبِيِّ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِلِيِّ

المُتَوْقَنُ سَنَةُ ١١٠ لَهُ

لِبَرْزِ الطَّاوِيِّ وَالْعَسْرُورِ

مُؤْتَسِسٌ عَلَى الْبَيِّنَاتِ عَلَيْهَا الْأَخْيَاءُ الْثَّرِاثُ



١٠١

مصورات
مكتبة الصدوق

فضيل

وسائل الشيعة

إلى فضيل مسن الدين الشيرازي

تأليف

الفقيه الخاشر

الشيخ محمد بن الحسن العجمي

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

لطبع المأوي والمعزوف

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإنماء التراث

BP

الحر العاملي، محمد بن الحسن . ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق.

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف محمد بن الحسن الحر العاملي ; تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . -

قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤١٤ ق = ١٣٧٢ .

٣٠ ج. نموذج .
كتاباته بصورت زيرنويس

١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب. عنوان ج. عنوان وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

شابك ٠٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ جزءاً ٣٠ / ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٠٠٠ شابك

ISBN 964 - 5503 - 00 - 0 / 30 VOLS.

شابك ٣ - ٢١ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج ٢١

ISBN 964 - 5503 - 21 - 3 VOL. 21

الكتاب :	تفصيل وسائل الشيعة - ج ٢١
المؤلف :	اخذت الشیخ الحر العاملی، المتوفی سنة ١١٠٤ هـ .
تحقيق ونشر :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرقية
الطبعة :	الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ . ق
المطبعة :	مهر - قم
الكتبة :	٢٠٠٠ نسخة
سعر الدورة :	٥٥٠٠ ريال

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث**

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
فم - دور شهر - خيaban شهید فاطمی - کوچه ۹ - بلاک ۵
ص: ۳۷۳۷۱ - ۲۳۴۳۵ - هاتف ۳۷۱۸۵ / ۹۹۶

أبواب المتعة

١ - باب اباحتها

[٢٦٣٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيّعاً عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : نزلت في القرآن ﴿فِمَا اسْمَعْتُمُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(١) .

[٢٦٣٥٧] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان عليّ (عليه السلام) يقول : لو لا ما سبقني بهبني ^(١) الخطاب ما زنى إلّا شقي ^(٢) .

[٢٦٣٥٨] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن

أبواب المتعة

الباب ١

في ٣٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٤٨ / ١ ، ونواذر أحاديث بن محمد بن عيسى : ٦٥ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٠ ، ١٠٧٩ .
والاستبصار ٣ : ١٤١ / ٥٠٧ ، وأورد نحوه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) النساء ٤ : ٢٤

٢ - الكافي ٥ : ٤٤٨ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٠ / ١٠٨٠ ، والاستبصار ٣ : ١٤١ / ٥٠٨ .

(١) كذا في المخطوطة والمصدر وقد جعل المصنف على الآية شدّة ، وانظر الحديث ٢٠ الذي في هذا الباب ففيه : ابن الخطاب .

(٢) في نسخة : شفا « هامش المخطوط » ، الشفا : القليل « جمجم البحرين ١ / ٢٤٧ » .

٣ - الكافي ٥ : ٤٤٩ / ٣ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّا نَزَلْتُ { فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } ^(١) إِلَى أَجْلِ مُسْتَمْتَعِي { فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيْضَةً } ^(٢) .

[٤] ٤ - وعنـه عنـ أبيه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ عمرـ بنـ أـذـيـنة ، عنـ زـرـارةـ قـالـ : جاءـ (عبدـ اللهـ بنـ عـمـيرـ) ^(١) الـلـيـثـيـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) فـقـالـ : مـاـ تـقـولـ فـيـ مـتـعـةـ النـسـاءـ ؟ فـقـالـ : أـحـلـهـاـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـعـلـىـ سـنـةـ ^(٢) نـبـيـهـ ، فـهـيـ حـلـالـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـقـالـ : يـاـ بـاـ جـعـفـرـ ، مـثـلـكـ يـقـولـ هـذـاـ وـقـدـ حـرـمـهـاـ عـمـرـ وـنـبـيـ عـنـهـ ، فـقـالـ : وـإـنـ كـانـ فـعـلـ ، فـقـالـ : فـأـنـيـ أـعـيـذـكـ بـالـلـهـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ تـحـلـ شـيـئـاـ حـرـمـهـ عـمـرـ ، فـقـالـ لـهـ : فـأـنـتـ عـلـىـ قـوـلـ صـاحـبـكـ ، وـأـنـاـ عـلـىـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) ، فـهـلـمـ أـلـاعـنـكـ أـنـ الـحـقـ ^(٣) مـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) ، وـأـنـ الـبـاطـلـ مـاـ قـالـ صـاحـبـكـ ، فـقـالـ : فـأـقـبـلـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـيرـ فـقـالـ : يـسـرـكـ أـنـ نـسـاءـكـ وـبـنـاتـكـ وـأـخـواـتـكـ وـبـنـاتـ عـمـكـ يـفـعـلـنـ ؟ فـقـالـ : فـأـعـرـضـ عـنـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) ، حـيـنـ ذـكـرـ نـسـاءـ وـبـنـاتـ عـمـهـ .

[٥] ٥ - وعنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ أـبـيـ مـرـيـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فـقـالـ : الـمـتـعـةـ نـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ ، وـجـرـتـ بـهـ السـنـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) .

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ، وـكـذـاـ كـلـ مـاـ قـبـلـهـ ^(١) .

(١) وـ(٢) الـسـاءـ ٤ : ٢٤ .

٤ - الكـافـيـ ٥ : ٤/٤٤٩ ، والـتـهـيـبـ ٧ : ٢٥٠/١٠٨١ .

(١) فيـ نـسـخـةـ : عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ ، وـفـيـ كـشـفـ الغـمـةـ : عـبـدـ اللهـ بنـ مـعـمـرـ «ـ هـامـشـ المـخـطـرـ » .

(٢) فـيـ المـصـدـرـ : لـسانـ .

(٣) فـيـ المـصـدـرـ : القـوـلـ .

٥ - الكـافـيـ ٥ : ٥/٤٤٩ .

(١) التـهـيـبـ ٧ : ١٠٨٢/٢٥١ ، والـاسـتـبـصـارـ ٣ : ١٤١/٥٠٩ .

[٢٦٣٦١] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : عن أي المتعتين تسؤال ؟ قال : سألك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النساء ، أحق هي ؟ قال : سبحان الله ، أما تقرأ كتاب الله : ﴿فَمَا أَسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ فَأَنْوَهْنَ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم أقرأها فقط .

[٢٦٣٦٢] ٧ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة .

[٢٦٣٦٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي سارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنها ، يعني المتعة ؟ فقال لي : حلال ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٦٣٦٤] ٩ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المskر من كل شراب وعواضهم من ذلك المتعة .

[٢٦٣٦٥] ١٠ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ليس منا من لم يؤمن

٦ - الكافي ٥ : ٦/٤٤٩ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

٧ - الكافي ٨ : ١٣٣/١٥١ .

٨ - الكافي ٥ : ٢/٤٥٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٥٢/١٠٨٦ ، والاستبصار ٣ : ١٤٢/٥١٢ .

٩ - الفقيه ٣ : ١٤١٧/٢٩٨ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٣٨٤/٢٩١ .

بكرتنا^(١) ، ولم يستحلّ متعنا .

[٢٦٣٦٦] ١١ - قال : وقال الرضا (عليه السلام) : المتعة لا تحلّ إلا من عرفها ، وهي حرام على من جهلها .

[٢٦٣٦٧] ١٢ - قال : وأحلّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المتعة ولم يحرّمها حتى قبض .

[٢٦٣٦٨] ١٣ - قال : وقرأ ابن عباس ﷺ فما استمتعتم به منهن^(١) إلى أجل مسمى ﷺ فاتوهنَ أجورهنَ فريضة^(٢) .

[٢٦٣٦٩] ١٤ - قال : وقيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : إنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْمُتَعَةَ ، وَعَلِمَ أَنَّهَا سُتُّنَر^(١) عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشَّهُودَ احْتِياطًا لَّكُمْ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأْتَى عَلَيْكُمْ وَقْلَمَا تَجْتَمِعُ (أربعة أربعة) على شهادة بأمر واحد .

وفي (العلل) : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أشيم ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

(١) الكرة : الرجعة وفيه دلالة على صحة الرجعة والروايات بذلك متواترة ، وقد جمعت الأحاديث في ذلك في رسالة مفردة تشمل على ستة وثلاثين حديثاً وأربعة وستين آية وجواب شبهات وغير ذلك . « منه قوله » هامش المخطوط .

١١ - الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٥ .

١٢ - الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٦ .

١٣ - الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٦ / ذيل .

٢٤) النساء ٤ : ٢٤ .

١٤ - الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٩ .

(١) في نسخة : تستنكر « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر : أربعة .

(٣) علل الشرائع : ١/٥٠٩ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن أحمد بن أشيم ،
مثله (٤) .

[٢٦٣٧٠] ١٥ - وفي (عيون الأخبار) : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا
(عليه السلام) في كتابه إلى المؤمنون : محضر الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى
أن قال : - وتحليل المتعين للذين (١) أنزلهم الله في كتابه وسننها رسول الله (صلى الله
عليه وآله) : متعة النساء ومتعة الحجّ .

[٢٦٣٧١] ١٦ - وفي (المقنع) قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَحْلَّ
الْمَتْعَةَ وَلَمْ يَحْرِمْهَا حَتَّى قَبْضَ .

[٢٦٣٧٢] ١٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن إسحاق ، عن
بكر بن محمد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة؟ فقال : «فما
استمتعتم به منهنَ فاتوهنَ أجورهنَ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
بعد الفريضة» (١) .

[٢٦٣٧٣] ١٨ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن
محمد ، عن مالك بن عبد الله بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) في قول الله عز وجل : «ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مسك
لها» (١) قال : والمتعة من ذلك .

[٢٦٣٧٤] ١٩ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : «فما استمتعتم به

(٤) المحاسن : ٩٢/٣٣٠ .

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ .
(١) في المصدر : اللتين .

١٦ - المقنع : ١١٣ .

١٧ - قرب الأستاد : ٢١ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

١٨ - تفسير القمي ٢ : ٢٠٧ .

(١) فاطر ٣٥ : ٢ .

١٩ - تفسير القمي ١ : ١٣٦ .

منهن ﴿١﴾ إلى أجل مسمى ﴿فَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ ﴿٢﴾ فهذه الآية دليل على المتعة .

[٢٦٣٧٥] ٢٠ - العياشي في (تفسيره) : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال جابر بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرّمها .
وكان علي (عليه السلام) يقول : لولا ما سبقني به ابن الخطاب - يعني عمر - ما زنى إلا شقي .

وكان ابن عباس يقرأ : ﴿فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ﴿١﴾ إلى أجل مسمى ﴿فَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيْضَة﴾ ﴿٢﴾ وهؤلاء يكفرون بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحلوها ولم يحرّمها .

[٢٦٣٧٦] ٢١ - محمد بن محمد بن النعيم المفيد في (رسالة المتعة) : عن علي (عليه السلام) وسائر الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا بإباحة المتعة .

[٢٦٣٧٧] ٢٢ - قال : وروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (عليه السلام) أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِي﴾ ﴿١﴾ الآية ؟
فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوج بالحرّة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة ، فقال : إنه لي حلال ، إنه نكاح بأجل فاكتميه ، فاطلعت عليه بعض نسائه .

[٢٦٣٧٨] ٢٣ - قال : وروى ابن بابويه بإسناده أن علياً (عليه السلام) نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

٢٠ - تفسير العياشي ١ : ٨٥ / ٢٣٣ ، ونوادر أحاديث بن محمد بن عيسى : ١٨٣ / ٨٢ .
(٢) النساء ٤ : ٢٤ .

٢١ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد .

٢٢ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد .

(١) التحرير ٦٦ : ٣ .

٢٣ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد .

[٢٦٣٧٩] ٢٤ - وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليل قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) : هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال : لا ، ولو لا ما نهى عنها عمر مازني إلا شقي .

[٢٦٣٨٠] ٢٥ - وبإسناد آخر عن علي (عليه السلام) : لو لا ما سبقني به عمر بن الخطاب مازني مؤمن .

[٢٦٣٨١] ٢٦ - قال : روى إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبدالله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليس معنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ، ألا تستحصن هنا بأجر؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب .

[٢٦٣٨٢] ٢٧ - وعن عمر بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر قال : خرج منادي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أذن لكم فتمتعوا ، يعني نكاح المتعة .

[٢٦٣٨٣] ٢٨ - وعن يونس ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير قال : قال ابن عباس: كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتّقين رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٢٦٣٨٤] ٢٩ - وعن ابن أبي وهب^(١) عن أياض بن مسلم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أي رجل تمنع بامرأة ما بينها ثلاثة أيام فإن أحباً أن يزداداً ازداداً ، فإن أحباً أن يتاركاً تاركاً .

٢٤ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفید .

٢٥ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفید .

٢٦ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفید .

٢٧ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفید .

٢٨ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفید .

٢٩ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفید .

(١) في نسخة : ذهب « هامش المخطوط » .

[٢٦٣٨٥] ٣٠ - وعن شعبة بن مسلم قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألتها عن المتعة ؟ فقالت : فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٦٣٨٦] ٣١ - وعن أبي نصرة ، عن جابر قال : تmetّنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ، وقال : ما زلنا نتمتّ حتى نهى عنها عمر .

[٢٦٣٨٧] ٣٢ - محمد بن الحسن بإسناده (عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ^(١) ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيائه ، عن علي ^(عليهم السلام)) قال : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .

أقول : حمله الشيخ وغيره ^(٢) على التقبة - يعني في الرواية - لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية، وتقدم ما يدل على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) والأخير يتحمل النسخ والكراهة مع المفسدة .

٢ - باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

[٢٦٣٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد ، عن أبي

٣٠ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفید .

٣١ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفید .

٣٢ - التهذيب ٧ : ٢٥١ ، رواية ١٠٨٥ / ٥١١ ، والاستبصار ٣ : ١٤٢ .

(١) في التهذيب : عن محمد بن يحيى .

(٢) راجع روضة المتقيين ٨ : ٤٥٦ والوافي ٣ : ٥٥ .

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ - ٤ من الأبواب الآتية وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب نكاح العبيد .

الباب ٢

فيه ١٥ حديثاً

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المتعة ؟ فقال : أني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقضها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، مثله ^(١) .

[٢٦٣٨٩] ٢ - قال الصدوق : وقال الصادق (عليه السلام) : أني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأتها ، فقلت : فهل تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : نعم ، وقرأ هذه الآية : ﴿وَإِذْ أُسْرِ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا - إِلَى قَوْلِهِ: - ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ ^(١) .

[٢٦٣٩٠] ٣ - وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : للتمتع ثواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا ، فإذا اغسل غفر الله له بقدر ما مبرّ من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : بعدد الشعر .

[٢٦٣٩١] ٤ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما أسرى به إلى السماء قال : لحقني جرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد (صلى الله عليه وآله) ، إن الله تبارك وتعالى يقول : أني قد غفرت للتمتعين من أمّتك من النساء .

(١) قرب الإسناد : ٢١ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٤١٦/٢٩٧ .

(١) التحرير ٦٦ : ٥ - ٣ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٤٠١/٢٩٥ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٤٠٢/٢٩٥ .

ورواه في (المقعن) أيضاً مرسلاً^(١).

[٢٦٣٩٢] ٥ - قال : وروي أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع .

[٢٦٣٩٣] ٦ - وفي (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن حماد بن يعلى بن حماد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن زراة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لهو المؤمن في ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء ، ومحاكمة الإخوان ، والصلة بالليل .

[٢٦٣٩٤] ٧ - محمد بن الحسن في (المصباح) : عن ابن أبي عمر ، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ، وأن يصلى الجمعة في جماعة .

[٢٦٣٩٥] ٨ - وقد تقدم في الحجّ حديث زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتعة والله أفضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة .

[٢٦٣٩٦] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشر^(١) بن حزوة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إلى ابنة عم لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي ، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلفها الله في كتابه وسنها^(٢) رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ستة فحمرّتها زفر ، فأحبيت أن

(١) المقعن : ١١٣

٥ - الفقيه ٣ : ٢٩٧ / ١٤١٤.

٦ - الخصال : ٢١٠ / ١٦١.

٧ - مصباح المتهجد : ٣٢٤.

٨ - تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج .

٩ - الكافي ٥ : ١ / ٤٦٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب

(١) في المصدر : بشير .

(٢) في المصدر : وبينها .

أطْبَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَأَطْبَعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَعْصَى زَفَرَةً وَحْنِيَّ مَتْعَةً ، فَقَلَّتْ لَهَا : حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَسْتَشِيرُهُ ، قَالَ : فَدَخَلْتَ عَلَيْهِ فَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : أَفْعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ .

[٢٦٣٩٧] ١٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ الْمَفِيدِ (رِسَالَةُ الْمَتْعَةِ) : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوِيَّةِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَسْتَحْبَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَتْعَةَ وَمَا أَحَبَّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَرَوَّجَ الْمَتْعَةَ وَلَوْ مَرَّةً .

[٢٦٣٩٨] ١١ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَيْسَى ، عَنْ أَبِي الْحَجَاجِ ، عَنْ الْعَلَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ لِي : تَمْتَعْتَ؟ قَلَّتْ : لَا ، قَالَ : لَا تَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَحْبِي السَّنَةَ .

[٢٦٣٩٩] ١٢ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا إِسْمَاعِيلَ ، تَمْتَعْتَ الْعَامَ؟ قَلَّتْ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا أَعْنِي مَتْعَةَ الْحَجَّ ، قَلَّتْ : فِيمَا؟ قَالَ : مَتْعَةُ النِّسَاءِ ، قَلَّتْ : فِي جَارِيَةِ بَرْبَرِيَّةِ ، قَالَ : قَدْ قِيلَ يَا إِسْمَاعِيلَ تَمْتَعْ بِمَا وَجَدْتَ وَلَوْ سَنْدِيَّةً .

[٢٦٤٠٠] ١٣ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي أَشْيَمِ ، عَنْ مَرْوَانِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : تَمْتَعْتَ مِنْذَ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَلَّتْ : لِكَثْرَةِ مَا مَعِيَ مِنَ الطَّرِيقَةِ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : وَإِنْ كُنْتَ مُسْتَغْنِيًّا فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَحْبِي سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

١٠ - لَمْ نَعْثُرْ عَلَى (رِسَالَةُ الْمَتْعَةِ) لِلْمَفِيدِ ، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ١٠٣ : ١٣/٣٠٥

١١ - لَمْ نَعْثُرْ عَلَى (رِسَالَةُ الْمَتْعَةِ) لِلْمَفِيدِ ، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ١٠٣ : ١٥/٣٠٥

١٢ - لَمْ نَعْثُرْ عَلَى (رِسَالَةُ الْمَتْعَةِ) لِلْمَفِيدِ ، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ١٠٣ : ١٧/٣٠٦

١٣ - لَمْ نَعْثُرْ عَلَى (رِسَالَةُ الْمَتْعَةِ) لِلْمَفِيدِ ، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ١٠٣ : ١٦/٣٠٦

[٢٦٤٠١٤] - وبالإسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ الْبَطَائِنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لِي : يَا أَبَا مُحَمَّدَ ، تَمْتَعْتَ مِنْذَ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قَلْتُ : مَا مَعِي مِنْ النَّفَقَةِ يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأُمِرْتُ لِي بِدِينَارٍ ، قَالَ : أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ صَرَّتْ إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى تَفْعَلْ .

[٢٦٤٠٢] - وَعَنْ أَبْنَى عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ تَمْتَعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلَّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْهُ سَبْعِينَ مِلْكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَعْنَوْنَ مَتَجَبِّهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةِ .

وروى جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، وبائي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٣- باب استحباب المتعة وان عاهدت الله على تركها أو جعل عليه نذراً

[٢٦٤٠٣] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ الْمُحْبُوبِ ، عَنْ عَلَيِّ السَّائِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنِّي كُنْتُ أَتَرْوَجُ الْمَتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَاءَتْ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ نَذْرًاً أَوْ صِيَامًاً أَنْ لَا أَتَرْوَجَهَا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَنَدَمَتْ عَلَيْيَّ وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِي مَا أَتَرْوَجَ بِهِ فِي الْعُلَانِيَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تَطْبِعَهُ ؟ ! وَاللَّهُ لَئِنْ لَمْ تَطْعَهُ لَتَعْصِيَنَّهُ .

١٤ - لَمْ نُعْثِرْ عَلَى (رِسَالَةِ الْمَتْعَةِ) لِلْمُفْعِدِ ، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ١٠٣ : ١٨/٣٠٦

١٥ - لَمْ نُعْثِرْ عَلَى (رِسَالَةِ الْمَتْعَةِ) لِلْمُفْعِدِ ، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ١٠٣ : ٢٢/٣٠٧ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْأَحَادِيثِ ٥ وَ ٩ وَ ١٨ وَ ٩٩ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَبْأَسُ فِي الْبَابِ ٣ وَ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٤ وَ ٦ مِنَ الْبَابِ ٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الباب ٣

فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١).
وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمزة بن
بزيع ، عن علي السائي ، مثله ^(٢) .

[٢٦٤٠٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جحيل بن صالح قال : إنَّ بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا يتزوج متعة أبداً ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أنك إذا لم تطع الله فقد عصيته .

[٢٦٤٠٥] ٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، أنَّه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسألُه عن الرجل من يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجوعة إلاَّ أنَّ له أهلاً موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى ، وقد فعل هذا منذ تسع ^(١) عشرة سنة ، ووفي بقوله ، فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرّك نفسه أيضاً لذلك ، ويرى أنَّ وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقللُه في أعينهم ويحيط المقام على ما هو عليه محنة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها ولنفسه لا لحرمي المتعة ، بل يدين الله بها ، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟ الجواب : يستحب له أن يطع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) ^(٢) بإسناده الآتي ^(٣) .

(١) التهذيب ٧ : ٢٥١ ، ١٠٨٣ / ٢٥١ ، والاستبصار ٣ : ٥١٠ / ١٤٢ .

(٢) التهذيب ٨ : ٣١٢ ، ١١٥٨ / ٣١٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٩٤ / ١٣٩٩ .

٣ - الاحتجاج ٢ : ٤٨٥ .

(١) في نسخة : بعض « هامش المخطوط » .

(٢) الغيبة : ٢٣٥ .

(٣) يأتي في الفائدة الثانية/٤٧ من الخاتمة برقم ٤٨ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في النذر ^(٤) .

٤ - باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء ، وإن كان عنده أربع زوجات بال دائم

[٢٦٤٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المتعة ، أهي من الأربع ؟ فقال : لا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، مثله ^(١) .

[٢٦٤٠٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكرت له المتعة ، أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منها ألفاً فلنرين مستأجرات .

[٢٦٤٠٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحلّ من المتعة ؟ قال : كم شئت .

[٢٦٤٠٩] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد .

الباب ٤

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٥١ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ١٤٧ . ٥٣٥ .

(١) قرب الإسناد : ٢١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ١٤٧ . ٥٣٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥١ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ١٤٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

٤ - الكافي ٥ : ٤٥١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج .

السلام) ، في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .

[٢٦٤١٠] ٥ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، مثله ، وزاد : قال : وعدتها خمس وأربعون ليلة .

[٢٦٤١١] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : كم يحل من المتعة ؟ قال : هنَّ بمنزلة الإمام .

[٢٦٤١٢] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ، أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كل ما قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد ، مثله ^(٢) .

[٢٦٤١٣] ٨ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : إلى عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علمًا ، فلقنته فأملأ علي شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج ، أنه ليس

٥ - التهذيب ٧ : ١١٢١/٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٩/١٤٧ ، ونواذر أحد بن محمد بن عيسى :

٢٠٦/٨٩

٦ - الكافي ٥ : ١/٤٥١ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

٧ - الكافي ٥ : ٤/٤٥١ .

(١) التهذيب ٧ : ١١١٩/٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٧/١٤٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٩٥/٢٩٤ .

٨ - الكافي ٥ : ٦/٤٥١ ، وأخرج قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١ ، وقطعة أخرى منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منها كم شاء ، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منها ما شاء بغير ولد ولا شهود ، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطىها الشيء اليسير ، وعدتها حيستان ، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً ، قال : فأتيت بالكتاب أبا عبدالله (عليه السلام) ^(١) فقال : صدق وأقر به ، قال ابن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ويختلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

[٢٦٤١٤] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : اجعلوهن من الأربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم .

أقول : الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة لعدم تحريمهم الزيادة ولإنكارهم المتعة ، وإلا فإنه (عليه السلام) لا يجهل المسألة فيحتاط فيها .

[٢٦٤١٥] ١٠ - وبإسناده عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن مسكن ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن المتعة فقال : هي أحد الأربع .

أقول : يأتي وجهه ^(١) .

[٢٦٤١٦] ١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل تكون له المرأة ، (هل) ^(١) يتزوج بأختها

(١) في المصدر زيادة : فعرضت عليه .

٩ - التهذيب ٧ : ٢٥٩ / ١٢٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٢ / ١٤٨ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٢٥٩ / ١١٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٠ / ١٤٧ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب .

١١ - التهذيب ٧ : ٢٥٩ / ١١٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٤١ / ١٤٨ ، وأورد صدره عن التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) في المصدر : أدخل له أن .

متعة؟ قال: لا، قلت: حكى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء، قال: لا، هي من الأربع.

قال الشيخ: هذان الخبران ورداً مورداً الاحتياط والفضل دون الحظر، واستدل بما تقدم، وحاصله كراهة الزيادة ولو للتنقية، وحديث عمار يتحمل الحمل على الإنكار أيضاً، ويتحمل الحديث إرادة التشبيه يعني أنها كإحدى الأربع تحريم الأخت جمعاً وفي كثير من الأحكام لا في تحريم الزيادة.

[٢٦٤١٧] ١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: هي بعض إمائكم. ورواه في (المقنع) مرسلاً^(١).

[٢٦٤١٨] ١٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام). قال: سأله عن المتعة - إلى أن قال: - وسألته من الأربع هي؟ فقال: أجعلوها من الأربع على الاحتياط، قال: وقلت له: أن زرارة حكى عن أبي جعفر (عليه السلام) إنما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء، فقال: هي من الأربع. أقول: عرف وجهه^(١).

[٢٦٤١٩] ١٤ - العياشي في (تفسيره): عن عبد السلام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال قول الله: «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةً»^(١) إلى أجل مسمى «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيضَةِ»^(٢) قال: قلت: جعلت فداك، أهي من الأربع؟

١٢ - الفقيه ٣ : ٢٩٤ / ١٣٩٦ .

(١) المقنع : ١١٤ .

١٣ - قرب الإسناد : ١٥٩ و ١٦١ .

(١) تقدم وجهه في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب .

١٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٤ / ٨٨، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) النساء ٤ : ٢٤ .

قال : ليست من الأربع إنما هي إجارة ، الحديث .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

٥ - باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزمها الشنعة أو فساد النساء

[٢٦٤٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها ، فقلت : إنما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب علي (عليه السلام) ، فقلت : نزدتها (ونزداد) ^(١) ؟ قال : وهل يطبيه إلا ذاك .

[٢٦٤٢١] ٢ - عنه ، عن المختار بن محمد بن المختار ، وعن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوى جيماً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويع فليستعفف بالمتعة ، فإن استغنى عنها بالتزويع فهي مباح له إذا غاب عنها .

[٢٦٤٢٢] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن المفضل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المتعة : دعواها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحى اخوانه وأصحابه .

(٣) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد .

(٤) يأتي ما يدل عليه مطلقاً في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٥٢ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٩/٨٧ .

(١) في المصدر : وتزاد .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٥٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٤/٤٥٣ .

[٢٦٤٢٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبو الحسن (عليه السلام) إلى بعض مواليه: لا تلحوظ على المتعة أثما عليكم إقامة السنة فلا تشغلو بها عن فرشكم وحرائركم فيكرن ويتبرّين ويدعوين على الأمر بذلك ويلعنونا .

[٢٦٤٢٤] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسکین ، عن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ولسلیمان بن خالد: قد حرمك عليكم المتعة من قبل ما دمتم بالمدینة ، لأنكم تكرر الدخول على وأخاف أن تؤخذنا فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

[٢٦٤٢٥] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : قوله أن يتمتع إن شاء وله امرأة ، وإن كان مقيناً معها في مصره .

أقول : وتقديم ما يدلّ على نفي التحرير^(١) ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٦ - باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للممتعة

[٢٦٤٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي بان ، عن أبي مرريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٣ / ٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٦٧ / ١٠ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٣ / ٨٥ أو أورد قطعة من صدره في الحديث ٩ من الباب ٢١ ، وقطعة أخرى من صدره أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ و ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٣ / ١ .

عن المتعة ، فقال : إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنّه كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسأّلوا عنهنَّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله ^(٢) .

[٢٦٤٢٧] ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها ، يعني المتعة ؟ فقال لي : حلال (فلا تزوج) ^(١) إلا عفيفة ، إن الله عز وجل يقول : «والذين هم لفروجهم حافظون» ^(٢) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[٢٦٤٢٨] ٣ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا (بِإِيمَانِهِ) ^(١) إن الله عز وجل يقول : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين» ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل ^(٣) .

(١) التهذيب ٧ : ١٠٨٤/٢٥١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٨٦/٢٩٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٣ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : ولا تزوج (هامش المخطوط) .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٠٨٦/٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٥١٢/١٤٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٠١/٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وأورده مع قطعة من صدره في الحديث ١ من الباب ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : مؤمنة أو مسلمة .

(٢) التور ٢٤ : ٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٨٨/٢٩٢ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥) .

٧ - باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للتمتع وجواز التمتع بغيرها

[٢٦٤٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن العيسى ^(١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : نعم ، إذا كانت عارفة ، فلنا : فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها وقل لها ، فإن قبلت فتزوجها ، وإن أبى أن ترضى بقولك فدعها ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه الصدوق كما يأتي ^(٣) .

[٢٦٤٣٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه سُئل عن المتعة ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة .

(٤) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٥ ، وأورد ذيله عنها وعن الفقيه والمعانى في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الفيض

(٢) التهذيب ٧ : ٢٥٢ / ١٠٨٨

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٠١ / ٨٧ ، وأوردته في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وأورد صدره مع ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

[٢٦٤٣١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن التفلسي قال : سُئل الرضا (عليه السلام) : أيّمْتَ من اليهوديَّة والنُّصْرانيَّة؟ فقال : يَتَمَّتُّ من الحَرَّة المؤمنة أَحَبَّ إِلَيَّ وَهِيَ أَعْظَمُ حِرْمَةً مِنْهَا^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن التفلسي ، مثله^(٢) .

[٢٦٤٣٢] ٤ - عنه ، عن (الحسن بن علي)^(١) ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تَتَمَّتُ^(٢) بالمؤمنة فتنَّها .

قال الشيخ : هذا شاذٌ ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار ويلحقها الذلة ويكون ذلك مكروهاً^(٣) .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على الجواز^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٠٩/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٤/١٤٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) في المصدر : منها .

(٢) النقيب ٣ : ١٣٩٠/٢٩٣

٤ - التهذيب ٧ : ١٠٨٩/٢٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٥١٥/١٤٣ .

(١) في التهذيب : أبي الحسن ، وفي الاستبصار : أبي الحسن علي .

(٢) في نسخة : لا تَتَمَّتُ (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ذيل الحديث ١٠٨٩ .

(٤) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٨ - باب كراهة التمتع بالزانة المشهورة بالزنا ، وتحريم التمتع بذات البعل والعدة ، والمطلقة على غير السنة

[٢٦٤٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله رجل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشرط عليها أن لا يطلب ولدها - إلى أن قال : - فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة^(١) أو مسلمة ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله ، إلا أنه قال : لا تتزوج إلا بمؤمنة^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثله^(٤) .

[٢٦٤٣٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة ولا يدرى ما حالها ، أيتزوجها الرجل متعة ؟ قال : يتعرض لها ، فإن أجبته إلى الفجور فلا يفعل .

الباب ٨ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٧ / ٢٠١ . وأورد ذيله في الحديث من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : بمؤمنة (هامش المخطوط) .

(٢) النور ٢٤ : ٣ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٦٩ / ١١٥٧ ، والاستبصار ٣ : ١٥٣ / ٥٦٠ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٥٤ .

[٢٦٤٣٥] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ قال : نعم ، إذا كانت عارفة - إلى أن قال : - واياكم والکواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال : اللوائي يکاشفن ويیوتھن معلومة ویؤتین ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللوائي یدعون إلى أنفسھن وقد عرف بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن إسحاق ^(١) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، مثله ^(٢) .

[٢٦٤٣٦] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة الحسنة الفاجرة ، هل تحب ^(١) للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة ^(٣) .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٤ ، التهذيب ٧ : ٢٥٢ ، ١٠٨٨ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣ ، ٥١٤ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٧

(٢) معاني الأخبار : ٢٢٥ / ١

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٤ ، نادر أحاديث محمد بن عيسى : ١٣١ / ٣٣٧ .

(١) في المصدر : بجوز .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ١٤٢ ، ٥١٣ .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وتقديم ما يدل على عدم تحريم تزويع الزانية في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وينافي ما يدل على عدم تحريم التمتع بالزانة في الباب ٩ من هذه الأبواب .

٩ - باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت

[٢٦٤٣٧] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ؟ قال : لا بأس ، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

[٢٦٤٣٨] ٢ - وعنه ، عن سعدان ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : نساء أهل المدينة ، قال : فواسق ، قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

[٢٦٤٣٩] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ، أيميل أن أتزوجهها متعة ؟ قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان ، قال : نعم ، تزوجها متعة ، قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً ، فلقيت مولاها فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء ، إنما يخرجها من حرام إلى حلال .

[٢٦٤٤٠] ٤ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلًا من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن ظريف قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : قد تركت التمتع ثلاثين سنة ، ثم نشطت لذلك ، وكان في

الباب ٩ في ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩٠ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣ / ٥١٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .
- ٢ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩١ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣ / ٥١٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .
- ٣ - التهذيب ٧ : ٤٨٥ / ١٩٤٩ .
- ٤ - كشف الغمة ٢ : ٤٢٣ .

الحيي امرأة وصفت لي بالجمال ، فمال قلبي إليها ، وكانت عاهرًا لا تمنع يد لامس فكرهتها ، ثم قلت : قد قال الأنئمة (عليهم السلام) : تَمْتَعْ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ ، فَكَتَبَتْ إِلَى أَبِي مُحَمَّدَ (عليه السلام) أَشَارُوهُ فِي الْمَتْعَةِ وَقَلَتْ : أَيْجُوزُ بَعْدِ هَذِهِ السَّنَينِ أَنْ تَمْتَعَ ؟ فَكَتَبَ : أَنَّمَا تَحْيِي سَنَةً وَتَمْتَعُ بِدُعْةٍ فَلَا بَأْسُ ، وَإِيَّاكَ وَجَارِتَكَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْعَهْرِ ، وَإِنْ حَدَثْتَكَ نَفْسَكَ أَنَّ آبَائِي قَالُوا : تَمْتَعْ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْمَهْلَكِ وَهِيَ جَارَةٌ وَأَخْافُ عَلَيْكَ اسْتِفَاضَةَ الْخَبَرِ مِنْهَا . فَتَرَكْتَهَا وَلَمْ تَمْتَعْ بِهَا ، وَتَمْتَعَ بِهَا شَازَانَ بْنَ سَعْدَ رَجُلَ مِنْ إِخْرَانِنَا وَجِيرَانِنَا فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّى عَلَا أَمْرُهُ ، وَصَارَ إِلَى السُّلْطَانِ وَغَرَمَ بِسَبِيلِهَا مَالًا نَفِيسًا وَأَعْاذَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِرَبْكَةِ سَيِّدِي .

[٢٦٤٤١] ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْنَى فِي (نوادره) : عَنْ أَبِى أَبِى عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنَ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَتْعَةِ قَالَ : مَا يَفْعَلُهَا عَنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود^(٢) .

١٠ - باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها

[٢٦٤٤٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ

٥ - نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْنَى : ٢٠٠ / ٨٧ .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٢) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب حد الزنا .

وتقديم ما يدلّ على كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزناء في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٤٦٢ ، وأورده عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٣ ، والحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح .

عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها .

وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبيان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(١) .

[٢٦٤٤٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : المرأة تتزوج متعدة فينقضي شرطها ، وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها ، قال : وما عليك إنما إثم ذلك عليها .

[٢٦٤٤٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن فضل مولى محمد بن راشد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أي تزوجت امرأة متعدة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوُجِدَتْ لها زوجاً ، قال : ولم فتشت ؟ ! .

[٢٦٤٤٥] ٤ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن مهران بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعدة ، فقيل له : إن لها زوجاً فسألها ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ولم سألها ؟ ! .

(١) الكافي ٥ : ٤٦٢ / ١.

٢ - الفقيه ٣ : ٢٩٤ / ١٤٠٠ ، وأخرج صدره عن الكافي والفقیہ في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩٢ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩٣ .

[٢٦٤٤٦] ٥ - وعنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق التهدي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري ، عن محمد بن عبدالله الأشعري^(١) قال : قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً ، فقال : وما عليه ؟ أرأيت لو سألاها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ؟ .

أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، وعلى استحباب السؤال^(٣) .

١١ - باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها

[٢٦٤٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحال قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها^(٤) كراهة العيب على أهلها .

[٢٦٤٤٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البكر يتزوجها الرجل متعدة ؟ قال : لا بأس ما لم يقتضها^(٥) .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩٤ .

(١) فيه : أن محمد بن عبدالله الأشعري هو الذي يروي عنه ابن أبي نصر (منه قوله) (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الحجض ، وفي الباب ٢٣ و٢٥ من أبواب عقد النكاح .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الباب ٢٤ من أبواب العدد .

الباب ١١

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٦٢ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : مخافة .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٢ / ٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٨ / ٢٠٤ .

(١) في المصدر : يقتضها .

[٢٦٤٤٩] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق^(١) على أن لا يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس .

[٢٦٤٥٠] ٤ - وبيانه عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن التمتع بالأبكار؟ فقال : هل جعل ذلك إلا هن فليسترن^(١) وليس عفون .

[٢٦٤٥١] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : البكر لا تزوج متعة إلا باذن أبيها .

[٢٦٤٥٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن التمتع من الأبكار اللواثي بين الأبوين؟ فقال : لا بأس ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب^(١) .

[٢٦٤٥٣] ٧ - وبهذا الإسناد عن أبي سعيد القماط ، عمن رواه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جارية بكر بين أبوها ندعوني إلى نفسها سرّاً من أبوها ، فأفعل ذلك؟ قال : نعم ، واتّق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت

٣ - الفقيه ٣ : ١٤١٣/٢٩٧ .

(١) العاتق : الزوجة أول ما أدركت والتي لم تزوج (هامش المصححة الثانية) .

٤ - الفقيه ٣ : ١٤١٢/٢٩٧ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

٥ - قرب الإسناد : ١٥٩ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٠٩٧/٢٥٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٥/١٤٥ .

(١) رجل قُشب : لا خبر فيه ، (الصحاح للجوهرى ١ : ٢٠١) (هامش المخطوط) ، وجمعه أقشاب .

٧ - التهذيب ٧ : ١٠٩٦/٢٥٤ .

بذلك ، قال : وإن رضيت ، فأنه عار على الأباء .

[٢٦٤٥٤] ٨ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبوها .

[٢٦٤٥٥] ٩ - ويإسناده عن أبي سعيد ، عن الحلبـيـ قال : سألهـ عن التمتعـ منـ البـكـرـ إـذـاـ كـانـتـ بـيـنـ أـبـوـهـاـ بـلـ إـذـنـ أـبـوـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ مـاـ لـمـ يـقـضـ مـاـ هـنـاكـ لـعـفـ بـذـلـكـ .ـ

[٢٦٤٥٦] ١٠ - ويإسناده عن محمدـ بنـ أحمدـ بنـ يـحـيـ ،ـ عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ،ـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عنـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـدـالـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فيـ الرـجـلـ يـتـرـوـجـ الـبـكـرـ مـتـعـةـ ،ـ قـالـ :ـ يـكـرـهـ لـلـعـبـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ .ـ

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري ، مثله^(٢) .

[٢٦٤٥٧] ١١ - وعنه ، عن محمدـ بنـ عـيسـيـ ،ـ عنـ الفـضـلـ^(١)ـ بـنـ كـثـيرـ المـدائـيـ ،ـ عنـ الـمـهـلـبـ الدـلـالـ ،ـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ أـنـ اـمـرـأـ كـانـتـ مـعـيـ فـيـ الدـارـ ،ـ ثـمـ إـنـهـ زـوـجـتـنـيـ نـفـسـهـاـ ،ـ وـأـشـهـدـ اللـهـ وـمـلـائـكـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ ثـمـ إـنـ أـبـاـهـاـ زـوـجـهـاـ مـنـ رـجـلـ آـخـرـ ،ـ فـمـاـ تـقـولـ ؟ـ فـكـتـبـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ التـزوـيجـ الدـائـمـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـوـلـيـ وـشـاهـدـيـنـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـ تـزوـيجـ مـتـعـةـ بـيـكـرـ ،ـ اـسـتـرـ عـلـىـ نـفـسـكـ وـاـكـتمـ رـحـمـ اللـهـ .ـ

٨ - التهذيب ٧ : ١٠٩٥/٢٥٤ .

٩ - التهذيب ٧ : ١٠٩٨/٢٥٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٦/١٤٥ .

١٠ - التهذيب ٧ : ١١٠٢/٢٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٠/١٤٦ .

(١) الكافي ٥ : ١/٤٦٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٩٣/٢٩٣ .

١١ - التهذيب ٧ : ١١٠١/٢٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٩/١٤٦ .

(١) في الاستبصار : الفضيل .

أقول : حمله الشيخ على التقبة ^(٢) .

[٢٦٤٥٨] ١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن طريف ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العذراء التي لها أب لا تزوج متعدة إلا بإذن أبيها .
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ^(١) .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة ^(٢) لما مرّ ^(٣) ، وجوز حمله على التقبة لما تقدم ^(٤) وعلى غير البالغ لما يأتي ^(٥) ، وقد تقدم في أولياء العقد ما ظاهره المنافاة لكنه غير صريح بل هو عام يجوز تخصيصه ^(٦) .

[٢٦٤٥٩] ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا أبا بكر ، أيّاكم والأبكار أن تزوجوهنّ متعدة .

[٢٦٤٦٠] ١٤ - وعن ابن أبي عمر ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعدة ، فقال : إنّ أمرها شديد فاتّقوا الأبكار .

أقول : وروى ابن عيسى في (نوادره) أحاديث كثيرة من الأحاديث السابقة في هذا الباب وغيره ومن الأحاديث الآتية .

(٢) ذكره في التهذيب ٧ : ٢٥٥ ذيل الحديث ١١٠٠

١٢ - التهذيب ٧ : ٢٥٤/١٠٩٩ ، والاستبصار ٣ : ١٤٥ . ٥٢٧/١٤٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٣/١٣٩٤ .

(٢) ذكره في التهذيب ٧ : ٢٥٥ ذيل الحديث ١١٠١ .

(٣) مرت في الحديث ١٠ من هذا الباب .

(٤) تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الباب ١٢ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

١٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٩٠/٨٤ .

١٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٩٦/٨٦ .

١٢ - باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي

[٢٦٤٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) :^(١) : يتمتع من الجارية البكر ؟ قال : لا بأس به ما لم يستصغرها .

[٢٦٤٦٢] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : الجارية ابنةكم لا تستصبي ؟ أبنت ست أو سبع ؟ فقال : لا ، ابنة تسع لا تستصبي ، وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف ، وإنما إذا بلغت تسعًا فقد بلغت .

[٢٦٤٦٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن بن يوسف ، عن نصر ، عن محمد بن هاشم^(١) ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليس متعددة .

[٢٦٤٦٤] ٤ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الجارية يتمتع منها^(١) الرجل ؟ قال : نعم ، إلا أن تكون صبية تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله ، وكم الحد

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٦٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن الرجل .

٢ - الكافي ٥ : ٥/٤٦٣ .

٣ - التهذيب ٧: ٤٦٨ / ١٨٧٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب عقد النكاح .

(١) في نسخة : هشام (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٧: ٢٥٥ / ١١٠٠ ، والاستبصار ٣: ١٤٥ / ٥٢٨ .

(١) في نسخة : بها - هامش المخطوط .

الذى إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخعمي ، عن محمد بن
مسلم ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أولياء العقد ، ولعلّ المراد عشر سنين
الدخول في العاشرة ^(٣) .

١٣ - باب حكم التمتع بالكتابية

[٢٦٤٦٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى ، عن
إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعْدَ الْأَشْعَرِيِّ قال : سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية
قال : لا أرى بذلك أساساً ، قال : قلت : فالمجوسيّة ؟ قال : أمّا المجوسيّة فلا .

أقول : حمل الشيخ حكم المسوسيّة على الكراهة في غير وقت الضرورة ^(١) لما
يأتي ^(٢) .

[٢٦٤٦٦] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية
وعنده حرّة .

[٢٦٤٦٧] ٣ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبيان بن عثمان ، عن زراره

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٩٢

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب عقد النكاح .

الباب ١٣

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١٤٤ / ٥٢٠ .

(١) قاله الشيخ في التهذيبين ذيل الحديث المذكور .

(٢) يأتي في الحديث ٤ و ٥ من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١٤٤ / ٥١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤
من أبواب ما يحرم بالكفر .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٤ و ٢٩٩ / ١٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ١٤٤ / ٥١٩ و ١٨١

قال : سمعته يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنه امرأة .

[٢٦٤٦٨] ٤ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس ، فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به ، يعني متعة .

[٢٦٤٦٩] ٥ - وعنه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن ابن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية .

وعنه ، عن البرقي ، عن الفضيل بن عبد ربه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٢٦٤٧٠] ٦ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن التفليسي قال : سألت الرضا (عليه السلام) : أيمتّع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال : يتمتّع من الحرة المؤمنة أحب إلى وهي أعظم حرمة منها .

[٢٦٤٧١] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، وتقديم ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول

= أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٤ - التهذيب ٧ : ١١٠٦/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢١/١٤٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ١١٠٧/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٢/١٤٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٠٨/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٣/١٤٤ .

٦ - التهذيب ٧ : ١١٠٩/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٤/١٤٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٨٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

على غير المتعة^(٢) والأخير يتحمل الكراهة .

١٤ - باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير اذنها

[٢٦٤٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس بأن يتمتع^(١) بأمة المرأة^(٢) فاما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٢٦٤٧٣] ٢ - وبيانه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عليّ بن المغيرة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير اذنها ؟ قال : لا يأس به .

[٢٦٤٧٤] ٣ - وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها ؟ فقال : إن كانت لامرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محظوظ على أمة الرجل^(٢) .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٤٦ .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

(٢) في نسخة من التهذيب زيادة : بغير اذنها (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٥٨ ، ١١١٦ / ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٧ / ٢١٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ١١١٤ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٥ / ٢١٩ .

٣ - التهذيب ٧ : ١١١٥ / ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٦ / ٢١٩ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الجنازة .

(٢) يأتي في الباب ١٥ و ٢٩ من أبواب نكاح العبيد .

١٥ - باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه

[٢٦٤٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : لا يتمتع بالأمة إلا بأذن أهلها .

[٢٦٤٧٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتزوج الأمة متعدة بإذن مولاها .

[٢٦٤٧٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله يتمتع بالأمة بأذن أهلها ؟ قال : نعم ، إن الله عز وجل يقول : ﴿فانکحوهن باذن أهلهن﴾ ^(١) .

[٢٦٤٧٨] ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه ؟ قال : نعم .

[٢٦٤٧٩] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال في الأمة يتمتع بها بأذن أهلها .

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٦٣ / ١

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٣ / ٢

٣ - التهذيب ٧ : ٢٥٧ / ١١١٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٣١ / ١٤٦ ، وتفسير العياشي ١ : ٨٩ / ٢٣٤ .

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٥٧ / ١١١١ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٢ / ١٤٦ .

٥ - قرب الإسناد : ١٦٠

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح الأماء ^(٢) .

١٦ - باب عدم جواز التمتع بالأمرة على الحرة إلا بإذنها

[٢٦٤٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم ، إذا رضيت الحرة ، قلت : فان أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا (عليه السلام) ، وذكر الحديث ، إلا أنه قال : إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرة ^(١) .

[٢٦٤٨١] ٢ - قال الكليني : وروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع الأمة على الحرة .
أقول : يأتي وجهه ^(١) .

[٢٦٤٨٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة ؟ قال : لا .

(١) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد .

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٦٣ / ٣ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٠٢ / ٨٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١١١٢ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٣ : ١٤٦ / ٥٣٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٣ / ٣ .

(١) يأتي في دليل الحديث ٣ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٧ : ١١١٣ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٣ : ١٤٦ / ٥٣٤ .

أقول : حمله الشيخ على عدم إذن الحرّة وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاورة^(١) .

١٧ - باب اشتراط تعين المدة والمهر في المتعة

[٢٦٤٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن زرارة^(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تكون متعة إلا بأمرین : أجل مسمى وأجر مسمى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٢٦٤٨٤] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن تقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، الحديث .

[٢٦٤٨٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا

(١) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالروايات .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ١

(٢) في نسخة من التهذيب : عن رواه ، عن زرارة (هامش المخطوطة) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٢ ، وأوردته بتأمّله عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٥ .

عبدالله (عليه السلام) عن المتعة فقال : مهر معلوم إلى أجل معلوم .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

١٨ - باب صيغة المتعة وما ينبع عنها من الشروط

[٢٦٤٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ، وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران و محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً ، وإن شئت كذا وكذا سنة ، بكلها وكذا درهماً ، وتسمى (من الأجر) ^(١) ما تراضيتك عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالت : نعم ، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها ، الحديث .

[٢٦٤٨٧] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، وعلى أن لا ترثني ولا أرثك ، كذا وكذا يوماً بكلها وكذا درهماً ، وعلى أن عليك العدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

(١) ويأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ١ وفي الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٣ ، التهذيب ٧ : ٢٦٥ / ١١٤٥ ، والاستبصار ٣ : ١٥٠ / ٥٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .
- (١) في التهذيب : من الأجل (هامش المخطوط) .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٥٥ .
- (١) التهذيب ٧ : ٢٦٣ / ١١٣٧ .

[٢٦٤٨٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول : أتزوجك كذا وكذا يوماً وكذلك درهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك .

[٢٦٤٨٩] ٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذلك يوماً ، وكذلك درهماً ، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى أن لا ترثني ولا أرثك ، وعلى أن تعتمدي خمسة وأربعين يوماً . وقال بعضهم : حيضة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٤٩٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن جبير أبي سعيد المكوف ، عن الأحول قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت : ^(١) أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كف ^(٢) من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، على أن لا أرثك ولا ترثني ، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان الأحول ، مثله ^(٣) .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٣ / ١١٣٨ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٦٣ / ١١٣٦ ، وأخرج صدره عن الكافي والتهذيب بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) في نسخة زيادة : ما (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : كفين (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٩٤ / ١٣٩٨ ورواه في المقنع : ١١٤ .

[٢٦٤٩١] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم الجاويقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : ما أقول لها ؟ قال : تقول لها : أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله ولتي ووليك كذا وكذا شهراً بكتنا وكذا درهماً ، على أن لي الله عليك كفياً لتفين لي ، ولا أقسم لك ، ولا أطلب ولدك ، ولا عدة لك على ، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة وأربعون يوماً^(١) ، وإن حدث بك ولد فاعلميني .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في عقد النكاح^(٢) ، وبعض هذه الأخبار يتحمل الحمل على أنه كلام سابق على العقد بقرينة ما يأتي^(٣) ، والأحوط الاتيان في الإيجاب والقبول بصيغة الماضي لما تقدم^(٤) هناك .

١٩ - باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به

[٢٦٤٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجب التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز ، وإن لم تجزه فلا يجوز

٦ - التهذيب ٧ : ١١٥١/٢٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٦/١٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(١) في المصدر : ليلة .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

عليها ما كان من شرط قبل النكاح .

وعن عليّ بن إبراهيم ^(١) عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر الحديث ^(٢) .
ورواه الشيخ ياسناه عن محمد بن يعقوب ^(٣) .

أقول : قوله : بعد النكاح أي بعد قوله : أنكحتك نفسى ، فتكون الشروط
داخلة في الایجاب ، وتصير لازمة ، لا بعد القبول ، ومحتمل أن يكون المراد بالجواز
غير المزوم .

[٢٦٤٩٣] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ ،
قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : ماـ كانـ منـ شـرـطـ قـبـلـ النـكـاحـ هـدـمهـ
الـنـكـاحـ ، وـماـ كـانـ بـعـدـ النـكـاحـ فـهـوـ جـائزـ ، الـحـدـيـثـ .
ورواه الشيخ كالذى قبله ^(١) .

[٢٦٤٩٤] ٣ - وعنهـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ ، عنـ ابنـ رـئـابـ ،
عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ قولـ اللهـ عـزـ
وـجـلـ : «ـ وـلاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـمـاـ تـرـاضـيـمـ بـهـ مـنـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ » ^(١) فـقـالـ : مـاـ
تـرـاضـيـمـ بـهـ مـنـ بـعـدـ النـكـاحـ فـهـوـ جـائزـ ، وـماـ كـانـ قـبـلـ النـكـاحـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـرـضاـهـاـ

(١) في التهذيب زيادة : عن أبيه . هامش المخطوط .

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٦٣ / ١١٣٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٩٧/٨٧ ، وأخرج ذيله في
الحاديـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٤/١٨٨ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

وبشيء يعطيها فرضي به .

[٢٦٤٩٥] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابن بَكِيرٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتْعَةً أَنْهَا يَتَوَرَّثُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ، وَإِنَّ الشَّرْطَ بَعْدَ النَّكَاحِ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب عبدالله بن بَكِيرٍ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ميراث المتعة^(٣) وغير ذلك^(٤) .

٢٠ - باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائمًا

[٢٦٤٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بَكِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - إِنْ سَمِّيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مَتْعَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْأَجْلُ فَهُوَ نَكَاحٌ بَاتٌ .

[٢٦٤٩٧] ٢ - وبالإسناد السابق عن أبيان بن تغلب في حديث صيغة المتعة ، أنه قال لأبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ ، قَالَ : هُوَ

٤ - الكافي ٥ : ٤/٤٥٦ و ٥ : ١/٤٦٥ ، وأخرجه عنها وعن الشيخ في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ٨ / ١٣٨ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٣ و ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٦ / ١ ، والتهذيب ٧ : ١١٣٤ / ٢٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

أضرر عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : لأنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزموتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) وكذا الذي قبله .

[٢٦٤٩٨] - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة متعدة مرّة مبهمة ؟ قال : فقال : ذاك أشدّ عليك ، ترثها وترثك ، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين ، قلت : أصلحك الله ، فكيف أتزوجها ؟ قال : أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به ، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الأجل ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٢١ - باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة

[٢٦٤٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٥ / ١١٤٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٥١ / ١٥٠ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٦٧ / ١١٥١ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٦ / ١٥٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب ، وقطعة أخرى في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٧ / ٣ .

قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن متعة النساء ؟ قال : حلال وأنه (١) يجزي فيه الدرهم فما فوقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله (٢) .

[٢٦٥٠٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من برّ .

[٢٦٥٠١] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كم المهر ، يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، مثله (١) .

[٢٦٥٠٢] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يشارطها ما شاء من الأيام .

(١) في نسخة : وإنما (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٦٠/٢٦٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٧ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٠ / ١١٢٥ ، وأخرجه عن التهذيب والفقیه بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٧ / ١ ، التهذيب ٧ : ٢٦٠ / ١١٢٧ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٨٢/١٨٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣ ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٤ / ١١٤١ ، والاستبصار ٣ : ١٤٩ / ٥٤٧ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٩ / ١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٦٥٠٣] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أدنى مهر المتعة ، ما هو ؟ قال : كفّ من طعام دقيق أو سويف أو تمر .

[٢٦٥٠٤] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى ما تخلّ به المتعة كفّ طعام .

[٢٦٥٠٥] ٧ - قال الكليني : وروى بعضهم سواه ^(١) .

[٢٦٥٠٦] ٨ - وعن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : أني زنيت فطهرني ، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : كيف زنيت ؟ قالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقىت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهضني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تزوّج وربّ الكعبة .

[٢٦٥٠٧] ٩ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرار ،

(١) التهذيب ٧ : ١١٤٦ / ٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٢ / ١٥١ .

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٥٧ .

٦ - الكافي ٥ : ٥ / ٤٥٧ .

٧ - الكافي ٥ : ٤٥٧ / ذيل الحديث ٥ .

(١) في المصدر : مسواك .

٨ - الكافي ٥ : ٨ / ٤٦٧ ، وأخرج نحوه بإسناد آخر في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب حد الزنا .

٩ - الفقيه ٣ : ١٤٠٦ / ٢٩٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨٥ / ٨٣ وأخرجه عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب المهور ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥ ، وقطعة في الحديث ٣ من الباب ٢٢ ، وقطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال : لا بد من أن يصدقها شيئاً قل أو كثراً ، والصدق كله شيء تراضياً عليه في المتعة أو تزويجاً بغير متعة .

[٢٦٥٠٨] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى ، عن الحسن بن حمود ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة فأخبرني أنها حلال ، وأنه يجزىء فيها الدرهم فما فوقه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه هنا ^(٢) وفي المهر ^(٣) .

٢٢ - باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة

[٢٦٥٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

[٢٦٥١٠] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر

. - قرب الإسناد : ٧٧ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٦٦ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ وفي الباب ١٧ و ١٨ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٣ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ والباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب المهر .

الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٥٨ ، التهذيب ٨ : ١٦٥ / ٥٧٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٥٨ .

(عليه السلام) : قال عَدَّة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

[٢٦٥١١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : عَدَّة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، كأنّي أنظر إلى أبي جعفر (عليه السلام) يعقد بيده خمسة وأربعين ، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٢٦٥١٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالله بن عمرو ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - في المتعة قال : قلت : فكم عَدَّتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

[٢٦٥١٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سُئلَتُ أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة ، الحديث .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٨ ، نوادر أحمد بن محمد بن عبي : ١٨٥/٨٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢١ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٦/١٤٠٦ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٦٥/١١٤٣ ، والاستبصار ٣ : ١٥٠/٥٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٩٦/١٤٠٧ .

ورواه الشيخ كما يأتي في العدد ^(١) .

[٢٦٥١٤] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : عدّة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه .

[٢٦٥١٥] ٧ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب اليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم ، وبقي له عليها وقت ، فجعلها في حلّ مما بقي لها عليها ، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حلّ من أيامها ثلاثة أيام ، أيجوز أن يتزوجها رجل (آخر بشيء) ^(١) معلوم إلى وقت معلوم عند ظهرها من هذه الحيضة ، أو يستقبل بها حيضة أخرى ؟ فأجاب (عليه السلام) يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة ، لأن أقل العدة حيضة وطهرة تامة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) ، وحكم الحيضة محمول على أنه لا يحجب عليها إكمال الثانية ، بل يكفي الدخول فيها لتحقق طهرين ، وإن توقف الوطء على إكمال الثانية ، ويأتي ما يؤيد ذلك في العدد ^(٤) ، وقد ورد في عدّة أحاديث كما مضى ^(٥) ويأتي أن المتعة بمنزلة الأمة ^(٦) ، ويأتي أن

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب العدد .

٦ - قرب الإسناد : ١٥٩

٧ - الاحتجاج : ٤٨٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٤ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٥٣ من أبواب العدد .

(٥) مضى في الحديث ٦ و ٨ و ١٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

عدّة الأمة قراءان وهما طهران^(٧) ويمكن تخصيص الحيضتين بالحرّة والحيضنة بالأمة^(٨) ، ويأتي عدّة المتعة من الوفاة وفي الحمل في العدد^(٩) .

٢٣ - باب أن المرأة المتمتع بها مدخل لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ، ويجوز أن تتزوج به فيها

[٢٦٥١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم - في حديث - أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل ، وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة .

[٢٦٥١٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير قال : لا يأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما ، تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضامها ، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدّتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١٠) .

[٢٦٥١٨] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عمن رواه

(٧) يأتي في الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد .

(٨) يأتي في الباب ٥٢ من أبواب العدد .

(٩) يأتي في الباب ٣١ من أبواب العدد .

الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١١٤١/٢٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٧/١٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ وقطعة أخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٨ / ١

(١) التهذيب ٧ : ١١٥٢/٢٦٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٩ / ٢ .

قال : إذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره ، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها إذا شاء .

[٢٦٥١٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقه بغير طلاق ، فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو كثـر .

[٢٦٥٢٠] ٥ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن القاسم بن الربيع الصحاف و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و محمد بن سنان ، عن صباح المدائني ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في كتابه إليه : وأما ما ذكرت أنهم يتزلفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله ، إنما دينه أن يجعل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله ، وإن ما أحل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج ، أحلهما الله ثم لم يحرّمهما ، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضياً على ما أحبّا من الأجر ، كما قال الله عز وجل : ﴿فَمَا استمتعت به مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيْضَةٌ وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ﴾^(١) إن هما أحبّا مدائ في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبّا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشمس مدائ فيه وزادا في الأجل ما أحبّا ، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل ، وليس بينهما عدة إلا لرجل سواه ، فإن أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوماً ، وليس بينهما ميراث ، ثم إن شاءت تمنت من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيمة إن شاءت تمنت منه أبداً ، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوماً ،

٤ - الفقيه ٣: ٢٩٦ / ١٤٠٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٥ - بصائر الدرجات : ٥٥٣ ، مختصر بصائر الدرجات : ٨٥ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

كلّ هذا لها حلال على حدود الله التي بينها على لسان رسوله ، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢) .

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن الريبع ، عن محمد بن سنان ، مثله^(٣) .

[٢٦٥٢١] ٦ - العيashi في (تفسيره) : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال : نزلت هذه الآية ﴿فَمَا أَسْمَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِیضَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِیضَةِ﴾^(١) قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما ، فتقول : استحللتاك بأمر^(٢) آخر برضي منها ، ولا تخل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيستان .

[٢٦٥٢٢] ٧ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه كان يقرأ ﴿فَمَا أَسْمَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾^(١) إلى أجل مسمى ﴿فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِیضَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِیضَةِ﴾^(٢) فقال : هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل .

[٢٦٥٢٣] ٨ - وعن عبد السلام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِیضَةِ﴾^(١) قلت : إن أراد أن يزيدوها ويزداد قبل انقضاء الأجل الذي أَجَلَ ، قال : لا بأس بأن يكون

(٢) سورة الطلاق ٦٥

(٣) بصائر الدرجات : ٥٥٣ .

٦ - تفسير العيashi ١ : ٨٦/٢٣٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) في المصدر : بأجل .

٧ - تفسير العيashi ١ : ٨٧/٢٣٤ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

٨ - تفسير العيashi ١ : ٢٣٤ / ٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

ذلك برضاء منه ومنها بالأجل والوقت ، وقال : يزيدتها بعدهما يمضي الأجل .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي العدد ^(٣) .

٢٤ - باب عدم جواز المتعة بالمتمنع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها اياها زوجها جاز له ذلك

[٢٦٥٢٤] ١ - محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المتعة ^(١) ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم أنها تقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر من شهر ، فهل يجوز أن يزيدتها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شرطان في شرط ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ٢٩ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على الحكم الأول في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب وفي أكثر أحاديث أبواب العدد .

الباب ٢٤ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٥٨ / ٢

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٦٨ / ٣١٥ .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٨ والباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

٢٥ - باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً، وحكم الساعة وال ساعتين، وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعين الأجل

[٢٦٥٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ، قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

[٢٦٥٢٦] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ ابنـ فـضـال ، عنـ ابنـ بـكـير ، عنـ زـارـة ، قالـ: قـلـتـ لـهـ: هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـتـمـتـعـ الـرـجـلـ مـنـ الـمـرـأـةـ سـاعـةـ أـوـ سـاعـتـيـنـ؟ـ فـقـالـ: السـاعـةـ وـالـسـاعـتـيـنـ لـاـ يـوـفـ عـلـىـ حـدـهـماـ،ـ وـلـكـ العـرـدـ وـالـعـرـدـيـنـ(١)ـ وـالـيـوـمـيـنـ وـالـلـيـلـةـ وـأـشـيـاهـ ذـلـكـ .ـ

أقول : لعل المراد أن الساعة وال ساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً ، فلا يجوز تعينهما في المتعة أو أنه فهم من السائل أنه يريد تعين المرات وأنه كفى عنها بالساعات ، فاذن له أن يشرط مرّة أو مررتين مع تعين اليوم واليومين ، فإن الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو ، والله أعلم .

[٢٦٥٢٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ،

**٢٥
الباب
فيه ٥ أحاديث**

١ - الكافي ٥ : ٤٥٩ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ١١٤٧ / ٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ١٥١ / ٥٥٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٩ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ١١٤٨ / ٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ١٥١ / ٥٥٤ .

(١) في نسخة وفي التهذيب : العود والعودين . وفي نسخة من التهذيب : العدد والعددين .

- هامش المخطوط - وقد ورد في الهامش مانصه (العرد: عضو الرجل، والعرد: الذكر المتش

المتصب - القاموس المحيط ١ : ٣١٣ - وشيء عرد : أي صلب ، وعَرَدَ النَّبَتُ وَالنَّابُ :

طَلَعَ - الصَّاحِحُ ٢ : ٥٠٧ - وفي الحديث : عود أو عودا بالفتح أي مرّة بعد مرّة - النهاية ٣ :

. - ٣١٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٩ / ١ ، والتهذيب ٧ : ١١٤٦ / ٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ١٥١ / ٥٥٢ ، وأورد في =

عن علي بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يشارطها ما شاء من الأيام .

[٢٦٥٢٨] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سماه قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد ؟ فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كل ما قبله .

أقول : تقدم الوجه في مثله ^(٢) وقد أشار إليه الشيخ ^(٣) .

[٢٦٥٢٩] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ^(١) ، عن خلف بن حمّاد ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام) كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة ؟ قال : نعم .

أقول : تقدم الوجه في مثله ^(٢) ، وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

= الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٤٦٠ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٤٩/٢٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٥/١٥١ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) أشار إليه الشيخ في التهذيب ٧ : ٢٦٧ ذيل الحديث ١١٤٨ والاستبصار ٣ : ١٥١ ذيل الحديث ٥٥٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٦٠ .

(٤) في المصدر زيادة : عن محمد بن خالد .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٨ و ١٤ من الباب ٤ والباب ١٧ و ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ والباب ٣٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .

٢٦ - باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالملطقة بل هي كالأمة

[٢٦٥٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضى شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثة وتزوجت ثلاثة أزواج ، يحل للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم ، كم شاء ليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة وهي بنزلة الإمام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، نحوه ^(١) .

[٢٦٥٣١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتمتع من المرأة ، قال : لا بأس ، يتمتع منها ما شاء .

[٢٦٥٣٢] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل يتزوج امرأة متعدة كم مرة يرددتها ويعيد التزويج ؟ قال : ما أحب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ^(١) ، وبائي ما يدل عليه ^(٢) .

الباب ٢٦
فيه ٢ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٦٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٧٠ / ١١٥٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٠ .

٣ - قرب الإسناد : ١٠٩ .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٢٧ - باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تختلف من المدة إلا أيام حيسها فإنها لها

[٢٦٥٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيويه ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملأ وأتخوف أن تخلفني قال : (١) يجوز أن تخس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تختلفك .

[٢٦٥٣٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ، فقال : نعم ، خذ منها بقدر ما تختلفك إن كان نصف شهر فالنصف ، وإن كان ثلثا فالثالث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٢) .

[٢٦٥٣٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : (١) يتزوج المرأة متعدة

الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٦٠ / ١ .

(١) المصدر زيادة : لا .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦١ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٠ / ١١٢٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٦١ / ٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٦١ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه ، أو يشترط أيام معلومة تأتيه فتقدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتاه من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ، ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها .

[٢٦٥٣٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأنi بعض الشهر ولا تفي ببعض ، قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حি�ضتها فإنها لها .

٢٨ - باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد

[٢٦٥٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها ، ويحبس عليها ما بقي عنده .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٥٣٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الريان بن شبيب يعني - أبي الحسن (عليه السلام) - : الرجل يتزوج المرأة متنة بمهر إلى أجل معلوم وأعطهاه بعض مهرها وأخرته

٤ - الفقيه ٣ : ١٣٩٧/٢٩٤

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٦١ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦١ / ١١٢٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦١ / ٥ .

بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب : لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عز وجل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا ^(١) وعلى بطلان العقد في المصاهرة ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

٢٩ - باب أن من تمت امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب قال : كتب إليه أسأله عن رجل تمت بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدهما أفضى إليها ، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع (عليه السلام) : لا يرجع .

٣٠ - باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول

[٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل تزوج جارية أو تمت بها ثم جعله من صداقها في حل ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، إذا

(١) تقدم في الباب السابق .

(٢) تقدم في الباب ١٦ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) يأتي في الباب ١٤ من أبواب المهر .

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٩١ .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٧٦ / ١٩١٠ .

جعلته في حلٍ فقد قبضته منه ، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زرعة ، نحوه ^(١) .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في المهرور ^(٢) .

٣١ - باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان ، بل يستحبان

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث المتعة - قال : وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولّي ولا شهود .

[٢] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان ، قلت : فان كره الشهرة ؟ فقال : يجزيه رجل ، وإنما ذلك لمكان المرأة لثلا ^(١) تقول في نفسها هذا فجور .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦١ / ١١٣٠ .

(٢) يأتي في الباب ٤١ و ٥١ من أبواب المهرور .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥١ / ٦ ، وأورده بهما في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن إسماعيل بن الفضل الماشمي .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٢ ، والإستصار ٣ : ٥٤٥ / ١٤٩ .

(١) في نسخة : كي لا - هامش المخطوط - .

[٢٦٥٤٣] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن المعلّى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان يشهدونا قلت : أرأيت إن لم يجد واحداً قال : إنه لا يعزهم ، قلت : أرأيت إن أشفع أن يعلم بهم أحد ، أيجزهم رجل واحد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : جعلت فداك ، كان المسلمون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون بغير بينة ؟ قال : لا .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب .

[٢٦٥٤٤] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة ؟ قال : إن كانوا مسلمين مأمونين فلا بأس .

[٢٦٥٤٥] ٥ - وبالإسناد قال : سأله عن رجل تخته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويهرها متى يفعل بها ذلك ؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده ؟ قال : إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بدّ من بينة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في آداب النكاح ^(١) وفي عموم أحاديث المتعة واطلاقها ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٦١ / ١١٣١ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٤ / ١٤٨ .

٤ - قرب الإسناد : ١٠٩ ، أورده في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح .

٥ - قرب الإسناد : ١١٠

(١) تقدم في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) تقدم في الباب ٤ و ١٨ و ٢٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٣٢ - باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة ، وحكم ما لو شرط الميراث

[٢٦٥٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : تزويج المتعة نكاح ميراث ، ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله ^(١) .

[٢٦٥٤٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنما يتوارثان إذا لم يشرطوا ، وإنما الشرط بعد النكاح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب عبدالله بن بكر ^(٢) .
قال الشيخ : المراد إذا لم يشرطوا الأجل فإنما يتوارثان واستدل بما تقدم ^(٣) .

الباب ٣٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٦٥ / ٢ ، التهذيب ٧ : ٢٦٤ / ١١٤٠ ، والاستبصار ٣ : ١٤٩ / ٥٤٦ .

(١) قرب الإسناد : ١٥٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٦ / ٤ و ١ / ٤٦٥ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٣ / ١٨٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٥ / ١١٤٤ ، والاستبصار ٣ : ١٥٠ / ٥٥٠ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٨ / ١٣٨ .

(٣) استدل الشيخ بحديث أبان بن تغلب الذي تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ ، وذيله =

[٢٦٥٤٨] ٣ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المتعة - قال : إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث .

[٢٦٥٤٩] ٤ - قال الكليني : وروي أنه ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

[٢٦٥٥٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) : كم المهر؟ يعني في المتعة فقال : ما تراضيا عليه - إلى أن قال : وإن اشترطا الميراث فهمَا على شرطهما .

[٢٦٥٥١] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المتعة - قال : وليس بينهما ميراث .

[٢٦٥٥٢] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الحسن بن الجهم ، عن الحسن بن موسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

= في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٤٦٦ / ٥ ، وأورد تمامه في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٤٦٥ / ٢ .

٥ - التهذيب ٧ : ١١٤١/٢٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٧/١٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣ وقطعة أخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٧ : ١١٥٨/٢٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٦١/١٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٧ : ١١٤٢/٢٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٨/١٤٩ .

أقول : حمله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث قال : وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه .

[٢٦٥٥٣] ٨ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جحيل بن صالح ، عن عبدالله بن عمرو قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : حلال لك من الله ومن رسوله ، قلت : فما حدّها ؟ قال : من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك ، الحديث .

[٢٦٥٥٤] ٩ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً .

[٢٦٥٥٥] ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا ميراث بينها في المتعة إذا مات واحد منها في ذلك الأجل .

أقول : وتقدم ما يدل على نفي الميراث هنا^(١) وفي مقدمات النكاح^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) ، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار

٨ - التهذيب ٧ : ١١٤٣/٢٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٩/١٥٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٦٧/٤٧٢ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٩٦/١٤٠٦ .

(١) تقدم في الباب ٢٠ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

الشرط^(٤) وغيره^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٣٣ - باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل

[٢٦٥٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث في المتعة - قال : قلت : أرأيت إن حبت^(١) ؟ فقال : هو ولده .

وإسناده عن أحمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، مثله^(٢) .

[٢٦٥٥٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأله رجل الرضا (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ؟ فشدّد في ذلك ، وقال : يجحد ! وكيف يجحد ؟ إعظاماً بذلك ، قال الرجل : فان اتّهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة ، الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٣) .

(٤) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان .

(٦) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب المكابة .

الباب ٣٣

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١١٤١/٢٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٧/١٤٩ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى^(١) : ١٨٤/٨٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : حلّت وفي هامش المصححة أنه محتمل الأصل .

(٢) التهذيب ٧ : ١١٥٤/٢٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٧/١٥٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ١١٥٧/٢٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٠/١٥٣ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى^(١) : ٢٠١/٨٧ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ وأخرى في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٨٨/٢٩٢ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله ^(٢) .

[٢٦٥٥٨] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة ؟ فقال : يشارطها على ما يشاء من العطية ، ويشترط الولد إن أراد ، الحديث .

أقول : حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والافضاء إليها ، قال : فعمر عما هو سبب للولد بالولد مجازاً .

[٢٦٥٥٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : أرأيت إن حبت ؟ قال : هو ولده .

[٢٦٥٦٠] ٥ - وعنـه ، عنـ أبيـ عـمـيرـ وـغـيرـهـ قـالـ : المـاءـ مـاءـ الرـجـلـ يـضـعـهـ حـيـثـ يـشـاءـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـ جـاءـ وـلـدـ لـمـ يـنـكـرـهـ ، وـشـدـدـ فـيـ إـنـكـارـ الـوـلـدـ .

[٢٦٥٦١] ٦ - وعنـهـ ، عنـ المـختارـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ المـختارـ وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـخـسـنـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـخـسـنـ جـيـعـاـ ، عنـ الفـتحـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـخـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ عـنـ الشـرـوـطـ فـيـ الـمـتـعـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ الشـرـطـ فـيـهـ بـكـذـاـ إـلـىـ كـذـاـ ،ـ فـإـذـاـ قـالـتـ :ـ نـعـمـ ،ـ فـذـاكـ لـهـ جـائزـ ،ـ وـلـاـ تـقـولـ كـمـ أـنـهـ إـلـيـ آـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ يـقـولـونـ :

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٧٠ / ١١٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٦١ / ١٥٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٤٦٤ / ١ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٦٤ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٩ / ١١٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٨ / ١٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٥ : ٤٦٤ / ٣ .

الماء مائي والأرض لك ، ولست أsequي أرضك الماء ، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فأن شرطين في شرط فاسد ، فان رزقت ولداً قبله ، والأمر واضح ، فمن شاء التلبس على نفسه ليس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٣٤ - باب جواز العزل عن المتمتع بها

[٢٦٥٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

[٢٦٥٦٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء ، الحديث .

أقول : وتقديم في عدة أحاديث أنه يتشرط عليها أن لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل ، وهذا الشرط مؤكّد لما ثبت شرعاً كأمثاله مما ذكر هناك^(١) ، وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمات النكاح^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ١١٥٦ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٩ / ١٥٣ .

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

في حدثان

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٥٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٦٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ١٨ والباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٧٥ من مقدمات النكاح .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

٣٥ - باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين

[٢٦٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عيسى بن سليمان ، عن بكّار بن كردم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهراً ، ولا يسمى الشهر بعينه ، ثم يمضي فيلقاها بعد سنتين؟ فقال : له شهره إن كان سماه ، فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن بكّار بن كردم ^(٢) .

أقول : الظاهر أنّ مراده (عليه السلام) إن كان سمي الشهر وعيّنه لزم ، وإنّما كان متّصلًا بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة ، وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين .

٣٦ - باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط

[٢٦٥٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال :

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٧ / ١١٥٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٧ / ١٤١٠ .

وقد تقدم ما يدل على وجوب كون الأجل معلوماً في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٩ / ٤٦٧ .

قلت : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها ، فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس ، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلا ما اشترط .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

أقول : وتقديم حديث : المسلمين عند شروطهم في خيار الشرط ^(٢) وغيره ^(٣) .

٣٧ - باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن ابن سنان ، عن منصور الصيفل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تمتع بالهاشمية .

[٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشر ^(١) بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إليّ ابنة عمّ لي : قد عرفت كثرة من يخطبني - إلى أن قالت : - فتزوجني متعمّة ، فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فأخبرته ، فقال : افعل ، صلّى الله عليكما من زوج .

(١) التهذيب ٧ : ١١٦٠ / ٢٧٠ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١١٦١ / ٢٧١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٥ / ١ ، وأورد تمامه في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : بشير .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق ^(٢) .

٣٨ - باب حكم وطء المتمتع بها إذا أقرت بالزنّى قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم

[٢٦٥٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن (أحمد بن محمد بن عيسى) ^(١) ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج المرأة متعة أيام معلومة فتجيئه في بعض أيامها فتقول : أني قد بغيت قبل مجئي إليك بساعة أو يوم ، هل له أن يطأها وقد أقرت له بيغيها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا ^(٢) وفي المصاهرة ^(٣) .

٣٩ - باب أن من أراد التمتع بأمرأة فنبي العقد حتى وطئها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله

[٢٦٥٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ وغيرها من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٥ /

(١) في المصدر : أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس .

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٢ و ١٣ من أبواب المصاهرة .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٦ / ٣ ، وأخرجه بسنّ آخر في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب حد الزنا .

الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد^(١) ويستغفر الله مما أتى.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، نحوه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على عدم تحريتها عليه بذلك^(٤).

٤٠ - باب حكم من تمنع امرأة على حكمه

[٢٦٥٧٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يأس بالرجل أن يتمتنع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً لأنه إن حدث^(١) به حديث لم يكن لها ميراث.

أقول: إذا أعطتها شيئاً قبل الدخول فقد حكم به وصار المهر معيناً فلا ينافي ما تقدم من اشتراط تعين المهر^(٢).

٤١ - باب حكم من تمنع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر

[٢٦٥٧١] ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض

(١) في المصدر زيادة: النكاح.

(٢) الفقيه ٣: ١٤١١/٢٩٧.

(٣) التهذيب ٧: ١٩٢٤/٤٧٩.

(٤) تقدم في الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمساهمة.

٤٠ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥: ٤٦٦ / ٥، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: أحدث.

(٢) تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب.

٤١ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٥: ٤٦٦ / ٦.

أصحابه ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : عن رجل تزوج امرأة متعدة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانية ، والمرأة امرأة صدق ، كيف الحيلة ؟ قال : لا تتمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة ؟ فقال : فليتق الله زوجها الأول ، ولি�تصدق عليها بالأيام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة ، والمؤمنون في تقية ، قلت : فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها ، كيف تصنع ؟ قال : إذا خلا الرجل بها فلتقل هي : يا هذا ، إنّ أهلي وثبوا على فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيها ببني وبينك .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت الرضا (عليه السلام) ، وذكر نحوه ^(١) .

[٢٦٥٧٢] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال في الرجل يتزوج المرأة متعدة ثم يتزوجهما رجل من بعده ظاهراً ، فسألته : أيَّ الرجلين أولى بها ؟ فقال : الزوج الأول .

أقول : وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود ^(١) ، وتقدم ما ظاهره المسافة في أحاديث التمتع بالبكر ^(٢) ، قد حمله الشيخ على التقية .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٤ ، ١٤٠٠/٢٩٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ - قرب الإسناد : ١٥٩ .

(٢) تقدم في الباب ٢٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٤٢ - باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد

[٢٦٥٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعدة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ، ولا يجوز هذا .

أقول : وتقديم ما يدل على لزوم الشرط عموماً^(١) .

٤٣ - باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق

[٢٦٥٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .

[٢٦٥٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المتعة -

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٧ / ٧ .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

الباب ٤٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٥١ / ٥ ، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وأخرج نحوه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥١ / ٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن إسماعيل بن الفضل الماشمي .

قال : فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٤ - باب تحرير الجمع بين الأخرين في المتعة حتى في العدة

[٢٦٥٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل تكون له المرأة ، هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) . وتقديم ما ظاهره المنافاة ^(٤) وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدة جمعاً .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الباب ٢٠ وفي الحديث ٣ و٥ و٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٩ وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٢٥٩ / ١١٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٤١ / ١٤٨ باختلاف ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) قرب الإسناد : ١٦١ .

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الأبواب ٢٤ - ٢٩ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

٤٥ - باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضى عدتها

[٢٦٥٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المتعة - قال : ولا نفقة ولا عدة عليك .

[٢٦٥٧٨] ٢ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المتعة قال : ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي .
أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود في المصاهرة^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٤٦ - باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرة ، وحكم التمتع بالبعضة

[٢٦٥٧٩] ١ - العياشي في (تفسيره) : عن محمد بن صدقة قال : سأله عن المتعة ، أليس هي منزلة الاماء؟ قال : نعم ، أما تقرأ قول الله : «ومن لم

الباب ٤٥

فيه حديثان

- ١ - التهذيب ٧ : ١١٥١/٢٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٦/١٥٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ وصدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .
- ٢ - التهذيب ٧ : ١١٥١/٢٦٧ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٢) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - تفسير العياشي ١ : ٩٠/٢٣٤ .

يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات - إلى قوله : - ولا متخذات أخذان ^(١) فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة ، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ على حكم المبعضة في نكاح الاماء ^(٣) .

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

(٢) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) يأتي في البابين ٤١ و ٤٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

أبواب نكاح العبيد والإماء

١ - باب استحباب شراء الاماء وتملكهن ووطئهن بالمالك واستيلادهن

[٢٦٥٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عليكم بأمهات الأولاد ، فإنَّ في أرحامهنَ البركة .

[٢٦٥٨١] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، (عن أبان)^(١) عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإنَّ في أرحامهنَ البركة .

أبواب نكاح العبيد والإماء

الباب ١

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٧٤ / ١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٤ / ٢ .

(١) «عن أبان» ليس في المصدر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمات النكاح ^(٢) وغيرها ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

٢ - باب وجوب استبراء الأمة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه

[٢٦٥٨٢] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن حمران ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اشتري أمة ، هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم ، إذا استوجبها وصارت من ماله ، وإن ماتت كانت من ماله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

(١) تقدم في الأبواب ٥ و ٣٥ و ١٥٣ وبعمومه في الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب آداب الحمام وفي البابين ٩ و ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(٣) يأتي في الأبواب ٢١ و ٤٢ و ٦٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٩ / ٤٧٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١٠ وفي المحدثين ٤ و ٥ من الباب ١١ وفي الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

(٥) يأتي في الأبواب ٣ و ٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٨ وفي الأبواب ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٥٨ من هذه الأبواب .

٣ - باب سقوط الاستبراء عن اشتري جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطئه ايها ، وكذا التي يئست من المحيض والخائض إلا مدة حيضها ، والبكر

[٢٦٥٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل ابتعاجارية ولم تطمث ، قال : إن كانت صغيرة لا يتخرّف عليها الحبل فليس له (١) عليها عدّة وليطأها إن شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإنّ عليها العدّة قال : وسألته عن رجل اشتري جارية وهي حائض ؟ قال : إذا طهرت فليمسّها إن شاء .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله (٢) .

[٢٦٥٨٤] ٢ - وعنـه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل ؟ قال : ليس عليها عدّة .

[٢٦٥٨٥] ٣ - وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة بن أبى يوب ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل ، قال : ليس عليها عدّة بقع عليها .

الباب ٣

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٨ : ١٧١ ، ٥٩٥ / ١٧١ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٧ ، ١٢٧٨ / ٣٥٧ .

(١) «له» ليس في المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٦ / ٤٧٣ .

٢ - التهذيب ٨ : ٥٩٦ / ١٧١ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٧ ، ١٢٧٩ / ٣٥٧ .

٣ - التهذيب ٨ : ٥٩٧ / ١٧١ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٧ ، ١٢٨٠ / ٣٥٧ .

وقال في رجل اشتري جارية ثم اعتقداها ولم يستبرئ رحمة ، قال : كان قوله ^(١) أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه .

[٢٦٥٨٦] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها ؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تخيس ؟ قال : إذا قعدت عن المحيض أو لم تخض فلا عدة لها ، والتي تخيس فلا يقربها حتى تخيس وتظهر .

[٢٦٥٨٧] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها ؟ فقال : خمسة وأربعون ليلة .

أقول : حمله الشيخ على من هي في سن من تخيس .

[٢٦٥٨٨] ٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ^(١) في الرجل يشتري الجارية ولم تخض أو قعدت من المحيض ، كم عدتها ؟ قال : خمس وأربعون ليلة .

أقول : تقدم الوجه في مثله ^(٢) .

[٢٦٥٨٩] ٧ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها

(١) نولك أن تفعل كذا ، أي : حفظك وينبغي لك « الصلاح » ٥ : ١٨٣٦ .

٤ - التهذيب ٨ : ٥٩٨/١٧٢ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨١/٣٥٧ .

٥ - التهذيب ٨ : ٥٩٩/١٧٢ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٢/٣٥٨ .

٦ - التهذيب ٨ : ٦٠٠/١٧٢ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٣/٣٥٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٨ : ٥٩٣/١٧٠ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٤/٣٥٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٣ من

الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان ، وعنها في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الحبل؟ قال: يستبرئ رحها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة.

[٢٦٥٩٠] ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكر، عن هشام بن الحارث، عن عبدالله بن عمر^(١) قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي جعفر (عليهما السلام): الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض، قال: فقال: لا بأس بأن لا يستبرئها.

[٢٦٥٩١] ٩ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير -يعني المرادي- في حديث -أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرؤها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليس بستبرئها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(١).

[٢٦٥٩٢] ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا اشتري الرجل جارية لم تدرك أو قد يئست من المحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها.

[٢٦٥٩٣] ١١ - وفي (عيون الأخبار): عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) في حدّ الجارية الصغيرة السنّ الذي إذا لم تبلغه لم

٨ - الكافي ٥ : ٣/٤٧٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

(١) في المصدر: عمرو.

٩ - الكافي ٥ : ٤/٤٧٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٨ : ٦١٨/١٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢/١٣٠٠ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٨٣/٢٨٤٧ .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤/١٩ .

يكن على الرجل استبراؤها ، قال : إذا لم تبلغ استبرئت بشهر ، قلت : وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مَا لا تحمل ؟ فقال : هي صغيرة ، ولا يضرك أن لا تستبرئها ، فقلت : ما بينها وبين تسع سنين ؟ فقال : نعم ، تسع سنين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) ، وما تضمنه استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب .

٤ - باب أَنْ مِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطْوَهَا بَعْدَ الْاسْتَبْرَاءِ ، وَإِنْ بَقِيتِ أَشْهُرًا لَا تَطْمَثُ لَمْ يُظْهِرْ بِهَا حَلْ

[١] ٢٦٥٩٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمت ، وليس ذلك من كبر ، وأرها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمت ^(١) تحبسه الريح من غير حبل فلا يأس أن تسها في الفرج ، الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٣) .

أقول : ويدلّ على ذلك جميع أحاديث الاستبراء ^(٤) .

(١) تقدم في الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤

في حدث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٧٥ / ٢ ، وأورد ذطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ وذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : قد .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦٨ ، ١٨٧٨ / ٦٢٢ ، ٨ : ١٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٤ . ١٣٠٥ /

(٣) الفقيه ١ : ٥٢ / ١٩٩ .

(٤) تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب .

ويأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٥ - باب أن من اشتري جارية حاملاً جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهة

[٢٦٥٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد - في حديث - قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له : اشتريت جارية ، ثم سكت هيبة له ، فقال : أظنك أنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟ قلت : أجل ، جعلت فداك ، قال : وأظنك أنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنها؟ قلت : لقد منعتي من ذلك هيئتك ، قال : فقال : لا بأس بالتفخيد لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك ، قال : فقال له رجل : جعلت فداك ، قد سمعت غير واحد يقول : التفخيد لا بأس به ، قال : فقلت له : وأي شيء الخيرة في تركه؟ قال : فقال : كذلك لو كان به بأس لم نأمر به ، قال : ثم أقبل عليّ فقال : إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثم ترى الدم وهي حبل فيرى أن ذلك طمت فيبيعها ، فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية حبل قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره .

[٢٦٥٩٦] ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقلت : أشتري الجارية - إلى أن قال : - قلت : فان كانت حبل فما لي منها إذا أردت ؟ قال : لك ما دون الفرج .

[٢٦٥٩٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٨ : ١٧٨ ، ٦٢٣ ، والاستبصار ٣ : ١٣٠٤/٣٦٣ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٧٥ ، والتهذيب ٧ : ٧ ، ٦٢٢/١٧٧ ، ٨ : ٤٦٨ ، ١٨٧٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ وذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .
- ٣ - الكافي ٥ : ٤/٤٧٥ ، وأورد في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان ، وقطعة منه في =

عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، ما يحلّ لها منها ؟ فقال : ما دون الفرج ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٦٥٩٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة بن أعين ، قال : سألت أبيا جعفر (عليه السلام) عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصيب منها في ذلك ، قال : تزيد تغرة ^(٢) .

[٢٦٥٩٩] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبيا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ، أيطئها ؟ قال : لا ، قلت : فدون الفرج ؟ قال : لا يقربها .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة ، وتقديم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

= الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٦١٨ / ١٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ١٣٠٠ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٧٥ / ٥ .

(٢) التغرة : حل النفس على الخطير » الصداح ٢ / ٧٦٩ .

٥ - التهذيب ٨ : ٦٢٠ / ١٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ١٣٠٢ .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٦- باب سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة وأخبر
باستبرائها، واستحباب الاستبراء

[٢٦٦٠] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول : إنّي لم أطأها ، فقال : إن وثق به فلا بأس أن يأتيها ، الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،
مثله ^(١) .

[٢٦٦٠١] ٢ - وعن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية ولم تخض ؟ قال : يعتزها شهراً إن كانت قد مسّت ^(١) قلت : أفرأيت إن ابتعاها وهي ظاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت ، فقال : إن كان عندك أميناً فمسّها ، وقال : إنّ ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلّا فتحفظ لاتنزل عليها .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ،
عن عبدالله بن سنان ، مثله ^(٢) .

الفه ٦ أحاديث

١- التهذيب : ٨ : ١٧٣ ، وال الاستبصار : ٣ : ٣٥٩ ، ١٢٨٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٤/٤٧٢ : ٥ الكافي

٢- التهذيب : ٨ / ١٧٢ ، والاستبصار : ٣ / ٣٥٨ ، ١٢٨٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ وذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب بيع الحewan .

(١) في نسخة : يئس «هامش المخطوط».

٢) الكافي ٥ : ٤٧٣ / ٧

[٢٦٦٠٢] ٣ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها .

[٢٦٦٠٣] ٤ - وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يشتري الجارية وهي طاهره ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضرت ، فقال : إن ائتمته فمسها .

[٢٦٦٠٤] ٥ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها ، أيجزىء ذلك أم لا بد من استبرائتها ؟ قال : يستبرئها بعيضتين ، قلت : يحل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ، ولا يقرب فرجها .

أقول : حمله الشيخ وغيره على الاستحباب ، ويمكن حمله على عدم كون البائع ثقة لما مرّ^(١) .

[٢٦٦٠٥] ٦ - محمد بن محمد المفید في (المقنية) قال : روی أنه لا بأس أن يطأ الجارية من غير استبراء لها إذا كان بائعها قد أخبره باستبرائتها وكان صادقاً في ظاهره مأموناً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان^(١) .

٣ - التهذيب ٨ : ٦٠٢ / ١٧٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٨ / ٣٥٩ .

٤ - التهذيب ٨ : ٦٠٤ / ١٧٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٠ / ٣٦٠ .

٥ - التهذيب ٨ : ٦٠٥ / ١٧٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩١ / ٣٦٠ .

(١) مرفق الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب .

٦ - المقنية : ٨٣ .

(١) تقدم في الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان .

٧ - باب أن من اشتري أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب

[٢٦٦٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الأمة تكون لامرأة فتبينها ؟ قال: لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (عن أحمد بن محمد ، عن الحسين)^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[٢٦٦٠٧] ٢ - و بإسناده عن عبدالله بن بكير ، عن زراة ، قال : اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها ، فسألت عن ذلك أبي جعفر (عليه السلام) ؟ فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .

٨ - باب حكم من اشتري جارية حاملاً

[٢٦٦٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ١٧٤ / ٦٠٧ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٢ / ٣٦٠ .

(١) في التهذيب «عن الحسن» بدل ما بين القوسين .

(٢) التهذيب ٨ : ١٧٤ / ٦٠٨ والاستبصار ٣ : ١٢٩٣ / ٣٦٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٦٠٩ / ١٧٤ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٤ / ٣٦١ .

الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٧٥ ، والتهذيب ٨ : ٦١٧ / ١٧٦ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٩ / ٣٦٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان .

من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل ، قال : لا يقربها حتى تضع ولدتها .

[٢٦٦٠٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألت عن الأمة الحبل يشتريها الرجل ؟ قال : سئل أبي عن ذلك فقال : أحلتها آية وحرّمتها أخرى وأنا ناه عنها نفسي ولدي ، فقال الرجل : وأنا أرجو أن أنهي إذا نهيت نفسك ولدك .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) وكذا الذي قبله .

[٢٦٦١٠] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قلت : اشتري الجارية - إلى أن قال : - قلت : فإن كان حمل فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغدو ولده ، قال : هذا من فعل اليهود .

[٢٦٦١١] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الإماء

٢ - الكافي ٥ : ١/٤٧٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان .

(١) التهذيب ٨ : ٦١٦ / ١٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ١٢٩٨ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٦٨ / ١٨٧٨ ، ٨ : ٦٢٢ / ١٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٤ ، ١٣٠٥ / ٣٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٨ : ١٩٨ / ٦٩٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

عشر : لا تجمع بين الأم والبنت ، ولا بين الأختين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، الحديث .

[٢٦٦١٢] ٥ - وعنه ، عن عليّ بن الرّيّان ، عن الحسن بن راشد ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشianهنّ ، أمتك أمّها أمتك - إلى أن قال - وأمتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيسنة ، وأمتك وهي حبل من غيرك - إلى أن قال : - وأمتك وهي على سوم من مشتر .

ورواه الكليني كما مر^(١)

[٢٦٦١٣] ٦ - وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبل ؟ أيقع عليها ؟ قال : لا .

[٢٦٦١٤] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : (عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي)^(١) ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي ، (عن أبيه)^(٢) ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن وطء الحبالى حتى يضعن .

٥ - التهذيب ٨ : ٦٩٦ / ١٩٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٨ ، ونماه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

٦ - التهذيب ٨ : ٦١٩ / ١٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ١٣٠١ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٧١ / ٦٣ .

(١) في المصدر : محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي .

(٢) ليس في المصدر .

[٢٦٦١٥] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ، أيطؤها ؟ قال : لا يقربها .

أقول : حمل الشيخ ^(١) وغيره ^(٢) النبي عن الوطء بعد أربعة أشهر وعشرين على الكراهة ، وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

٩ - باب حكم من اشتري أمة حبلى فوطئها ثم ولدت

[٢٦٦١٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها ؟ قال : بئس ما صنع ، فقلت ما تقول فيها ؟ قال : عزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطافته .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، مثله ^(١) .

[٢٦٦١٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

٨ - قرب الإسناد : ١٢٨

(١) راجع النهاية : ٤٩٦ .

(٢) راجع السرائر : ٣١٥ ، والشراحين : ٥٩ ، مقاييس الشرائع : ٢ : ٣٥٦ ، مختلف الشيعة ٢ : ٢١ .

(٣) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٣٥١ / ٢٨٤ ، والتهذيب ٨ : ٦٢٤ / ١٧٨ .

(١) الكافي ٥ : ١ / ٤٨٧

٢ - الكافي ٥ : ٤٨٨ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٦٢٦ / ١٧٩ .

عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من جامع أمة حبل من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق، لأنَّه شارك فيه الماء تمام الولد.

[٢٦٦١٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها؟ فقال : اشتريتها يا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبها هذا الحبل ، قال : أقربتها؟ قال : نعم ، قال: أعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله ، بم استحق العتق؟ قال : لأنَّ نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

١٠ - باب أن استبراء الأمة حيضة ويستحب حيستان ، وأن الاستبراء يجب مع الوطء وإن عزل

[٢٦٦١٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه فيها ^(١) استبراء؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع ^(٢) ، قال : أهل المدينة يقولون حيضة ، وكان جعفر (عليه السلام) يقول : حيستان ، وسألته عن أدنى استبراء البكر ، فقال : أهل المدينة

٣ - الكافي ٥ : ٤٨٧ / ٢

(١) التهذيب ٨ : ١٧٨ / ٦٢٥

الباب ١٠

في حديثان

١ - التهذيب ٨ : ١٧١ ، ٥٩٤ ، والاستبار ٣ : ٣٥٩ / ١٢٨٧ .

(١) في المصدر : منها .

(٢) في المصدر : المتابع .

يقولون : حيضة وكان جعفر (عليه السلام) يقول : حيستان .

[٢٦٦٢٠] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ،
عن سماعة بن مهران قال سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامت ،
أيستبرىء رحمها بحيبة أخرى أم تكفيه هذه الحيبة؟ قال : لا ، بل تكفيه
هذه الحيبة ، فان استبرأها أخرى فلا بأس هي منزلة فضل .

أقول: وتقْدِمُ مَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ^(١).

١١ - باب أنه يجوز للرجل أن يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها
عتيقها وان كانت أم ولد وان كان له زوجة حرة

[٢٦٦٢١] ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زراة ، أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا قال الرجل لأمهه : أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .

[٢٦٦٢٢] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن
أحمد بن محمد بن خالد جميّعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران
قال : سأله عن رجل له زوجة وسريره يبدو له أن يعتق سريرته ويتزوجها ؟
فقال : إن شاء اشترط عليها أن يعتقها صداقها فأن ذلك له حلال ، الحديث .

٢- التهذيب ٨: ٦٠٦ ، والاستبصار ٣: ١٢٨٦ ، وقرب الإسناد: ٦٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان .

(١) تقدم في الباب ٣ وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
ويأتي ما يدل عليه في الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ١١
فه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٧٦

^٢ - الكافي ٥ : ٤٧٦ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

[٢٦٦٢٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سُئل^(١) عن الرجل يعتق الأمة ويقول : مهرك عتقك ، فقال : حسن .

[٢٦٦٢٤] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سُئلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها ، أيجعل عتها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدّة ؟ وكم تعتد إن أعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ قال : يجعل عتها صداقها إن شاء ، وإن شاء أعتقها ثم أصدقها ، وإن كان عتها صداقها فإنّها لا تعتد^(٢) ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، مثله^(٣) .

[٢٦٦٢٥] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن علاء القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها و يجعل عتها صداقها فعل .

[٢٦٦٢٦] ٦ - عنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن

٣ - الكافي ٥ : ٤٧٥ / ١ .

(١) في المصدر : سأله .

٤ - الكافي ٥ : ٤٧٦ / ٢ .

(١) في الكافي : فإنّها تعتد .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٠٢ / ٧١٥ ، والاستبصار ٣ : ٢١١ / ٧٦٤ .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٠٦ / ٧٠٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٩ / ٧٥٦ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٠١ / ٧٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٩ / ٧٥٧ .

عبدالله بن بكر ، عن عبيد بن زرارة ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل قال لجاريته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ، قال : فقال : جائز .

[٢٦٦٢٧] ٧ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مثنى الحناط ، عن حاتم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان يقول : إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل مهرها عتقها .

[٢٦٦٢٨] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمثال) عن أبيه ، (عن حمويه) ^(١) ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن شاكر بن العياض ، عن هاشم بن سعيد ، عن كنانة ، عن صفية قالت : أعتقني رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـيـلـهـ) وجعل عتقـيـ صـدـاقـيـ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

١٢ - باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره

[٢٦٦٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قال لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ؟ فقال : عنت و هي بالخيار إن شاءت تزوجـتـهـ وإن شـاءـتـ فـلاـ ،ـ فـانـ تـزـوـجـتـهـ فـلـيـعـطـهـ شـيـئـاـ ،ـ وـإـنـ قـالـ :ـ قـدـ تـزـوـجـتـكـ وـجـعـلـتـ مـهـرـكـ عـتـقـكـ ،ـ فـإـنـ

(١) في نسخة : عن عبيد الله بن زرارة « هامش المخطوط » .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٠١ .

٨ - أمالي الطوسي ٢ : ١٩ .

(١) في المصدر : عن ابن حمودة .

(٢) يأتي في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٥ من أبواب العتق .

الباب ١٢

فيه حدثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٠١ / ٧١٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٦٠ / ٢١٠ .

النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر^(١) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، نحوه^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، مثله ، إلا أنه قال : كان النكاح واجباً^(٣) .

[٢٦٦٣٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن آدم ، عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يقول لجاريته : قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك ، قال : جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها ، وإن شاءت لم تفعل ، فإن زوجته نفسها فأحبب له أن يعطيها شيئاً .

أقول : وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير^(٤) ، وهذا الحديث مختلط للعمل على كون المانع عدم التصریح بالتزویج ، قاله بعض علمائنا^(٥) .

١٣ - باب أن من أعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره إلا بعد عدة الحرة من الطلاق

[٢٦٦٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

(١) الفقيه ٣ : ١٢٤٤/٢٦١ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٣٥ - ١٣٦ / ١٣٨ .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٩ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠١ ، ٧٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٢١٠ ، ٧٥٩ .

(٤) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٥) راجع روضة المتقين ٨ : ٢٤٧ ، وختلف الشيعة ٢ : ٢٢ وجواهر الكلام : ٣٠ : ٢٥٣ .

عمير ، عن حماد ، عن الخلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يعتق سرتته ، أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتى تعتد ثلاثة أشهر .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، (عن أبان بن عثمان)^(١) ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) .

وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله ، عن الحسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٢٦٦٣٢] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحرر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ، فلا تعتد من مائه ، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

(١) في المصدر : عن أبان ، عن عثمان .

(٢) التهذيب ٨ : ٦١١/١٧٥ .

(٣) التهذيب ٨ : ٦١٠/١٧٤ .

٢ - التهذيب ٨ : ٧٦٤/٢١٤ ، وأورده بسند آخر في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الإستيلاد .

(٤) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٢ من أبواب العدد .

١٤ - باب أنه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم وفضيل الحرة برضاهما

[٢٦٦٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جمِيعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريّته ويتزوجها فقال : إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها فان ذلك له حلال ، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها ، وإن شاء لم يقسم ، وإن شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٥ - باب أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان أبى فله نصفها

[٢٦٦٣٤] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سأله أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ فقال : قد مضى عتقها وتردّ على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدّة عليها .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٧٦ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب المكاتبة .

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٩٣٨ / ٤٨٢ ، والفقيـه ٣ : ١٢٤٢ / ٢٦١ .

[٢٦٦٣٥] ٢ - وعنه ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أعتق أمة ^(١) له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يستعيها في نصف قيمتها وإن أبنت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ، قال : وإن كان لها ولد فإن ^(٢) أدى عنها نصف قيمتها عتقة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٣) ، وكذا الذي قبله .

وبإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن يونس بن يعقوب ، مثله ^(٤) .

[٢٦٦٣٦] ٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يعتق جاريته ويقول لها : عتقك مهرك ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع نصفها ملوكاً ويستعيها في النصف الآخر .

[٢٦٦٣٧] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثیر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخلها ^(١) ، قال : يعرض عليها أن تستعي في نصف قيمتها فإن أبنت هي فنصفها رق ونصفها حر .

أقول : وبأي ما يدلّ على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول ^(٢) .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٨٢ / ١٩٣٩ .

(١) في المصدر : أم ولد .

(٢) في المصدر : وله مال .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٦١ / ١٢٤٣ .

(٤) التهذيب ٨ : ٢٠١ / ٧١١ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٠٢ / ٧١٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٦٢ / ٢١٠ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٦٣ / ٢١١ .

(١) كما في الأصل وفي المصادر : يدخل بها .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب المهر .

١٦ - بَابُ أَنْ مِنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْنَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِرَهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

[٢٦٦٣٨] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ^(١) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَعْنَقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، هَلْ يَقْعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَ إِرْحَمَهَا ؟ قَالَ : يَسْتَبِرَ إِرْحَمَهَا بِحِি�ضَةٍ ، قَالَ : إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

[٢٦٦٣٩] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَّا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَّا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَعْنَقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا ، هَلْ يَقْعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَ إِرْحَمَهَا ؟ قَالَ : يَسْتَبِرَ إِرْحَمَهَا بِحِيْضَةٍ ، إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ .

[٢٦٦٤٠] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقَبَاقِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْنَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَبِرْ إِرْحَمَهَا ؟ قَالَ : كَانَ نُولَهُ^(١) أَنْ يَفْعُلَ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسَ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

الباب ١٦ في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٦١٢/١٧٥ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٥/٣٦١ .

(١) «عن العلاء» ليس في التهذيب .

٢ - التهذيب ٨ : ٦١٣/١٧٥ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٦/٣٦١ .

٣ - التهذيب ٨ : ٦١٤/١٧٥ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٧/٣٦١ .

(١) في المصدر : له .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١٧ - باب وجوب استبراء الأمة المسبية

[٢٦٦٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نادي منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الناس يوم أوطاس (١) : أن استبرئوا سباياكم بحيبة .

١٨ - باب أن من وطئ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبراؤها

[٢٦٦٤٢] ١ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل بيع الأمة من رجل ، قال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمر ،

مثلك (١) .

[٢٦٦٤٣] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويختلف عليها الحبل ؟ فقال :

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٦١٥ / ١٧٦ .

(١) أوطاس : وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين المعروفة في السيرة الشريفة ، « معجم البلدان ١ / ٢٨١ ». .

الباب ١٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٧٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ١٧٣ / ٦٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٩ / ٣٥٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٥ / ٤٧٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

يُسْتَبْرِئُ رَحْمَهَا الَّذِي يَبْعِيْهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَالَّذِي يَشْتَرِيْهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، مُثْلِهِ^(١) .

[٢٦٦٤٤] ٣ - وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبْنِ شَمْوَنَ ، عَنِ الْأَصْمَ ، عَنْ مَسْمُعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ثَمَانِيَّةُ لَا تَحْلُّ مِنْ أَكْحَثُهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَأَمْتَكَ وَهِيَ عَلَى سُومٍ .

[٢٦٦٤٥] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَانِ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَسْمُعِ بْنِ كَرْدِينَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَأَمْتَكَ وَهِيَ عَلَى سُومٍ مِنْ مَشْتَرٍ .

[٢٦٦٤٦] ٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حَبْرَوْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ^(١) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يَبْعِيْهَا الْجَارِيَّةُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطْوِهَا ، وَعَلَى الَّذِي يَشْتَرِيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ أَيْضًا ، قَلْتَ : فَيُحَلِّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا^(٢) وَفِي التَّجَارَةِ^(٣) .

(١) التَّهذِيبُ ٨ : ١٧٠ / ٥٩٣ ، وَالْإِسْبَارُ ٣ : ٣٥٨ / ١٢٨٤ .

٣ - الْكَافِيُّ ٥ : ٤٤٧ / ١ ، وَأُورَدَهُ بِتَعْمَلِهِ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ وَقَطْعَةُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْمَصَاهِرَةِ .

٤ - التَّهذِيبُ ٨ : ١٩٨ / ٦٩٦ ، وَأُورَدَتْ قَطْعَةُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٨ وَتَقَامَهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ١٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٥ - التَّهذِيبُ ٨ : ١٧٧ / ٦٢١ ، وَالْإِسْبَارُ ٣ : ٣٦٣ / ١٣٠٣ .

(١) فِي التَّهذِيبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ ، وَفِي الْإِسْبَارِ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ بَيعِ الْحَيَوانِ .

١٩ - باب أن من وطأ أمة بالملك حرمت عليه أمها وبنتها عيناً نسياً ورضاعاً وأختها جمعاً لا عيناً ، وأن كل من حرم وطئها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك

[٢٦٦٤٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الاماء عشر : لا يجمع بين الأم والبنت ، ولا بين الأختين . ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا أمتك لها زوج ، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة^(١) . ولا أمتك ولد فيها شريك .

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم ، مثله^(٢) .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم ، مثله^(٣) .

[٢٦٦٤٨] ٢ - عنه ، عن عليّ بن الرّيان ، عن الحسن بن راشد ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ: أمتك أمها أمتك ، وأمتك

الباب ١٩

في حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٦٩٥/١٩٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(١) في الفقيه زيادة : ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي في عدة . « هامش المخطوط ».

(٢) الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦٠ .

(٣) الخصال : ٤٣٨ / ٢٧ .

٢ - التهذيب ٨ : ٦٩٦/١٩٨ .

أختها أمتك ، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، وأمتك وهي أختك من الرضاعة ، وأمتك وقد أرضعتك وأمتك وقد وُطئت حتى تستبرئ بحبيبة ، وأمتك وهي حبل من غيرك ، وأمتك وهي على سوم من مشتر ، وأمتك ولها زوج وهي تخته .

ورواه الكليني كما مرّ نحوه^(١) ،

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً في النسب^(٢) والرضاع^(٣) والمصاهرة^(٤) .

٢٠ - باب أن الأمة لا يحل للمشتري وطؤها ولا ما دونه إلا بعد الإيجاب والقبول والقبض باذن البائع

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اشتري أمة ، هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم ، إذا استوجهها وصارت من ماله ، وإن ماتت كانت من ماله .

[٢] ٢ - وعنـه ، (عنـ أحمدـ بنـ محمدـ)^(١) ، عنـ أحمدـ بنـ الحـسـنـ ، عنـ

(١) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٢) تقدم في أبواب ما يحرم بالنسبة .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بال المصاهرة .

٢٠ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٩/٤٧٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١٠/٤٧٤ .

(١) في المصدر : عن محمد بن أحمد .

عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري جارية بثمن مسمى ثم افترقا ، فقال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يتقبضها ويعلم صاحبها ، والثمن إذا لم يكونوا اشترطا فهو نقد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، مثله ، إلّا أنه قال : أو يعلم ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

٢١ - باب أن من اشتري أمة حلت له فإذا أعتقها حرمت عليه ، فإذا تزوجها حلت له ، فإذا ظاهر منها حرمت عليه ، فإذا كفر عن الظهار حلت له ، فإذا طلقها حرمت عليه ، فإذا راجعها حلت له ، فإذا ارتد حرمت عليه ، فإذا تاب حلت له ، ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل أقل

[٢٦٦٥١] ١ - محمد بن محمد بن النعيم المفید (الإرشاد) : عن الحسن بن محمد بن سليمان ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الریان بن شبيب ، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) - في حديث - أن المؤمن قال له : سل يحيى بن أكثم عن مسألة ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يا يحيى ، أسائلك ؟ فقال : ذلك إليك جعلت فداك ، فإن عرفت الجواب وإلا استفنته منك ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أول

(٢) التهذيب ٨ : ٦٩٧/١٩٩ .

(٣) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان وفي الأبواب ٣ - ٨ من هذه الأبواب .

النهار وكان نظره إليها حراماً عليه ، فلما ارتفع النهار حلّت له ، فلما زالت الشمس حرمت عليه ، فلما كان وقت العصر حلّت له ، فلما غربت الشمس حرمت عليه ، فلما دخل وقت العشاء حلّت له ، فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه ، فلما طلع الفجر حلّت له ، ما حال هذه المرأة؟ وبماذا حلّت له وحرمت عليه؟ فقال يحيى : لا والله لا أهتدى إلى جواب هذا السؤال ، فان رأيت أن تفیدناه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبى في أول النهار و كان نظره إليها حراماً عليه ، فلما ارتفع النهار ابتعاه من مولاه فحلّت له ، فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العصر تزوجها فحلّت له ، فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلّت له ، فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه ، فلما كان عند الفجر راجعها فحلّت له .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن الریان بن شبیب ^(١) ،

ونقله على بن عيسى في (كشف الغمة) عن ارشاد المفيد ^(٢) .

ورواه محمد بن أحمد بن علي بن الفتّال في (روضة الوعاظين) عن الریان بن شبیب ، مثله ^(٣) .

[٢٦٦٥] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) قال : قال أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ليحيى بن أكثم : يا أبا محمد ، ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغدة وحلّت له ارتفاع النهار ، وحرمت عليه نصف النهار ثم حلّت له الظهر ، ثم حرمت عليه العصر ، ثم حلّت له المغرب ، ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلّت له مع الفجر ، ثم حرمت عليه ارتفاع النهار ، ثم

(١) الاحتجاج : ٤٤٥ .

(٢) كشف الغمة ٢ : ٣٥٧ .

(٣) روضة الوعاظين : ٢٤٠ .

٢ - تحف العقول : ٤٥٤ .

حلّت له نصف النهار؟ فبقي يحيى والفقهاء خرساً ، فقال المؤمن : يا أبا جعفر ، أعزك الله بين لنا هذا ، فقال : هذا رجل نظر إلى ملوكه لا تحمل له واشتراها فحلّت له ، ثمّ اعتقها فحرمت عليه ، ثمّ ترّوّجها فحلّت له ، فظاهر منها فحرمت عليه ، وكفر عن الظهار فحلّت له ، ثمّ طلقها تطليقة فحرمت عليه ، فراجعتها فحلّت له ، فارتدى عن الإسلام فحرمت عليه ، ورجع إلى الإسلام فحلّت له بالنكاح الأول ، كما أقرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح زينب مع أبي العاص بن الربيع حيث أسلم على النكاح الأول .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٢٢ - باب أنه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حررتين أو حرة وأمتين ، أو أربع إماء ، وله أن يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء

[٢٦٦٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المملوك ، ما يحلّ له من النساء؟ قال : حررتين أو أربع إماء ، قال : ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري ورقيقه له حلال .

[٢٦٦٥٤] ٢ - وعنه عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زرار ، عن

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٦ من هذه الأبواب وأكثر أبواب الطلاق والظهور.

الباب ٢٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢١٠ / ٧٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٢١٣ / ٧٧٦ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

٢ - التهذيب ٨ : ٢١٤ / ٧٤٨ ، والاستبصار ٣ : ٢١٤ / ٧٧٧ .

أحد هما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الملوك ، كم يحل له أن يتزوج ؟ قال : حرثين أو أربع إماء ، وقال : لا بأس إذا كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أن يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عمرو^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٦٦٥٥] ٣ - وعنه عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الملوك ، كم يحل له من النساء ؟ قال : لا يحل له إلا ثنان .

أقول : حمله الشيخ وغيره^(١) على الخرائر لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) .

[٢٦٦٥٦] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الملوك ، كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

[٢٦٦٥٧] ٥ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يجمع الملوك من النساء أكثر من امرأتين .

(١) الكافي ٥ : ٣/٤٧٧ .

(٢) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

٣ - التهذيب ٨ : ٧٤٩/٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٧٧١/٢١٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(١) راجع التذكرة ٢ : ٦٤٣ ، جواهر الكلام ٣٠ : ٦ .

(٢) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٨ : ٧٥٠/٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٧٧٢/٢١٣ .

٥ - التهذيب ٨ : ٧٥١/٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٧٧٣/٢١٣ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

[٢٦٦٥٨] ٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الملوك ، كم يحلّ له من النساء ؟ قال : امرأتان .
أقول : تقدم الوجه في أمثاله ^(١) .

[٢٦٦٥٩] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ينكح العبد امرأتين حرّتين لا يزيد .

[٢٦٦٦٠] ٨ - وعنه عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس أن يأذن الرجل لملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطههنَ ورقيقه له حلال ، وقال : يحل للعبد أن ينكح حرّتين .

[٢٦٦٦١] ٩ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل (عليه السلام) عن الملوك : ما يحلّ له من النساء ؟ قال : حرّتين أو أربع إماء .

[٢٦٦٦٢] ١٠ - قال : وفي رواية أخرى يتزوج العبد بحرّتين أو أربع إماء أو امتين وحرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه ^(١) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في استيفاء العدد ^(٢) .

٦ - التهذيب ٨ : ٧٥٢/٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٧٧٤/٢١٣ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٨ : ٧٥٣/٢١١ .

٨ - التهذيب ٨ : ٧٥٥/٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٧٧٨/٢١٤ .

٩ - الفقيه ٣ : ١٣٦٦/٢٨٧ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٢٨٩/٢٧١ .

(١) التهذيب ٨ : ٧٥٤/٢١١ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ وفي البابين ٨ و ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

٢٣ - باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه حتى المكاتب

[٢٦٦٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويع ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه .

[٢٦٦٤] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، (عن صفوان)^(١) ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مملوك تزوج بغير إذن مولاه ، أعاصر الله ؟ قال : عاص لモلاه ، قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنه حرام ونوله^(٢) أن لا يفعل إلا بإذن مولاه .

[٢٦٦٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماليه ولهم أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعنت الأمة

الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٤٧٧ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٧٨ / ٥ .

(١) ليس في المصدر

- (٢) في نسخة : وقل له «هامش المخطوط» ، نولك أن تفعل ، أي : حقلك وينبغى لك «الصحاح ٥ : ١٨٣٦ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٤٧٨ / ٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب المكاتب ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام ، ونکاحه فاسد مردود ، الحديث .

ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الصدق بإسناده عن معاوية بن وهب ^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، قوله هنا : «فاسد مردود» المراد به إذا لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بعینه وفي غيره ^(٤) .

٢٤ - باب أن العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفاً على الاجازة منه ، فان اجازه صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر

[٢٦٦٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ، فقال : ذاك إلى سيده ، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله ، إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ، ولا تخل إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنه لم يعص الله ، وإنما عصى سيده ، فإذا أجازه فهو له جائز .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٩ / ٩٧٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٧١ .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ٢٤ و ٢٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١ وفي الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٧٨ ، والتهذيب ٧ : ٣٥١ / ١٤٣٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بکير ، عن زراة ، مثله^(١) .

[٢٦٦٦٧] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيْ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن زراة ، عن أَبِي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج عبده^(١) بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ؟ قال : ذاك مولاه إن شاء فرق بينها ، وإن شاء أجاز نكاحهما فان فرق بينها فللمرأة ما أصدقها ، إِلَّا أَن يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا كثِيرًا ، وإن أجاز نكاحه فهذا على نكاحها الأول ، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : فَإِنْ أَصْلَ النِّكَاحَ كَانَ عَاصِيًّا ، فَقَالَ أَبُو جعفر (عليه السلام) : أَنَّمَا أَنْ شَيْئًا حَلَالًا وَلَيْسَ بِعَاصِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَلَمْ يَعْصِ اللَّهَ ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتِيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عَدَّةٍ وَأَشْبَاهِهِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بکر ، مثله^(٣) .

[٢٦٦٦٨] ٣ - وعن عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَدَّالَةِ (عليه السلام) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّمَا امرأة حَرَّةٌ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْدًا بَغْرِيْزْنَهُ اذْنَ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فِرْجَهَا وَلَا صَدَاقَهَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن آبائِهِ ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلَّ ما قبله .

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٠ / ١٦٧٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٨ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٣٥١ / ١٤٣١ .

(١) في الفقيه زيادة : امرأة « هامش المخطوط » .

(٢) كتب في هامش المصححة : (فانه في الاصل) خ كافي .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٨٣ / ١٣٤٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٧٩ / ٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٥ / ١٣٥٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٥٢ / ١٤٣٥ .

[٢٦٦٦٩] ٤ - ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) مثله ، وزاد فيه : وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) ، وحديث زرارة الذي دلّ على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة ، وحديث السكوني على علمها بالحال .

٢٥ - باب أن العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه

[٢٦٦٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدبي ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والأخر لا يعلم ، ثم إنّه علم بعد ذلك ، أله أن يفرق بينهما ؟ قال : للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينها وإن شاء تركه على نكاحه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٤ - الكافي ٥ : ٥/٥ ، والفقیہ ٣ : ٢٧٨ ، والتهذیب ٧ : ٣٥٢ ، ١٤٣٦/٣٥٢ ، وأورد ذیله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب النفقات .

(١) يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب .

٢٥ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذیب ٨ : ٢٠٧ / ٧٣٢ .

(١) الفقیہ ٣ : ٢٨٩ / ١٣٧٤ .

(٢) تقدم في البایین ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٢٦ - باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً في الإجازة ، وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأول

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أني كنت مملوكاً لقوم ، واني تزوجت امرأة حرّة بغير إذن موالي ثمّ أعتقوني بعد ذلك ، فأخذ نكاحي إياها حين أعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم ، وسكتوا عني ولم يغيروا^(١) عليّ ، قال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقراراً منهم ، أثبت على نكاحك الأول .

[٢] ٢ - وبهذا الإسناد عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث المكاتب - قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، فقال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر ، قيل : فإن المكاتب عتق ، أفترى يجدد نكاحه أم يضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ، مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) وكذا الذي قبله .

**الباب ٢٦
فيه ٣ أحاديث**

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٧٨ ، والتهذيب ٨ : ٢٠٤ . ٧١٩/٢٠٤ .

(١) في المصدر : يغيروا .

٢ - الكافي ٥ : ٦/٤٧٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبراج وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب المكابية .

(١) الفقيه ٣ : ٧٦/٧١ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٦٩/٩٧٨ .

[٢٦٦٧٣] ٣ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيْنَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِي قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَلُوكًا فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ اذْنِ مَوْلَايِ ، ثُمَّ أَعْتَقْنِي اللَّهُ بَعْدَ أَجْدَدِ النَّكَاحِ ؟ قَالَ : فَقَالُوا : عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتُ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَلَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئًا ، قَالَ : ذَلِكَ إِفْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أَبِيْنَ ، نَحوَهُ^(١) .

٢٧ - باب أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ اذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لِهِ الْمَوْلَى : طَلَقْ ، فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْاجَازَةِ وَلَا جَبَرُهُ عَلَى الطَّلاقِ

[٢٦٦٧٤] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدِهِ ، فَقَالَ : أَنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ اذْنِي ، فَقَالَ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِسَيِّدِهِ : فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ طَلَقْ ، فَقَالَ لِهِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كَيْفَ قَلْتَ لَهُ ؟ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : طَلَقْ ، فَقَالَ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِلْعَبْدِ : أَمَّا الآنَ فَإِنْ شَئْتَ فَطَلَقْ ، وَإِنْ شَئْتَ فَامْسِكْ ، فَقَالَ السَّيِّدُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمْرَ كَانَ بِيْدِي فَجَعَلْتُهُ بِيْدَ غَيْرِي ، قَالَ : ذَلِكَ لِأَنَّكَ حِينَ قَلْتَ لَهُ طَلَقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ .

أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ^(١) .

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٠٦/٣٤٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٥٠/٢٨٣ .

٢٧ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٤٣٣/٣٥٢ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٧ وفي الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٢٨ - باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير اذن مولاه

[٢٦٦٧٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البروفري^(١) ، (عن الحسين بن أبي عبدالله ، عن ابن أبي المغيرة)^(٢) ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في رجل دبر غلاماً له فأبى الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد وكتب مالاً ومات مولاه الذي دبره ، فجاء ورثة الميت دبر العبد فطالبوا العبد فيما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت قلت : أليس قد دبر العبد ؟ قال : لأنه لما أبى هدم تدبیره ورجع رقاً .

أقول : ويأتي ما يدل على حرية الولد إذا كانت الأم حرّة أو الأب^(٣) ، والله أعلم .

٢٩ - باب تحريم تزويج الأمة بغير اذن مولاها ، وحكمة المرأة

[٢٦٦٧٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس البقباقي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يتزوج الرجل بالأمة

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٤٣٧ / ٣٥٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التدبير .

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن إدريس .

(٢) في المصدر : عن الحسن بن أبي عبدالله بن أبي المغيرة .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العيوب والتدليس .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب التدبير .

الباب ٢٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦١ ، والتهذيب ٧ : ١٤٢٤ / ٣٤٨ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٣٤ / ٩١ .

بغير علم أهلها؟ قال : هوزنا ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «فَانكحوهنَّ بِاذْنِ أَهْلِهِنَّ» ^(١) .

[٢٦٦٧٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأمة تزوج بغير اذن أهلها؟ قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ^(١) ، وكذا الذي قبله ، وزاد : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «فَانكحوهنَّ بِاذْنِ أَهْلِهِنَّ» ^(٢) .

[٢٦٦٧٨] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان ، عن فضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأمة تزوج بغير اذن مواليها؟ فقال : يحرم ذلك عليها وهو زنا.

[٢٦٦٧٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نكاح الأمة؟ قال : لا يصلح نكاح الأمة إلا باذن مولاها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة ^(١) وفي

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٤٧٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤٨ ، ١٤٢٤/٣٤٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٤/٢١٩ .

(٢) النساء ٤ : ٢٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٤/٤٧٩ .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٣٥ ، ١٣٧٣/٣٣٥ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

المتعة^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٠ - باب أن الولد اذا كان أحد أبويه حراً فهو حر ، وحكم اشتراط الرقية

[٢٦٦٨٠] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل^(١) يتزوج بأمة قوم ، الولد ماليك أو أحرار ،؟ قال : الولد أحرار ، ثم قال : إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّ .

[٢٦٦٨١] ٢ - وبإسناده عن جميل بن دراج قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد؟ قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت : فعبد تزوج حرّة؟ قال : يلحق الولد بأمه .

[٢٦٦٨٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في العبد تكون تحته الحرّة ، قال : ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه .

[٢٦٦٨٣] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ محمدـ بنـ أبيـ حـمـزةـ والـحـكـمـ بنـ مـسـكـيـنـ جـمـيـعـاًـ ، عنـ جـمـيـلـ وـابـنـ بـكـيرـ جـمـيـعـاًـ ، فـيـ الـوـلـدـ مـنـ الـحـرـ والمـمـلـوـكـةـ ، قالـ : يـذـهـبـ إـلـىـ الـحـرـ مـنـهـاـ .

(٢) تقدم في البابين ١٤ و ١٥ من أبواب المتعة .

(٣) يأتي في الباب ٣٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٣٥ وفي الأبواب ٣٦ و ٣٨ و ٧٠ وفي الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

٣٠ الباب فيه ١٤ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ١٣٨١/٢٩١ .

(١) في المصدر زيادة : الحر .

٢ - الفقيه ٣ : ١٣٨٢/٢٩١ .

٣ - الكافي ٥ : ٦/٤٩٣ .

٤ - الكافي ٥ : ١/٤٩٢ ، والتهذيب ٧ : ١٣٧٤/٣٣٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٣١/٢٠٢ .

[٢٦٦٨٤] ٥ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـعـمـير ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـا ، عنـ أـبـيـعـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ الـحـرـ يـتـزـوـجـ بـأـمـةـ قـوـمـ ، الـوـلـدـ مـالـيـكـ أـوـ أـحـرـارـ ؟ قـالـ : إـذـاـ كـانـ أـحـدـ أـبـوـيـهـ حـرـاـ فـالـوـلـدـ أـحـرـارـ .

وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـا ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـعـمـيرـ ، مـثـلـهـ (١) .

[٢٦٦٨٥] ٦ - وـعـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـاصـمـيـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ التـيـمـيـ يـعـنـيـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ ، عنـ الـحـكـمـ بـنـ مـسـكـينـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ ، قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـعـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ : إـذـاـ تـزـوـجـ الـعـبـدـ الـحـرـ فـوـلـدـهـ أـحـرـارـ ، إـذـاـ تـزـوـجـ الـحـرـ الـأـمـةـ فـوـلـدـهـ أـحـرـارـ .

وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـنـوبـ (١) ، وـكـذـاـ الـحـدـيـثـانـ قـبـلـهـ .

(ـوـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ) (٢) ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ جـيـعـاـ ، عنـ الـحـكـمـ بـنـ مـسـكـينـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ ، مـثـلـهـ (٣) .

[٢٦٦٨٦] ٧ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ أـبـيـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ أـبـيـ الـفـضـلـ الـمـكـفـوـفـ صـاحـبـ الـعـرـيـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ الـأـحـوـلـ الطـاقـيـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـيـعـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) ، أـنـهـ

٥ - الكافي ٥ : ٧ / ٤٩٣ ، والتهذيب ٧ : ١٣٧٦ / ٣٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٣ / ٢٠٣ .

(١) الكافي ٥ : ٧ / ٤٩٣ .

٦ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٩٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٧٥ / ٣٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٢ / ٢٠٣ .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) الكافي ٥ : ٥ / ٤٩٣ .

٧ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٩٢ .

سئل^(١) عن الملوك يتزوج الحرّة ، ما حال الولد؟ فقال : حرّ ، فقلت : والحرّ يتزوج الملوكة؟ قال : يلحق الولد بالحرّية حيث كانت ، إن كانت الأمّ حرّة أعتق بآمه ، وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه .

[٢٦٦٨٧] ٨ - وعنـه عنـ أـحمد ، عنـ عـلـيـ بنـ الحـكـم ، وأـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـر ، عنـ الحـكـمـ بنـ مـسـكـين ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ الحـرـ يـتـزـوـجـ الـأـمـةـ أوـ عـبـدـ يـتـزـوـجـ حـرـةـ ، قالـ : فـقـالـ لـيـ :ـ لـيـسـ يـسـرـقـ الـوـلـدـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ أـبـوـيـهـ حـرـاًـ إـنـهـ يـلـحـقـ بـالـحـرـ مـنـهـاـ أـيـهـاـ كـانـ ،ـ أـبـاـ كـانـ أـوـ أـمـاـ .ـ

[٢٦٦٨٨] ٩ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ ، عـنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عـنـ يـحـيـىـ بنـ الـمـارـكـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ جـبـلـةـ ، عـنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ مـلـوـكـ تـزـوـجـ حـرـةـ ، قالـ : الـوـلـدـ لـلـحـرـةـ ، وـفـيـ حـرـ تـزـوـجـ مـلـوـكـةـ قـالـ : الـوـلـدـ لـلـأـبـ .ـ

[٢٦٦٨٩] ١٠ - وـعـنـهـ ، عـنـ إـبـراهـيمـ بنـ هـاشـمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : لـوـ أـنـ رـجـلـاـ دـبـرـ جـارـيـةـ ثـمـ زـوـجـهاـ مـنـ رـجـلـ فـوـطـئـهاـ كـانـ جـارـيـتـهـ وـولـدـهاـ مـدـبـرـينـ ،ـ كـمـاـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ أـقـىـ قـوـمـاـ فـتـزـوـجـ إـلـيـهـمـ مـلـوـكـتـهـمـ كـانـ مـاـ وـلـدـ لـهـمـ عـالـيـكـ .ـ

قالـ الشـيـخـ :ـ هـذـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـكـرـ الشـرـطـ صـرـيـحاـ فـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـهـ مـرـادـ بـدـلـالـةـ مـاـ قـدـمـناـ ،ـ فـلاـ وـجـهـ هـذـاـ إـلـاـ الشـرـطـ .ـ

أـقـولـ :ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ الشـرـطـ عـمـومـاـ^(١)ـ ،ـ لـكـنـ هـذـاـ يـحـتـمـلـ

(١) في نسخة : سأله «هامش المخطوط».

٨ - الكافي ٥ : ٤٤٩.

٩ - التهذيب ٧ : ٣٣٦ / ١٣٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٣ / ٧٣٤.

١٠ - التهذيب ٧ : ٣٣٦ / ١٣٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٣ / ٧٣٥.

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

الحمل على أنه تزوج الأمة بغير إذن مولاها وعلى كون الزوج عبداً .

[٢٦٦٩٠] ١١ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن القاسم وعليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يزوج جاريته رجلاً واشترط عليه أنَّ كلَّ ولد تلده فهو حرَّ فطلّقها زوجها ، ثمَّ تزوجت آخر فولدت ، قال : إن شاء أعتق ، وإن شاء لم يعتق .

[٢٦٦٩١] ١٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت له : أمة كان مولاها يقع عليها ثمَّ بدارته فزوجها ، ما منزلة ولدتها ؟ قال : متزلتها إلا أن يشترط زوجها .

قال الشيخ : هذا محمول على التقيّة أو على ما إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فإنَّ أولادها رق لモلاها إلا أن يشترط مولى العبد .

[٢٦٦٩٢] ١٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل زوج أمته من رجل وشرط عليه أنَّ ما ولدت من ولد فهو حرَّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ، ما منزلة ولدتها ؟ قال : متزلتها ما جعل ذلك إلا للأول وهو في الآخر بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء أمسك .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد^(١) .

أقول : تقدّم وجهه^(٢) .

١١ - التهذيب ٨ : ٧٥٦/٢١٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٧/٢٠٤ .

١٢ - التهذيب ٨ : ٧٦٣/٢١٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٦/٢٠٣ .

١٣ - التهذيب ٨ : ٨٠٩/٢٢٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٣١/٦٨ .

(٢) تقدّم في الحديث ١٢ من هذا الباب .

[٢٦٦٩٣] ١٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان - في حديث - قال : سأله عن رجل يزوج ولدته رجلاً ، وقال : أول ولد تلدينه فهو حرّ ، فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاً؟ فقال : أما من الأول فهو حرّ ، وأما من الآخر فان شاء استرقهم .

أقول : تقدم وجهه ^(١) .

٣١ - باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه فيحل له وطؤها بملك المتفعة

[٢٦٦٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنت قلت : إذا أحلَّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال ، فقال : نعم ، الحديث .

وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٢٦٦٩٥] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه ، فقال : لا بأس بذلك ، الحديث .

١٤ - التهذيب ٨ : ٢٢٥ / ٨١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب العنق .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب .

الباب ٣١

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٦٨ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ٤٦٨ ذيل الحديث المذكور .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٩ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

[٢٦٦٩٦] ٣ - وبالإسناد عن حriz ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يحل جاريته لأخيه فقال : لا بأس ، الحديث .

[٢٦٦٩٧] ٤ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن قاسم بن عروة ، عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) وكذا الذي قبله .

[٢٦٦٩٨] ٥ - وبالإسناد عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أخيه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن ضریس بن عبد الملك قال : لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه .

[٢٦٦٩٩] ٦ - وعنه عن محمد بن عبدالله يعني ابن زراة ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مضارب قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا محمد ، خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها ، فإذا خرجمت فارددها إلينا .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله ، إلا أنه أسقط قوله : « وتصيب منها » في أكثر النسخ^(١) .

[٢٦٧٠٠] ٧ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن

٣ - الكافي ٥ : ٤٦٩ / ٦ ، والتهذيب ٧ : ٢٤٧ / ١٠٧٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٤٧٠ / ١٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٤ / ٢٤٣ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٤١ / ٢٤٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٨٦ .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٤٢ / ٢٤٥ ، والاستبصار ٣ : ٤٨٨ / ١٣٦ .

(١) الكافي ٥ : ٤٧٠ / ١٤ .

٧ - التهذيب ٧ : ٢٤٣ / ٢٤٩ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٢ / ١٣٧ .

يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأله عن الرجل يحل فرج جاريته ؟ قال : لا أحب ذلك .

قال الشيخ : هذا ورد مورد الكراهة ، والوجه فيه أن هذا مما لا يراه غيرنا وعما يشفع علينا به مخالفونا فالتنزه عنه أولى ، قال : ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً ، لما يأتي ^(١) .

أقول : ويظهر منه حمل الكراهة على التقيّة .

[١] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها ؟ فقال : أي أكره هذا ، كيف تصنع إن هي حملت ؟ قلت : تقول : إن هي حملت منك فهي لك ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك .

[٢] ٩ - علي بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك خيرتك ، هل يحل فرجها له ؟ قال : إن كان حل لها بيعها حل لها فرجها ، وإنما فلا يحل لها فرجها .

أقول : هذا محمول على التقيّة على أن هذا اللفظ غير صريح في التحليل وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

(١) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٤٣ / ٢٤٣ ، ١٠٦٠ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٣ / ١٣٧ .

٩ - مسائل علي بن جعفر : ٦٩ / ١٢٠ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) يأتي في الأبواب ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من هذه الأبواب .

٣٢ - باب جواز تخليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم أنها تمرح

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، أنه سأله الرضا (عليه السلام) عن امرأة أحالت لزوجها جاريتها؟ فقال : ذلك له ، قال : فان خاف أن تكون تمرح ، قال : فان علم أنها تمرح فلا .

[٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أحالت لابنها^(١) فرج جاريتها؟ قال : هو له حلال ، قلت : أفيحل له ثمنها؟ قال : لا ، إنما يحل له ما أحالته له .

[٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن امرأة أحالت لي جاريتها؟ فقال : ذاك لك ، قلت : فان كانت تمرح؟ فقال : وكيف لك بما في قلبها ، فان علمت أنها تمرح فلا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه قال : أحالت لزوجها جاريتها^(١) .

الباب فيه ٦ أحاديث

- ١ - الفقيه ٣ : ٢٨٩ / ١٣٧٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب عقد النكاح .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٦٨ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٤٢ / ١٠٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٨٩ / ١٣٦ .

(١) في نسخة : لأبيها « هامش المخطوط » .

- ٣ - الكافي ٥ : ٤٦٩ / ٨ .
- (١) التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥٤ .

ورواه بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٦٧٠٦] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضري قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ امرأتي أحلت لي جاريتها ، فقال : انكحها إن أردت ، الحديث .

[٢٦٧٠٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تقول لزوجها : جاريتي لك ، قال : لا يحلّ له فرجها إلّا أن تبيّعه أو تهبّ له .

قال الشيخ : هذا محمول على ما إذا قالت له : إنّها لك ما دون الفرج من خدمتها ، لأنّ المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهنّ من وطء إمائهنّ في حلّ .

أقول : ويتحمل الحمل على التقبة .

[٢٦٧٠٨] ٦ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن يعقوب الأحرر ، عن أبي هلال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل تخلّ له جاريّة امرأته؟ قال : لا ، حتّى تهبّها له ، إنّ عليّاً (عليه السلام) قد قضى في هذا ، إنّ امرأة أنت تستعدّي على زوجها ، فقالت : إنّه قد وقع على جاريتي فأحبلها ، فقال الرجل : أثما وهبّتها لي ، فقال له عليّ (عليه السلام) : اثنني بالبينة وإلّا رجتك ، فلما رأت المرأة أنّه الرجم ليس

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤٢/٢٤٢ ، ١٠٥٨/١٠٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٤٩١/١٣٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٤/٤٦٨ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٤٣/١٠٦١ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٤/١٣٧ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٦٣/٤٦٣ ، وأورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب حد الزنا ، وفي الباب ٩ من أبواب حد القذف .

دونه شيء أقرت أنها وهبها له ، فجلدها عليّ (عليه السلام) حدًا وأمضى ذلك له .

أقول : وتقديم وجهه ^(١) وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

٣٣ - باب حكم تحليل الأمة للعبد

[٢٦٧٠٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن فضيل مولى راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لمولاي في يدي مال ، فسألته أن يجعل لي ما أشتري من الجواري ، فقال : إن كان يجعل لي أن أحل لك فهو لك حلال ^(٤) ، فقال : إن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال : اشتري منها ما شئت فلا تطأ منها شيئاً إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول : هي لك حلال ، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك .

[٢٦٧١٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، أنه سئل عن الملوك يجعل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ؟ قال : لا يجعل له .

(١) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٦ وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب حد الزنا .

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٢٣٨ ، ١٠٤٠ / ٢٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٦ / ١٣٨ .

(١) في المصدر زيادة : فسألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن ذلك .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٤٣ ، ١٠٦٢ / ٢٤٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٥ / ١٣٧ .

أقول : ويأتي^(١) أيضاً في انكاح الانسان عبده أمهه ما ظاهره الجواز فعلل هذا المنع للكراهة أو التفية أو الإنكار ، وقد جوز الشيخ حمله على ما لو أحل له جارية غير معينة لما تقدم^(٢) .

٣٤ - باب أنه لا يحل وطء الحاربة بمجرد العارية من غير تحليل

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن قاسم بن عمرو ، عن أبي العباس البقيان قال : سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) ونحن عنده عن عارية الفرج ؟ قال : حرام ، ثم مكت قليلاً ثم قال : لكن لا بأس بأن يحل الرجل الحاربة لأخيه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسن العطار قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن عارية الفرج ؟ قال : لا بأس ، الحديث .

أقول : حمله الشيخ على التجوز في إطلاق لفظ العارية وأن يكون مراده بذلك التحليل وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

(١) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٧٠/١٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٤/٢٤٤ ، ١٠٦٣/١٠٦٣ ، والاستبصار ٣ : ١٤٠/٥٠٥ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٤٦/٢٤٦ ، ١٠٦٩/١٠٦٩ ، والاستبصار ٣ : ١٤١/٥٠٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٣٥ - باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطء لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ ، فان وطئها حينئذ لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، ونصف العشر ان كانت ثيما

[٢٦٧١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جليل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنت قلت : إذا أحلَ الرجل لأخيه ^(١) جاريته فهي ^(٢) له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلَ لأخيه ما دون فرجها ، أله أن يقتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحلَ لها ، ولو أحلَ له قبلة منها لم يحلَ له ماسوئ ذلك ، قلت : أرأيت إن أحلَ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل ، أيكون زانياً ؟ قال : لا ، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرأً ، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها .

ورواه الصدوق بإسناده عن جحيل ، عن فضيل ، نحوه إلى قوله : عشر قيمتها ^(٣) .

[٢٦٧١٤] ٢ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله

الباب ٣٥

فیہ ۷ احادیث

١- الكافي ٥ : ٤٦٨ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٢٤٤ / ١٠٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه زيادة : فرج « هامش المخطوط ».

(٢) في التهذيب: فهو « هامش المخطوط ». .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٨٩ / ١٣٧٧ .

٢- الكافي ٥ : ١/٤٦٨ ، والتهذيب ٧ : ٢٤٥ / ١٠٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأئمّات .

(عليه السلام) ، مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عَنِّي .

[٢٦٧١٥] ٣ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَحْلِ لَأَخْيَهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَهُ مَا أَحْلَلَ لَهُ مِنْهَا .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَ بْنِ يَعْقُوبَ^(١) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٢٦٧١٦] ٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ وَحْفَصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَاتِهِ : أَحْلَلَ لِي جَارِيَتِكَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفًا ، فَأَحْلَلْتُهَا لَهُ ، قَالَ : لَا يَحْلِ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْهَلَهَا وَلَا يَطْأَهَا ، وَزَادَ فِيهِ هَشَامُ : لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ؟ قَالَ : لَا يَحْلِ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَ بْنِ أَبِي عُمَيرَ ، مُثْلِهِ^(١) .

[٢٦٧١٧] ٥ - وَعَنْ حَمْدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمْدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حَمْدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ يَخْدُعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ : اجْعَلْنِي فِي حَلٍّ مِّنْ جَارِيَتِكَ يَعْنِي تَسْعَ بَطْنِي وَتَغْمِرُ رَجْلِي وَمَنْ مُسِيَّ إِيَاهَا ، يَعْنِي بَسَّهُ إِيَاهَا النِّكَاحُ ، قَالَ : الْخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ ، قَلْتُ : إِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكِ الْخَدِيْعَةِ ، فَقَالَ : يَا سَلِيمَانَ ، مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدُعُهَا مِنْ بَضْعِ جَارِيَتِهَا .

[٢٦٧١٨] ٦ - حَمْدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ

٣ - الكافي ٥ : ٤٦٨ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٢ ، ١٠٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٠ / ١٣٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٦٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٥ ، ١٠٦٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٧٠ .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٤١ ، ١٠٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٤٨٥ / ١٣٥ .

محمد بن عبدالله بن زراة ، عن الحسن بن علي ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل يحمل لأنبيه فرج جاريته؟ قال : هي له حلال ما أحل لها منها .

[٢٦٧١٩] ٧ - وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن كرام بن عمرو ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يحمل لأنبيه فرج جاريته ، قال : نعم لا يأس به ، له ما أحل لها منها .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٣٦ - باب أن من أحل وطء أمه لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع

[٢٦٧٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن الحشّاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحمل له غيرها ، فان أحل له دون الفرج لم يحمل له غيره ، فان أحل له الفرج حل له جميعها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٧٢١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي

٧ - التهذيب ٧ : ٢٤٢ ، ١٠٥٤ ، والاستبصار ٣ : ٤٨٧ / ١٣٦ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٧٠ / ١٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٥ / ٢٤٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٨ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن امرأة أحلت لي جاريتها ، فقال : انكحها إن أردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا ، إنما يحل لك منها ما أحلت .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) .

٣٧ - باب حكم ولد الأمة المحللة

[٢٦٧٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ضرليس بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه ؟ قال : هي له حلال ، قلت : أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حرّ ، فان كان فعل فهو حرّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن ضرليس ، مثله إلى قوله : فهو حرّ (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن ضرليس ، مثله إلى آخره (٢) .

[٢٦٧٢٣] ٢ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ وفي الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٤٨ / ١٠٧٤ ، والاستبصار ٣ : ١٤٠ / ٥٠٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٦ / ١٠٦٨ ، والاستبصار ٣ : ١٣٨ / ٤٩٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٠ / ١٣٧٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٤٦ / ١٠٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٨ / ١٣٨ ، و١٤١ / ٥٠٦ ، وأورد صدره في =

عثمان ، عن الحسن ^(١) العطار قال : سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عارية الفرج ؟ فقال : لا بأس به ، قلت : فان كان منه ولد ؟ فقال : لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه .

[٢٦٧٢٤] ٣ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم الفراء ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل محل فرج جاريته لأخيه ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنه أولدها ، قال : يضم إليه ولده وترد الجارية على مولاه .

[٢٦٧٢٥] ٤ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، مثله وزاد : قلت : فإنه لم يأذن في ذلك ، قال : أنه قد حلله منها وهو لا يؤمن أن يكون ذلك .

ورواه أيضاً بالإسناد عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه مع الزبادة ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان الفراء ، عن حرizer ، عن زرارة ، مثله مع الزبادة ^(٣) .

قال الصدوق: الحديثان متفقان، وخبر زرارة قال : ليضم إليه ولده ، يعني

= الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة: الحسين «هامش المخطوط» .

٣ - التهذيب ٧: ٢٤٦ / ١٠٧٠ ، والاستبصار ٣: ٤٩٩ / ١٣٩ .

٤ - الكافي ٥: ٤٦٩ / ٥ .

(١) الكافي ٥: ٤٦٩ / ٦ .

(٢) التهذيب ٧: ٢٤٧ / ١٠٧٣ ، والاستبصار ٣: ٥٠٢ / ١٣٩ ، وفيهما: ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٣) الفقيه ٣: ٢٩٠ / ١٣٧٩ .

بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنّه حرّ .

وقد حمله الشيخ أيضًا على الاشتراط المذكور، قال: ويحتمل أن يكون أراد: يضم إلّي ولده بالثمن، لأنّه لا يجوز أن يسترقّ بل يباع عليه واستدلّ بما مضى^(٤) و يأتي^(٥) ، وقد خالفهما جماعة من علمائنا^(٦) .

[٢٦٧٢٦] ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في امرأة قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال ، فوطئها فولدت ولدًا ، قال : يقوم الولد عليه بقيمه .

[٢٦٧٢٧] ٦ - وعنـه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـأـخـيـهـ : جـارـيـتـيـ لـكـ حـلـالـ ؟ قـالـ : قـدـ حلـتـ لـهـ ، قـلـتـ : فـانـهـ وـلـدـتـ ، قـالـ : الـوـلـدـ لـهـ وـالـأـمـ لـلـمـوـلـيـ ، وـإـنـ لـأـحـبـ لـلـرـجـلـ إـذـاـ فـعـلـ هـذـاـ بـأـخـيـهـ أـنـ يـمـنـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ لـهـ .

[٢٦٧٢٨] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يحمل جاريته لأنّيه ، أو حرة حلت جاريتها لأنّيه ، قال : يحمل له من ذلك ما أحلّ له ، قلت : فجاءت بولد؟ قال : يلحق بالحرّ من أبويه .

(٤) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٦) راجع المختلف : ٥٧٠ ، والسرائر : ٣١٣ ، والجواعـنـ الفـقـهـيـةـ (ـالـوـسـيـلـةـ) : ٧٥٥ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٠٧٥/٢٤٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٠٤/١٤٠ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٠٧٢/٢٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٠١/١٣٩ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٠٧١/٢٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٠٠/١٣٩ .

أقول : تقدم وجهه ^(١) ، وتقديم ما يدلّ على أنه إذا كان أحد الآبوبين حرّاً فالولد حرّ لكن ذلك مخصوص بالعقد ^(٢) .

٣٨ - باب أن من وطء جارية الغير حراماً أو نال منها ما دون الوطء وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصيل إلى رضاه باللطف

[٢٦٧٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل مسلم ابلي ففجراً بجارية أخيه فما توبته؟ قال : يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود ، قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال : قد لقي الله وهو زان خائناً ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن صاحب بن عقبة ، مثله ^(١) .

[٢٦٧٣٠] ٢ - وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن الرجل ينكح جارية أمرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى ، فيقول : إذاً لا تطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل؟ قال : هذا غاصب ، فأين هو عن اللطف؟ !

[٢٦٧٣١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

(١) تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩ / ٤٦٩ ، وأوردت عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا .

(١) الفقيه ٤ : ٧٠ / ٢٨ .

٢ - الكافي ٥ : ١٠ / ٤٧٠ ، والفقیہ ٣ : ٣٠٣ / ١٤٥٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ / ١٨٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سالم أبي الفضل ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل تصب عليه جارية أمرأته إذا اغتسل وتسخنه بالدهن ، قال : يستحل ذلك من مولاتها ، قال : قلت : إذا أحلت له : هل يحل له ما مضى ؟ قال : نعم ، الحديث .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

٣٩ - باب كراهة استرضاي الأمة الزانية إلا أن يحللها مالكها من ذلك

[٢٦٧٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وجحيل بن دراج وسعد بن أبي خلف ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها ، قال : مرها فلتتحللها يطيب اللبن .

[٢٦٧٣٣] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد ^(٢) .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا ، وفي الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٣٩ فيه حديثان

- ١ - الكافي ٥ : ٤٧٠ / ١٢ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٧٠ / ١٣ .

(١) في نسخة زيادة : قال «هامش المخطوط» .

(٢) يأتي في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد .

٤٠ - باب أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده إلا أن يتملكها أو يخللها له مالكها مع عدم وطء الولد لها ، وأنه يجوز أن يقوم أمة ولده الصغير ويشربها ويطأها

[٢٦٧٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ، هل يصلح أن يطأها؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

[٢٦٧٣٥] ٢ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في جارية لابن لي صغير ، يجوز لي أن أطأها؟ فكتب : لا ، حتى تخلصها .

[٢٦٧٣٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يكون لابنه جارية ، أله أن يطأها؟ فقال : يقوّمها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلى .

[٢٦٧٣٧] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ، قال : لا يصلح له أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ، ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

الباب ٤٠

في أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٤٧١ ، والتهذيب ٧ : ٢٧١ ، ١١٦٣/٢٧١ ، ٧٢٠/٢٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٣/١٥٤ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٧١ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٤٧١ .
- ٤ - الكافي ٥ : ٤٧١ ، والتهذيب ٧ : ١١٦٢/٢٧١ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٢/١٥٤ .

[٢٦٧٣٨] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: إنَّ بعض أصحابنا روى أنَّ للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، أفيحلُّ لي أن أطأها؟ فقال: لا ، إلَّا بإذنها. فقال الحسن بن الجهم : أليس قد جاءَ إِنَّ هَذَا جَائِزٌ؟ قال : نعم ، ذاك إذا كان هو سببه ، ثمَّ التفتَ إِلَيْيَّ وأوْمَأَ نحوِي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلَّ لك أن تقتضِّها فتنكحها إلَّا فلا إِلَّا بإذنها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا ما قبله وكذا الأول .

أقول : حملها الشيخ على ما إذا قومها وضمن القيمة لما مر ^(٢) .

[٢٦٧٣٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في كتاب علي (عليه السلام) : إنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ، ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها .

[٢٦٧٤٠] ٧ - قال : وفي خبر آخر: لا يجوز أن يقع على جارية (ابنه إلَّا باذنه) ^(١) .

[٢٦٧٤١] ٨ - وفي (العلل): عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عروة

٥ - الكافي ٥ : ٤٧١ / ٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمحاورة .

(١) التهذيب ٧ : ٢٧٢ / ١١٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٤ / ١٥٤ .

(٢) مَرَفَ في الأحاديث السابقة من هذا الباب .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦٢ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٨٧ / ١٣٦٣ .

(١) في المصدر: إيتها إلَّا بإذنها .

٨ - علل الشرائع : ٥٢٥ / ١ .

الخياط^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : لم يحرم على الرجل جارية ابنته وإن كان صغيراً وأحلَّ له جارية ابنته ؟ قال : لأنَّ الابنة لا تنكح والابن ينكح ، ولا يدري لعله ينكحها ويغافل ذلك عن ابنته ويثبت ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه .

قال الصدوق : جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناه أنَّ الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنته وإن كان صغيراً ، وقد يجوز له أن يأتي جارية لابن ما لم يدخل بها الابن .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في التجارة^(٢) وغيرها^(٣) .

٤١ - باب حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق ، وانه يجوز تخليل الشريك حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة ،
ولا يجوز للحررة ولا للمعضة تخليل فرجها
ولا هبته ولا عاريتها

[٢٦٧٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحلَّ أحدهما^(١) لشريكه ؟ قال : هو له حلال ، وأيضاً مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً

(١) في المصدر : الخياط .

(٢) تقدم في البابين ٧٨ و ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات .

(٣) تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة .

الباب ٤١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٨٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح .

(١) في نسخة زيادة : فرجها « هامش المخطوط » .

من قبل الذي مات ونصفها مدبرأً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منها أن يمسّها ، أله ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن يثبت^(٢) عتقها ويتزوجها برضاء منها مثل ما^(٣) أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرًا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها ؟ قال : بلى ، قلت : فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ، ولكن لها من نفسها يوم ، وللذى دبرها يوم ، فان أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب^(٤) .

فوبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان^(٥) ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٦) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، مثله^(٧) .

[٢٦٧٤٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميّعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سأله عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق

(٢) في الكافي : بيت .

(٣) في نسخة : متى ما « هامش المخطوط » .

(٤) التهذيب ٨ : ٢٠٣ / ٧١٧ .

(٥) في المصدر زيادة : عن الحسن بن محبوب .

(٦) التهذيب ٧ : ٢٤٥ / ١٠٦٧ .

(٧) الفقيه ٣ : ٢٩٠ / ١٣٨٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٨١ / ١ .

أحد هما نصبيه ، فتقول الأمة للذى لم يعتق : لا أبغى قومي^(١) وردى كـما أنا أخدمك ، أرأيت إن أراد الذى لم يعتق النصف الآخر أن يطأها ، له ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل ، لأنـه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعـيها فـإن أبـت كان لها من نفسها يوم ولـه يوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، نحوه^(٢) .

[٢٦٧٤٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنـاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سـألهـ عن الرـجـلـينـ تـكـونـ بـيـنـهـاـ الـأـمـةـ فـيـعـتـقـ أحـدـهـماـ نـصـبـيـهـ ، فـتـقـوـلـ الـأـمـةـ لـلـذـىـ لـمـ يـعـتـقـ نـصـفـهـ : لـأـرـيدـ أـنـ تـقـوـمـيـ رـدـىـ^(١) كـماـ أـنـاـ أـخـدـمـكـ وإنـهـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـكـحـ النـصـفـ الـآـخـرـ؟ـ قالـ:ـ لـأـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ لـأـنـهـ لـأـنـ يـكـونـ لـلـمـرـأـةـ فـرـجـانـ وـلـأـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـخـدـمـهـاـ وـلـكـنـ يـقـوـمـهـاـ فـيـسـتـسـعـيـهـاـ .

أقول : وتقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ المـقـصـودـ^(٢) ، وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٣) .

(١) في التهذيب : للذى لم يعتق قومي وذرني كـماـ أناـ «ـ هـامـشـ المـخـطـوـطـ»ـ ، وـفـيـ المـصـدرـ : فـقـوـمـيـ وـذـرـنـيـ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٠٣ / ٧١٦ .

٣ - الكـافـيـ ٥ـ :ـ ٤٨٢ـ ،ـ وـأـورـدـ نـحـوـهـ عـنـ الـفـقـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٣ـ وـبـسـنـدـ آـخـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٤ـ مـنـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ أـبـوـابـ العـتـقـ .

(١) في المـصـدرـ : ذـرـنـيـ .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ بـالـصـاهـرـةـ ،ـ وـفـيـ الـأـبـوـابـ ٣١ـ وـ٣٢ـ وـ٣٤ـ وـ٣٦ـ وـ٣٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٣) يـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ المـقـصـودـ فـيـ الـبـابـ ٤٦ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٤٢ - باب استحباب تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون ملكاً له

[٢٦٧٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الحفاف ، عن محمد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : أيسرك أن يكون لك قائد؟ قلت : نعم ، فأعطاني ثلاثين ديناراً ، وقال : اشترا خادماً كسومياً^(١) فاشتراه ، فلماً أن حجَّ دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا با هارون؟ قال : خيراً ، فأعطيه خمسة وعشرين ديناراً وقال له : اشترا له جارية شباتية^(٢) فإن أولادهن فره ، فاشترت جارية شباتية فزوجتها منه فأصبحت ثلاثة بنات فأهدىت واحدة منها إلى بعض ولد أبي عبدالله (عليه السلام) وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن ألواف .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

الباب ٤٢ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٨٠ .

(١) الكلمة : الكد على العيال وموضع ، وكيس أبو بطن انفروضاً وهم الكياسم « القاموس المحيط ٤ : ١٧١ ، هامش المخطوط ».

(٢) الشباتي بالضم : الأحرن الوجه والسبال ، « القاموس المحيط ٤ : ٢٣٨ ، هامش المخطوط ».

(٣) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البالين ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب .

٤٣ - باب كيفية تزويج الإنسان جاريته من عبده وأنه يعطيها شيئاً

[٢٦٧٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، كيف ينكح عبده أمه ؟ قال : يجوزه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أونحو ذلك ، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهن .

[٢٦٧٤٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل ، كيف ينكح عبده أمه ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مداً من طعام أو درهماً أونحو ذلك .

[٢٦٧٤٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الملوك يكون مولاه أو مولاته أمة فيريد أن يجمع بينها ، أينكحه نكاحاً أو يجوزه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ، ولو مداً ، وقد رأيته يعطي الدراما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) .

الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٨٤ / ١٣٥٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٤٧٩ ، والتهذيب ٧ : ٣٤٥ / ١٤١٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٨٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤٦ / ١٤١٦ .

(٢) تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٤٤ - باب أن من زوج أمهه من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها أو يرى عورتها أو ترى عورته ما دام لها زوج

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ملوكته عبده ؟ أتفهم عليه كما كانت تقوم فراغة منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعني أن أزوجه بعض خدمي غلامي لذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن صفوان ، مثله ^(٢) .

[٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزوج جاريته ، أينبغي أن ترى عورته ؟ قال : لا ، وأنا أتفق ذلك من ملوكتي إذا زوجتها .

[٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه : رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها ، هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام .

الباب ٤٤ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٤٨٠ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٤٧/٣٠٢ .

(٢) التهذيب ٨ : ٦٩٨/١٩٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٧/٥٥٥ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٨٢٧/٤٥٧ .

قال الشيخ : المراد لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام بأن يأمرها باعتزاله ويستبرئها ثم يطؤها لما يأتي ^(١) .

[٢٦٧٥٢] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يزوج جاريته ، هل ينبغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا .

[٢٦٧٥٣] ٥ - وقد تقدم في حديث مساعدة بن زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يحرم من الاماء عشر : لا تجمع بين الأم والبنت - إلى أن قال : - ولا أمتك ولها زوج .

[٢٦٧٥٤] ٦ - وفي حديث مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن - إلى أن قال : - وأمتك ولها زوج وهي تحته .

[٢٦٧٥٥] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) أنه قال : إذا زوج الرجل أمه فلا ينظرن إلى عورتها ، والعورة ما بين السرة والركبة .

[٢٦٧٥٦] ٨ - محمد بن عليّ بن الحسين في (المقفع) قال : روي أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل زوج جاريته ملوكه ثمَّ وطئها فضربه الحد .

(١) يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٣٦ .

٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضا ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة .

٦ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٧ - قرب الإسناد : ٤٩ .

٨ - المقفع : ١٤٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤٥ - باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطئها

[٢٦٧٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم »^(١) قال : هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته ، فيقول له : اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تخيب ثم يمسها ، فإذا حاضت بعد مسّه إياها ردّها عليه بغير نكاح .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٢) .

[٢٦٧٥٨] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتاهها ، قال له : اعترضها ، فإذا طمثت وطأها ثم يردها عليه إن شاء .

[٢٦٧٥٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن أحمد بن

(١) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٩ من أبواب النكاح المحرّم .

(٣) يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا .

الباب ٤٥

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢/٤٨١ ، وتفسير العياشي ١ : ٨٠/٢٢٢ .

(١) النساء ٤ : ٢٤

(٢) التهذيب ٧ : ١٤١٧/٣٤٦ .

٣ - الكافي ٥ : ١/٤٨١ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٤٨١ .

الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينها فيفرّق العبد ، كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعترلي فقد فرقت بينكما فاعتدّي ، فتعتدى خمسة وأربعين يوماً ، ثم يجتمعها مولاها إن شاء ، وإن لم يفرّق له مثل ذلك ، قلت : فان كان الملوك لم يجتمعها ؟ قال : يقول لها : اعترلي فقد فرقت بينكما ثم يجتمعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها .

[٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أنكح الرجل عبده أمنه فرق بينهما إذا شاء ^(١) ، الحديث .

[٥] ٥ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد صالح (عليه السلام) - في حديث - إن العبد إذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينها إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل ، مثله ^(١) .

[٦] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء ، وإذا شاء ردّها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو

٤ - التهذيب ٧ : ١٤١٨ / ٣٤٦ ، إلا أن فيه : محمد بن أحد بن الحسن .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٨٨ / ٣٣٩ ، والاستبصار ٣ : ٧٤٥ / ٢٠٦ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٣٨٣ / ٣٣٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٧٢ / ٣٥٠ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٨٥ / ٣٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٤١ / ٢٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب ، ونماه في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

وامرأته لرجل واحد ، الحديث .

[٢٦٧٦٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابن أذينة ، عن بكيير بن أعين وبريد بن معاوية جميعاً ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أئمّها قالا في العبد المملوك : ليس له طلاق إلّا بإذن مولاه .

أقول : حمله الشيخ على كون العبد والأمة ملك شخص واحد لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[٢٦٧٦٤] ٨ - وبإسناده عن (عليّ بن الحسن الميسمي) ^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت للرجل أمة وزوجها ملوكه فرق بينها إذا شاء ، وجمع بينها إذا شاء .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله ^(٢) .

[٢٦٧٦٥] ٩ - العياشي (في تفسيره) : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : «والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم» ^(١) قال : هن ذوات الأزواج .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٨٤/٣٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٤٢/٢٠٦ .

(١) مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٧ : ١٣٩١/٣٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٤٨/٢٠٧ .

(١) في المصدر : عليّ بن إسماعيل الميسمي .

(٢) الكافي ٦ : ٨/١٦٩ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٨١/٢٣٢ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

[٢٦٧٦٦] ١٠ - وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : «والمحصنات من النساء إلّا مملكت إيمانكم»^(١) قال : سمعته يقول : تأمر عبده وتحته أمتك فيعتز لها حتى تخيس ثم تصيب منها .

[٢٦٧٦٧] ١١ - وعن ابن مسکان ، عن أبي بصير ، عن أحدھما (عليهما السلام) قال : سمعته يقول في قوله تعالى : «والمحصنات من النساء»^(١) قال : هنّ ذوات الأزواج إلّا ما ملکت إيمانکم ، إن كنت زوجت أمتك غلاماً نزعتها منه إذا شئت ، فقلت : أرأیت إن زوج غير غلامه ، قال : ليس له أن يتزوج حتى تباع ، فإن باعها صار بضعها بيد غيره ، وإن شاء المشترى فرق ، وإن شاء أفر .

[٢٦٧٦٨] ١٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى «والمحصنات من النساء»^(١) قال : كلّ ذوات الأزواج .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) في الطلاق^(٣) .

١ - تفسير العياشي ١ : ٨٢ / ٢٣٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٤

١١ - تفسير العياشي ١ : ٨٣ / ٢٣٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ٨٤ / ٢٣٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) يأتي في الأبواب ٤٧ و ٦٤ و ٦٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق ، وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٤٦ - باب أن زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك ، وإن اشتري بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتريباقي

[٢٦٧٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجلين بينهما أمة فزوجاهما من رجل ثم إن الرجل اشتري بعض السهرين ؟ فقال : حرمت عليه .

[٢٦٧٧٠] ٢ - وبالإسناد عن سماعة ، مثله ، إلا أنه قال : حرمت عليه باشتراكه إياها وذلك لأن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، مثله مع الزيادة إلا أنه قال : إلا أن يشتريها جميعاً ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث الأمة المبعضة ^(٣) وغير ذلك ^(٤) .

٤٦ الباب

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٥ : ٤٨٤ ، والتهذيب ٨ : ٦٩٩/١٩٩ ، والفقیہ ٣ : ٢٨٥ / ١٣٥٥ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٨٤ / ٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٦٩٩/١٩٩

(٢) الفقیہ ٣ : ٢٨٥ / ١٣٥٥ .

(٣) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٤٧ - باب أن من اشتري أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بال الخيار بين فسخ العقد واجازته ، وكذا من اشتري بعضها أو اشتري عبداً له زوجة

[٢٦٧٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرجل يزوج أمهه رجلاً حراً ثم بيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، مثله ^(١) .

[٢٦٧٧٢] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشتري جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجاً ، قال : يطؤها فإن بيعها طلاقها ، وذلك أنها لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا .

[٢٦٧٧٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الأمة تبع ولها زوج ؟ فقال : صفتها طلاقها .

[٢٦٧٧٤] ٤ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن

الباب ٤٧

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٨٣ ، والتهذيب ٧ : ١٣٨٢/٣٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٢/٢٠٨ .
 (١) الفقيه ٣ : ٣٥١ / ١٦٨١ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٤٨٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٤٨٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٣/٤٨٣ .

بكير بن أعين وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : من اشتري ملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينها ، وإن شاء تركها على نكاحها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الأول .

[٢٦٧٧٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الناس يروون أن علياً (عليه السلام) كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها ويعث بها إليه ، وكتب إليه أن لها زوجاً ، فكتب إليه علياً (عليه السلام) أن يشتري بضعها فاشتراه ، فقال : كذبوا على علي (عليه السلام) ، أعلى يقول هذا !؟ .

[٢٦٧٧٦] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له أن يتزعمها ، فإن باعها فشأه الذي اشتراها أن يتزععها من الرجل فعل .

[٢٦٧٧٧] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سالم أبي الفضل ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله - في حديث - قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يتبع الجارية ولها زوج ^(١) ، قال : لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر .

(١) التهذيب ٨ : ١٩٩ / ٧٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٢ / ٢٠٨ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٨٣ .

٦ - التهذيب ٧ : ٣٣٧ / ١٣٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٣ / ٢٠٨ ، وأورد في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ / ١٨٣٩ و ٨ : ١٩٩ / ٧٠١ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٤ / ٢٠٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : حر .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا أقرَ المبتاع الزوج على عقده ورضي به لما مضى ^(٢) ويأتي ^(٣) .

[٢٦٧٧٨] ٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشائ ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبدالله اللحام قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتّخذها ؟ قال : لا بأس .

[٢٦٧٧٩] ٩ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل زوج مملوكته ثم باعها ، قال : إذا باعها سيدتها فقد بانت من الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر ، فقد تقدّم من ذلك أن بيع الأمة طلاقها .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٤٨ - باب أن من اشتري العبد وله زوجة أو الأمة ولهما زوج ،
وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك

[٢٦٧٨٠] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٨ : ٢٠٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٨٤ و ٨ : ١٩٤٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٨٨ / ٢٨٠ .

(٤) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في البابين ٤٨ و ٦٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٣٥١ / ١٦٨٢ .

أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بيعت الأمة وها زوج فالذى اشتراها بالخيار ، إن شاء فرق بينهما ، وإن شاء تركها معه ، فان تركها معه فليس له أن يفرق بينها بعد التراضي ^(١) قال : وإن بيع العبد ، فان شاء مولاه الذى اشتراه أن يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له ، وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينها بعدما سلم .

[٢٦٧٨١] ٢ - علي بن جعفر (في كتابه) : عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال أحدهما : قد بدا لي أن أزعج جاريتي منك وأبيع نصبي فباعه ، فقال المشتري : أريد أن أقبض جاريتي ، هل تحرم على الزوج ؟ قال : إذا اشتراها غير الذى كان أنكحها إياها فأن الطلاق بيده ، إن شاء فرق بينها ، وإن شاء تركها معه ، فهي حلال لزوجها ، وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري ، وإن أنكحها إياها نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج ، وليس إلى السيد الطلاق ، قال : وسائله عن رجل حرر وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه ، هل له ذلك ؟ قال : الطلاق إلى الزوج لا يحل لواحد من الشركين أن يطلقها أو يستخلص أحدهما .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٤٩ - باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها

[٢٦٧٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ،

(١) في نسخة : ما رضي «هامش المخطوط» .

٢ - مسائل علي بن جعفر : ١٩٦ - ١٩٧ / ٤١٧ و ٤١٩ .

(١) تقدم في الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمّه ، ثم مات الولد ، أترثه أمّه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا ورثته ، كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل^(١) .

[٢٦٧٨٣] ٢ - وعن أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة حرّة تكون تحت الملوك فشترىه ، هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم ، لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

[٢٦٧٨٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ، ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها ، فجاء بختلفان يقول الرجل : امرأتي ولا أطلقها ، وتقول المرأة : عبدي لا^(١) يجماعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين ، إنّ سيدي تسرّاني فأولدي ولداً ، ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا ، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا ، وإنّه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي ، وإنّ ولدي مات ثم ورثه ، هل يصلح له أن يطأني ؟ فقال لها : هل جامعك منذ صار عبده وأنت طائعة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين ، قال : لو كنت فعلت لرجحتك ، اذهي فإنه عبده ليس له عليك سبيل ، إن شئت أن تبقي ، وإن شئت أن ترقي ، وإن شئت أن تعتقني .

(١) في نسخة زيادة : وهو عبدها « هامش المخطوط » .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٤٨٥ ، والتهذيب ٨ : ٧٢٤/٢٠٥ .

٣ - الكافي ٥ : ١/٤٨٤ .

(١) في نسخة : ولا « هامش المخطوط » .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ، نحوه ^(٢) .

ورواه المغيرة في (الارشاد) مرسلًا ، نحوه ^(٣) .

[٢٦٧٨٥] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سيف بن عميرة و محمد بن أبي حمزة عن ^(١) إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في امرأة لها زوج ملوك فمات مولاه فورثته ، قال : ليس بينها نكاح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الحديثان الأولان .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

٥٠ - باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه تعيين تجديد العقد ، وبطل العقد الأول

[٢٦٧٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة كان لها زوج ملوك فورثته فأعتقته ، هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ، ولكن يجددان نكاحاً آخر .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٥٢/١٦٨٧ .

(٣) الارشاد : ١١٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٨٥/٣ .

(١) في نسخة : واسحاق (بدل : عن) « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٠٥/٧٢٣ .

(٣) يأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي العباس وعبيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه^(١) .

[٢٦٧٨٧] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته ، هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ، ولكن يجددان نكاحاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٥١ - باب تحرير المرأة على عبدها فلا يجوز له وطئها وإن مكتته من نفسها لزمهما الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً

[٢٦٧٨٨] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تضرب مائة ، ويضرب العبد خمسين جلدة ، وبيان بصغر منها ، قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٣ / ١٤٥٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٨٥ / ٢ .

(٤) التهذيب ٨ : ٢٠٥ / ٧٢٥ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب العنق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، مثله ، إلأ أنه ترك ذكر الحد في بعض النسخ ^(٢).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣).

٥٢ - باب أن الأمة اذا كانت زوجة العبد أو الحرثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه

[٢٦٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الرجل ينكح عبده أمته ثم يعتقها ، تخير فيه أم لا ؟ قال : نعم ، تخير فيه إذا أعتقت .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، مثله ^(١).

[٢٦٧٩٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الخلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة ، قال : أمرها بيدها ، إن شاءت تركت نفسها مع زوجها ، وإن شاءت نزعت نفسها منه .

(١) التهذيب ٨ : ٧٢٧/٢٠٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٧٣/٢٨٩ .

(٣) تقدم في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥٢

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٣/٤٨٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤٣/١٤٠٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٤٨٥ .

وقال : وذكر ^(١) أنَّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة وأعتقتها فخيرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال : إن شاءت أن تقرَّ عند زوجها ، وإن شاءت فارقته ، وكان موالياً الذين باعوها اشتربوا على عائشة أَنَّ هم ولاءها ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الولاء لمن أعتق ، وتصدق على بريرة بلحمة فأهدته إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعلقته عائشة وقالت : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يأكل لحم الصدقة ، فجاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واللَّحْمَ مَعْلَقٌ ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ فقالت : يا رسول الله ، صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه ذكر أنَّ بريرة كانت تحت زوج لها ثم ذكر ، مثله ^(٢) .

[٢٦٧٩١] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت .

[٢٦٧٩٢] ٤ - وعن محمد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمر ، عن ربعي بن عبد الله ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان زوج بريرة عبداً .

(١) في نسخة : وروى « هامش المخطوط » .

(٢) الخصال : ٢٦٢/١٩٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٨٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٨٧ ، والتهذيب ٧ : ٣٤٢/١٣٩٨ .

[٢٦٧٩٣] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : في بريدة ثلات من السنن ^(١) ؛ في التخيير ، وفي الصدقة ، وفي الولاء .

[٢٦٧٩٤] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : ذكر أنّ بريدة مولاة عائشة كان لها زوج عبد ، فلماً أعتقت قال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اختراري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت لا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) ، وكذا حديث الحليي وحديث بريد .

[٢٦٧٩٥] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريري ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق؟ فقال : تخير ، فإن شاءت أقامت على زوجها ، وإن شاءت فارقته .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريري ، نحوه ^(١) .

[٢٦٧٩٦] ٨ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيّا امرأة أعتقت فأمرها بيدها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته .

٥ - الكافي ٥ : ٤٤٦ .

(١) في المصدر زيادة : حين أعتقت .

٦ - الكافي ٥ : ٤٤٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٩٧/٣٤٢ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٤٠٢/٣٤٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٨٦/٣٥٢ .

٨ - التهذيب ٧ : ١٣٩٤/٣٤١ .

[٢٦٧٩٧] ٩ - وباسناده عن عليّ بن إسماعيل - يعني المishi - عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان لبريرة زوج عبد ، فلما أعتقت قال لها النبي (صلى الله عليه وآله) : اختاري .

[٢٦٧٩٨] ١٠ - وعنده ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبياً عبدالله (عليه السلام) عن رجل أنكح أمته عبد وأعتقها ، هل تغير المرأة إذاً أعتقت أولاً؟ قال : تغير .

[٢٦٧٩٩] ١١ - وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حرّ نكح أمة مملوكة ، ثم أعتقت قبل أن يطلقها ، قال : هي أمّك ببعضها .

[٢٦٨٠٠] ١٢ - وباسناده عن محمد بن آدم ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : إذاً أعتقت الأمة ولها زوج خير ، إن كان (١) تحت عبد أو حرّ .

[٢٦٨٠١] ١٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جحيلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذاً أعتقت الأمة ولها زوج خير ، إن كانت تحت عبد أو حرّ .

[٢٦٨٠٢] ١٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ،

٩ - التهذيب ٧ : ١٣٩٥/٣٤١ .

١٠ - التهذيب ٧ : ١٤٠٣/٣٤٣ .

١١ - التهذيب ٧ : ١٣٩٩/٣٤٢ .

١٢ - التهذيب ٧ : ١٤٠٠/٣٤٢ .

(١) في المصدر : كانت .

١٣ - التهذيب ٧ : ١٤٠١/٣٤٢ .

١٤ - قرب الإسناد : ٤٥ .

عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في بريرة بشيئين ، قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق ، وقضى لها بالتخمير حين اعتقت ، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهلته فهي هدية لا بأس بأكله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

٥٣ - باب حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقا معاً

[٢٦٨٠٣] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا أعتقت ملوكيك رجلاً وامرأته فليس بينها نكاح ، وقال : إن أحبت أن يكون زوجها كان ذلك بصدق ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ^(١) .

٤٥ - باب أن الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتق فهـا على نكاحهما ، وليس لها الخيار ، وإن من أعنان زوجة أبيه المكاتبة بشرط سقوط خيارها إذا أعتقت لزم

[٢٦٨٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(١) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٨٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١٤٠٤ / ٣٤٣ .

الباب ٥٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١ / ٤٨٧ .

عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله (عليه السلام) في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيّب فاحشة؟ قال : لا يترجم حتى ي الواقع الحرة بعدهما يعتق ، قلت : فللحرّة الخيار عليه إذا أعتق؟ قال : لا ، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(١) .

[٢٦٨٠٥] ٢ - و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عليّ بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعدها دخل بها ، هل يكون لها الخيار؟ قال : لا ، قد تزوجته عبداً و رضيت به فهو حين صار حراً أحق أن ترضي به .

أقول : و يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الكتابة^(١) .

٥٥ - باب حكم من وطئه ووطئها غيره في ذلك الظاهر فحملت وولدت

[٢٦٨٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيلاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبي (عليه السلام) فقال : إني ابتليت بأمر عظيم ، إنّ لي جارية كنت أطئها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدهما اغتسلت منها ، ونسخت نفقة لي فرجعت إلى

(١) التهذيب ٨ : ٧٢٦/٢٠٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٤٠٥/٣٤٣ .

(١) يأتي في الباب ١١ من أبواب المكابة .

المنزل لأخذها فوجدت غلامي على بطنه ، فعددت لها من يومي ذلك تسعه أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي (عليه السلام) : لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبعها ، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّاً ، ثم أوصى عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

ورواه الشيخ ^(١) والصدوق ^(٢) بإسنادهما عن الحسن بن محبوب ، مثله .

[٢٦٨٠٧] ٢ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن حَمْدَ بْنَ عَجْلَانَ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : إِنِّي أَبْتَلِيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجِتِي فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصْبَطْتُ غَلَامِي بَيْنَ رِجْلَيِ الْجَارِيَةِ فَاعْتَزَلَهَا فَحَمَلْتُ ثُمَّ وَضَعْتُ جَارِيَةً لِعَدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : احْبِسْ الْجَارِيَةَ لَا تَبْعَهَا وَأَنْفَقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مُخْرِجًا ، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِنْ بَأَنْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكٍ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مُخْرِجًا ، الْحَدِيثُ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٦٨٠٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ ، عن العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن الحسنِ بْنِ حَمْدَ الْحَضْرَمِيِّ ، عن زَرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنُ لَهُ فَفَجَرَهَا ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةً وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأُمِرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَشْبَعَ عَلَى جَارِيَةٍ [أَبِيهٍ] ^(٢) فَفَجَرَهَا ،

(١) التهذيب ٨: ١٧٩ / ٦٢٨ ، والاستبصار ٣: ٣٦٤ / ١٣٠٧ .

(٢) الفقيه ٤: ٢٣٠ / ٧٣٤ .

٢ - الكافي ٥: ٤٨٨ / ٢ ، والتهذيب ٨: ١٨٠ / ٦٢٩ . والاستبصار ٣: ٣٦٥ / ١٣٠٨ .

(١) التهذيب ٨: ١٨٠ / ٦٢٩ .

٣ - التهذيب ٨: ١٧٩ / ٦٢٧ ، والاستبصار ٣: ٣٦٤ / ١٣٠٦ .

(١) كلمة «أبيه» لم ترد في المخطوط وأثبتناها من التهذيب .

فسئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فقال : لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فإن وقع فيها بينها ولد فالولد للأب إذا كانا جاماها في يوم واحد وشهر واحد .

[٢٦٨٠٩] ٤ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن سليمان ، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطّاب ، أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت زوجة تخدمه وكان يطئها ، فدخل يوماً إلى منزله فأصابها رجلاً تحدثه فاستраб بها فهدى الجارية ، فأقرت أنّ الرجل فجر بها ثم أنها حبت فأتت بولد ، فكتب (عليه السلام) : إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما ، فإن ذلك لا يحمل لك ، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبُعْه وبع أمّه .

أقول : حمله الشيخ على اجتماع شرائط الاحراق أو عدم اجتماعها وأنه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق به لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[٢٦٨١٠] ٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في هذا العصر ، رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده ؟ فكتب (عليه السلام) : إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده .

أقول : تقدّم وجهه ويختتم التقية ^(١) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٤ - التهذيب ٨ : ١٨٠ / ٦٣١ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٧ / ١٣١٣ .

(١) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٨ : ١٨١ / ٦٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٧ / ١٣١٤ .

(١) تقدّم في الحديث السابق .

(٢) يأتي في البابين ٥٦ و ٧٤ من هذه الأبواب .

٥٦ - باب حكم من له زوجة أو جارية يطؤها فتحمل فيتهمها

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة ليست بعافية تدعى الحمل ، قال : ليصبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

[٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جيماً ، عن صفوان بن بحبي ، عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية (يطيف بها) ^(١) وهي تخرج فتعلق ؟ قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قال : أما ظاهرة فلا ، قال : إذا ، لزمه الولد .

[٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كان يطأ جارية وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبت وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره فقال له : رجل يطأ جارية وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه ، وأنه أتّهمها وحبت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماليه ، وليس هذه مثل تلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ^(١) .

الباب ٥٦ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ١٨٣ / ٦٤٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٨٩ / ١ ، والتهذيب ٨ : ١٨١ / ٦٣٣ ، والاستبصار ٣ : ١٣١١ / ٣٦٦ .

(١) يطيف بها : كتابة عن الجماع « لسان العرب ٩ / ٢٢٥ ، ٢٢٨ » .

٣ - الكافي ٥ : ٤٨٩ / ٢ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٣١ / ٧٣٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٢).

وبإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣)، وكذا ما قبله.

[٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج ^(١) فحبلت فخشي أن لا يكون منه ، كيف يصنع ؟ أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، مثله ^(٤).

[٥] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على جارية له تذهب وتتحيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ، ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا يا سعيد ، قال : وسألت أبا الحسن (عليه السلام) فقال : أتتهنما ؟ فقلت : أمّا تهمة ظاهرة فلا ، قال : أتتهنما أهلك ؟ قلت : أمّا شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١).

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢).

(٢) التهذيب ٩ : ٣٤٧ / ١٢٤٦ .

(٣) التهذيب ٨ : ١٨٢ / ٦٣٥ والاستبصار ٣ : ٣٦٥ / ١٣١٠ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٨٩ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة: في حوائجه .

(٢) التهذيب ٨ : ١٨٠ / ٦٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٥ / ١٣٠٩ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٨٩ / ٤ .

(١) التهذيب ٨ : ١٨١ / ٦٣٤ .

(٢) يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب .

٥٧ - باب أن الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحق الولد مع رد باقي القيمة

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وطئ رجالان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً ، أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فإن اشتري رجل جارية وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمتها .

[٢] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة وقوعاً على امرأة في طهر واحد ، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع ، وجعل عليه ثلثي الديمة لآخرين ، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى بدت نواجذه ، قال : وقال : ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي (عليه السلام) .

[٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقع الحر والعبد والشرك بأمرأة في طهر واحد فادعوا الولد

الباب ٥٧ فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٨ : ١٦٩ / ٥٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٨ / ١٣١٨ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .
- ٢ - التهذيب ٨ : ١٦٩ / ٥٩١ والاستبصار ٣ : ٣٦٨ / ١٣١٩ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٤٩٠ / ١ ، وأورده عن التهذيب بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه .

[٢٦٨١٩] ٤ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بعث رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله ، أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتتجوا فيه كلّهم يدعوه ، فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه ، وضمنته نصيبيهم ، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلا خرج سهم الحق .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٨٢٠] ٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) قال : بعث رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا خطر وطئها معًا فوطئاها معًا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاماً فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحددهما ، فألحق به الغلام وألزمته نصف قيمة ان لو كان عبداً لشريكه ، فبلغ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) القضية فأمضاها وأقرّ الحكم بها في الإسلام .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٤ - الكافي ٥ : ٤٩١ / ٢ ، وأورده عن التهذيب بأسناد آخر في المحدثين ٥ و ٦ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

(١) التهذيب ٨ : ١٧٠ / ٥٩٢ والاستبصار ٣ : ٣٦٩ / ١٣٢٠ .

٥ - ارشاد المفید : ١٠٥ باختلاف .

(١) يأتي في الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وفي الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

٥٨ - باب حكم ما لو وطىء البائع والمشتري الأمة أو المعتق والزوج واشتبه حال الولد

[٢٦٨٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فicutتها فاعتـدت ونكحت ، فإن وضعـت لخمسة أشهر فـأنه من مولاها الذي أعتـقتها ، وإن وضعـت بعدما تزوجـت لستة أشهر فـأنه لزوجها الأخير .

[٢٦٨٢٢] ٢ - عنه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبي عثمان ، عن الحسن الصبـقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعـته يقول وسئلـ عن رجل اشتـرى جارية ثمـ وقعـ عليها قبلـ أنـ يستـبرـىءـ رحـمـها ؟ قالـ : بـئـسـ ماـ صـنـعـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـلـاـ يـعـودـ ، قـلـتـ : فـأـنـهـ باـعـهـاـ مـنـ آـخـرـ وـلـمـ يـسـتـبرـىـ رـحـمـهاـ ثـمـ باـعـهـاـ ثـانـيـ مـنـ رـجـلـ آـخـرـ (١)ـ وـلـمـ يـسـتـبرـىـ رـحـمـهاـ فـاسـتـبـانـ حلـهاـ عـنـدـ الثـالـثـ ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ : الـوـلـدـ لـلـفـراـشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) .

[٢٦٨٢٣] ٣ - ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن الصيقـلـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ ، وـذـكـرـ مـثـلـهـ ، إـلـأـ آـنـهـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ .

الباب فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٤٩١ / ١ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٩١ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : فوقـ عليها .

- (٢) التهذيب ٨ : ١٦٨ / ٥٨٧ والاستبصار ٣ : ٣٦٧ / ١٣١٥ .
- ٣ - التهذيب ٨ : ١٦٩ / ٥٨٨ والاستبصار ٣ : ٣٦٨ / ١٣١٦ .

(عليه السلام) : الولد للذى عنده الجارية ، وليصبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان ، مثله^(١) كما أورده الكليني .

[٢٦٨٤] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جيئاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد ملن يكون الولد ؟ قال : للذى عنده لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٦٨٥] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكر ، عن روح بن عبد الرحيم قال : كانت لي جارية كنت أطؤها فوطئتها فجئتها فولدت عند أهلها غلاماً فأتوني فقالوا لي وخاصموني فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فقال لي : أقبلها .

[٢٦٨٢٦] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة جامعها ربه^(١) ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعتها الرجالان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئللت أم الغلام فرمعت أنها أتياها في طهر واحد فلا يدرى

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٥ / ١٣٥٨ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٩١ / ٣ .

(١) التهذيب ٨ : ١٦٩ / ٥٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٨ / ١٣١٦ .

٥ - التهذيب ٨ : ١٨٣ / ٦٣٨ .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٥٨ / ١٢٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : في قبل طهرها .

أيتها أبوه ، فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء .

أقول : حمله الشيخ على التقية لما مرّ^(٢) .

[٢٦٨٢٧] ٧ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) ، قال : سأله عن رجل وطء جارية فباعها قبل أن تخوض فوطئها الذي اشتراها في ذلك الظهر فولدت له ، من الولد ؟ قال : للذى هي عنده ، فليصبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٥٩ - باب أن ولد الأمة يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرائط وإن عزل عنها

[٢٦٨٢٨] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل ، فقال : أني كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ؟ فقال : على^(١) الوكاء^(٢) قد ينفلت ، فألحق به الولد .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

(٢) مرفق في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

٧ - مسائل علي بن جعفر : ١١٠ / ٢٤ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٥ وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب وفي الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

٥٩ الباب

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : الذكر .

(٢) الوكاء : الحبل الذي يشد به رأس القربة . (الصحاح ٦ : ٢٥٢٨) .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥٦ كلمة العزل خصوصاً ، وفي الباب ٥٨

(٤) يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب ، وفي البابين ١٥ و ١٩ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الحديثين ١ و ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

**٦٠ - باب جواز وطء الأمة المتولدة من الزنا ، وكراهة استيلادها
إلا أن يخلل مالك أمها الزياني بها مما فعل**

[٢٦٨٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت : أبا جعفر (عليه السلام) عن الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال : لا ، وقال : إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولده .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : فإن شاء وطأها ^(١) .

[٢٦٨٣٠] ٢ - وعنـه ، عنـ جعـفرـ بـنـ يـحـيـىـ الـخـزـاعـيـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـدـهـمـاـ (عليـهـمـاـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : قـلـتـ لـهـ : اـشـتـرـيـتـ جـارـيـةـ مـنـ غـيرـ رـشـدـةـ فـوـقـعـتـ مـنـيـ كـلـ مـوـقـعـ ، فـقـالـ : سـلـ عـنـ أـمـهـاـ لـمـ كـانـتـ ؟ فـسـلـهـ يـخـلـلـ الفـاعـلـ بـأـمـهـاـ مـاـ فـعـلـ لـيـطـيـبـ الـوـلـدـ .

[٢٦٨٣١] ٣ - وعنـ عليـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ تـكـونـ لـهـ خـادـمـ وـلـدـ زـنـاـ ، هـلـ عـلـيـهـ جـنـاحـ أـنـ يـطـأـهـاـ ؟ قـالـ : لـاـ وـإـنـ تـنـزـهـ عـنـ ذـلـكـ فـهـوـ أـحـبـ إـلـيـ .

الباب
٦٠
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٥٣ / ٤ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٣١ - ١٣٢ / ٣٣٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) التهذيب ٨ : ٢٠٧ / ٧٣٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٥٦٠ / ١٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٣٥٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦١ - باب أن من غصب جارية فأولدها فالولد مالك الجارية يجب ردهما عليه

[٢٦٨٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حميد ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أقرّ على نفسه بأنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : تردد الجارية والولد على المغصوب [منه]^(١) إذا أقرّ بذلك الغاصب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، مثله^(٢) .

[٢٦٨٣٣] ٢ - ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : إذا أقرّ بذلك أو كانت عليه بيته .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمحاورة .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

الباب ٦١

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٩ / ٥٥٦ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٨٢ / ١٩٣٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٦٦ / ١٢٦٦ .

(١) تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٦٧ و ٨٨ من هذه الأبواب .

٦٢ - باب أنه يكره أن يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل أربعين يوماً مرّة

[٢٦٨٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منه شيئاً فالإثم عليه .

[٢٦٨٣٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان بن عيسى ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اتّخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً مرّة .

[٢٦٨٣٦] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال عليّ (عليه السلام) : من اتّخذ من الإمام أكثر مما ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغى .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن وهب ، مثله (١) .

[٢٦٨٣٧] ٤ - وفي (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن الحسين بن المختار بإسناده يرفعه إلى سلمان ، أنه قال - في حديث له طويل - : من اتّخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين

**الباب ٦٢
فيه ٧ أحاديث**

١ - الكافي ٥ : ٥٦٦ / ٤٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ / ١٨٣٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٥٩ .

(١) قرب الأسناد : ٧٠ .

٤ - الخصال : ٧ / ٥٣٩ .

[يوماً]^(١) ثم أنت محِّماً كان وزر ذلك عليه .

[٢٦٨٣٨] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اتَّخذ جارية فليأتها في كلَّ أربعين يوماً .

[٢٦٨٣٩] ٦ - وفي نسخة أخرى : من اتَّخذ جارية ولم يأتها في كلَّ أربعين يوماً كان وزر ذلك عليه .

[٢٦٨٤٠] ٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) : عن خلف بن حمَّاد الكشي ، عن الحسن بن طلحة المروزي ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : أنَّ سلمان قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : أيما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها ، ومن أقرض مؤمناً قرضاً فكأنما تصدق بشرطه ، فإذا أقرضه الثانية كان رأس المال وأداء الحق إلى صاحبه أن يأتيه في بيته أو في رحله فيقول : ها خذه .

٦٣ - باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها

[٢٦٨٤١] ١ - سعيد بن هبة الله السراوندي في (الخرائج والجرائم) : عن الحسين بن أبي العلاء قال : دخل على أبي عبدالله (عليه السلام) رجل من أهل خراسان فقال : إنَّ فلان بن فلان بعث معه بجارية وأمرني أن أدفعها

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ - الخصال : ٥٣٩ / ٨ .

٦ - الخصال : ٥٣٩ / ٨ .

٧ - رجال الكشي ١ : ٦٨ / ٣٩ .

إليك ، قال : لا حاجة لي فيها ، إنما أهل بيته لا ندخل الدنس بيوتنا ، قال : لقد أخبرني أنها ربيبة حجره ، قال : لا خير فيها فإنها قد أفسدت ، قال : لا علم لي بهذا ، قال : اعلم أنه كذلك .

[٢٦٨٤٢] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه دخل عليه رجل من خراسان فقال (عليه السلام) له : ما فعل فلان ؟ قال : لا علم لي به ، قال : أنا أخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها ، قال : ولم ؟ قال : لأنك لم ترافق الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ ، فسكت الرجل وعلم أنه أعلم بأمر عرفه .

[٢٦٨٤٣] ٣ - أقول : وروى الرأوندي والمفيد والطبرسي والصادوق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، وأنه أرسل اليهم (عليهم السلام) بهدايا وحوالات فزف بهنَّ الرسل فأخبروا بالحال وردوا الجوابي .

وقد تقدم ما يدل على النبي عن نكاح الزانية^(١) .

٦٤ - باب أن زوج الأمة إذا كان حراً أو عبداً لغير مولاها كان الطلاق بيده ، وكذا العبد إذا تزوج حرة فإن بيع فلللمشترى الفسخ

[٢٦٨٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن الميثمي^(١) ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يزوج امهة من حر ، قال : ليس له أن يتزعمها .

٢ - الخرائج والجرائح : ١٦٠ باختلاف .

٣ - الخرائج والجرائح : ٧٩ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمساهمة وفي الباب ٨ من أبواب المتعة .

الباب ٦٤

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٣٧ / ١٣٨٠ .

(١) في المصدر : علي بن إسماعيل الميثمي .

[٢٦٨٤٥] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاها وباذن مولاها ، فإن طلق وهو بهذه المزلة فإن طلاقه جائز .

ورواه الكليني كما يأتي في الطلاق ^(١) .

[٢٦٨٤٦] ٣ - وعنده ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يزوج جاريته من رجل حرّ أو عبد ، ألم أنه أن يتزوجها بغير طلاق ؟ قال : نعم ، هي جاريتها يتزوجها متى شاء .

أقول : حمله الشيخ على أن له ذلك ، بأن يبيعها فيكون بيعه تفريقاً بينها لما تقدم ^(١) .

[٢٦٨٤٧] ٤ - وعنده ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن علي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا تزوج الملوك حرّة فللمولى أن يفرق بينها ، فإن زوجه المولى حرّة فله أن يفرق بينها .

أقول : تقدم الوجه في مثله ^(١) .

[٢٦٨٤٨] ٥ - وعنده ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي

٢ - التهذيب ٧ : ٢٣٨ / ١٣٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٥ / ٧٤١ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٣٩ / ١٣٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٦ / ٧٤٣ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٣٩ / ١٣٨٧ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٧ : ٣٣٩ / ١٣٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن رجل يزوج أمه من رجل حرّ أو عبد لقوم آخرين ، ألله أن ينزعها منه ؟ قال : لا ، إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينها فرق بينها .

[٢٦٨٤٩] ٦ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل كان له جارية فزوّجها من رجل آخر ، بيد من طلاقها ؟ قال : بيد مولاها^(١) ، وذلك لأنّه تزوجها وهو يعلم أنها كذلك .

أقول : حمله الشيخ أيضاً على البيع فإن البيع كالطلاق لما تقدم^(٢) ويأتي^(٣) ، وجوز حمله على كون المولى قد اشترط على الزوج عند العقد أن بيده الطلاق لما يأتي^(٤) .

[٢٦٨٥٠] ٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : طلاق الأمة بيعها .

[٢٦٨٥١] ٨ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ينكح أمه من رجل ، أيفرق بينهما إذا شاء ؟ فقال : إن كان ملوكه فليفرق بينها إذا شاء ، إن الله تعالى يقول : « عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء »^(١) وليس للعبد شيء من الأمر ، وإن كان زوجها حرّاً فإن طلاقها صفتتها .

٦ - التهذيب ٧ : ٣٣٩ / ١٣٨٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٧ / ٧٤٦ .

(١) في المصدر : مولاه .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٧ : ٣٤٠ / ١٣٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٧ / ٧٤٧ .

٨ - التهذيب ٧ : ٣٤٠ / ١٣٩٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٧ / ٧٤٩ .

(١) النحل ١٦ : ٧٥ .

[٢٦٨٥٢] ٩ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّيَانُ بْنُ شَبَّابٍ : رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَزْوَجَ مَلْوَكَتَهُ حَرَّاً وَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَّ شَاءَ فَرَقَ بَيْنَهَا ، أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جَعْلُتْ فَدَاكَ أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ : نَعَمْ ، إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلاقَ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَىِ ذَلِكَ ^(١) ، وَيَأْتِيُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هَنَا ^(٢) وَفِي الطَّلاقِ ^(٣) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٦٥ - بَابُ أَنَّ الْأَمْمَةَ لَا ترثُ زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة قد علق تدبيرها على موت الزوج

[٢٦٨٥٣] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ زَوْجٌ أُمِّهِ مِنْ رَجُلٍ حَرَّاً ^(١) ثُمَّ قَالَ لَهَا : إِذَا ماتَ زَوْجُكَ فَأَنْتَ حَرَّةٌ ، فَمَاتَ الرَّوْجُ ، قَالَ : فَقَالَ : إِذَا ماتَ الرَّوْجُ فَهِيَ حَرَّةٌ تَعْتَدُ مِنْهُ عَدَّةَ الْحَرَّةِ الْمُتَوَقَّعِ عَنْهَا زوجها ، وَلَا مِيراثٌ لَهَا مِنْهَا صَارَتْ حَرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الرَّوْجِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢) .

أَقُولُ : وَيَأْتِيُ مَا يَدْلِلُ عَلَىِ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ ^(٣) .

. - التهذيب ٧ : ٣٤١ / ١٣٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٨ / ٧٥٠ .

(١) تقدم في البابين ٤٥ و٤٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٤٣ و٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

٦٥ بَابُ

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١ - التهذيب ٨ : ٢١٣ / ٧٦٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب التدبير .

(١) في المصدر : آخر .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٢ / ١٤٤٥ .

(٣) يأتي في الباب ١٦ من أبواب موانع الارث .

٦٦ - باب أن العبد إذا تزوج بأمة مولاه لم يصح طلاقه لها إلا باذن مولاه

[٢٦٨٥٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يزوج عبده أمه ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ، أيكون ذلك طلاقاً من العبد ؟ فقال : نعم ، لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مواليه .

[٢٦٨٥٥] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد ؟ قال : ليس له طلاق ولا نكاح ، أما تسمع الله تعالى يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »^(١) قال : لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا باذن مولاه .

[٢٦٨٥٦] ٣ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

أقول : حمله الشيخ على أمة غير مولاه لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

الباب ٦٦

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٤٧ / ١٤٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٨١ / ٢١٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٤٧ / ١٤٢١ ، والاستبصار ٣ : ٧٨٢ / ٢١٥ .

(١) النحل ١٦ : ٧٥ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٤٧ / ١٤٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٨٤ / ٢١٦ .

(١) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

[٢٦٨٥٧] ٤ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل المishiّي ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العبد ، هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمتك فلا ، إن الله تعالى يقول : ﴿عَبْدًا مُلْوِكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(١) وإن كانت أمّة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه .

[٢٦٨٥٨] ٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه : رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها ، هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام .

قال الشيخ : يعني حتى تبين من الغلام وتعتذر وتصير في حكم المطلقة ، وذلك يكون بالتفريق الذي قدمناه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٦٧ - باب حكم تزويج الأمة بغير إذن سيدها بدعوى الحرية أو غيرها ، وحكم المهر والولد

[٢٦٨٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد ،

٤ - التهذيب ٧ : ٣٤٨ / ١٤٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٧٨٥ / ٢١٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) النحل ١٦ : ٧٥ .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٥٧ / ١٨٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٨٣ / ٢١٥ .

(١) تقدم في الباب ٤٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٦٧

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٠٤ / ١ ، التهذيب ٧ : ٣٤٩ / ١٤٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٧٨٧ / ٢١٦ .

عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له ؟ قال : إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذنه ، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له ، وإن كان زوجها إياه ولية لها ارتجع على وليتها بما أخذت منه ولواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلَّ من فرجها ، قال : وتعتذر منه عدة الأمة ، قلت : فان جاءت منه بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار فإذا كان النكاح بغير اذن المولى .

ورواه الشيخ بإسناده عن البزوغرى ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ^(١) .

أقول : قوله : أولادها منه أحرار محمول على الانكار دون الاخبار بقرينة الشرط ومفهومه والتصريح الآتي ^(٢) ، وحمله الشيخ على أن يكون أراد أحد شيئاً أن يكون قد شهد لها شاهدان أنها حرة ، أو يكون الوالد قد ردَّ ثمنهم لما يأتي ^(٣) .

[٢٦٨٦٠] ٢ - وعنـه ، عنـ الحسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ أخـيهـ الحـسـنـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ مـلـوـكـةـ قـوـمـ أـتـتـ قـبـيـلـةـ غـيرـ قـبـيـلـهـ وأـخـبـرـتـهـ أـنـهـ حـرـةـ فـتـزـوـجـهـ رـجـلـ مـنـهـ فـولـدـتـ لـهـ ؟ـ قالـ : وـلـدـهـ مـلـوـكـونـ إـلـاـ أنـ يـقـيـمـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ شـهـدـ لـهـ شـاهـدـانـ ^(٤) أـنـهـ حـرـةـ فـلـاـ يـمـلـكـ وـلـدـهـ وـيـكـونـونـ أـحـرـارـاـ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٥) وكذا الذي قبله .

(١) التهذيب ٧ : ٤٢٢ / ١٦٩٠ .

(٢) يأتي في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٠٥ / ٢ .

(٤) في المصدر: شاهد .

(٥) التهذيب ٧ : ٣٤٩ / ١٤٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٢١٧ / ٧٨٨ .

[٢٦٨٦١] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن حرزيز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعَتْ أنها حَرَّةٌ فوثبَ عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها^(١) بعد ذلك وقد ولدت أولاداً ، قال : إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حَرَّةٌ أعتق ولدتها ، وذهب القوم بأمتهم ، وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

[٢٦٨٦٢] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن وسندى بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) في امرأة أنت قوماً فخبرتهم أنها حَرَّةٌ فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحَرَّةِ ثم جاء سيدها ، فقال : تردد إليه وولدتها عبيد .

[٢٦٨٦٣] ٥ - وبإسناده عن البروفري ، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ملكة أنت قوماً وزعمت أنها حَرَّةٌ فتزوجها رجل منهم وأولدها ولداً ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها ملكة ، وأقررت الجارية بذلك ، فقال : تدفع إلى مولاها هي وولدتها ، وعلى مولاها أن يدفع ولدتها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير إليه ، قلت : فان لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به ؟ قال : يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده ، قلت : فان أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه ، قال :

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٢٨ / ٣٥٠ ، والاستبصار ٣ : ٢١٧ / ٧٨٩ .

(١) في التهذيب : مواليا .

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٥ / ٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٤٢٥ / ٣٤٩ ، والاستبصار ٣ : ٢١٦ / ٧٨٦ . ويأتي في الباب ٧ من العيوب بزيادة .

٥ - التهذيب ٧ : ١٤٢٩ / ٣٥٠ ، والاستبصار ٣ : ٢١٧ / ٧٩٠ .

فعل الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ .

[٢٦٨٦٤] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ظنَّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كلَّ واحدة منها من زوجها ثمْ جاء الزوج الأول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته ولدها إلا أن يأخذ من (رضاء من الثمن له ثمن الولد) ^(١) .

[٢٦٨٦٥] ٧ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها ، فقيل لها : إنها أمتهم واسمها فلانة ، فقال لهم : زوجوني فلانة ، فلما زوجوه عرفوا أنها أمّة غيرهم ، قال : هي ولدها ملوكها ، قلت : فجاء خطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه وهو يرى أنها من أنفسهم ، فعرفوا بعدما أولدها أنها أمّة ، فقال : الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية .

[٢٦٨٦٦] ٨ - محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل تزوج جارية على أنها حرّة ثمْ جاء رجل فأقام البينة على أنها جارية ، قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها .

أقول : و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود ^(١) .

٦ - التهذيب ٧ : ٣٥٠ / ١٤٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٩١ / ٢١٨ .

(١) في نسخة : رضاه من الثمن ثمن الولد (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٧٦ / ١٩١١ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٢ / ٢١٨ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٦٢ / ١٢٤٦ .

(١) يأتي في الباب ٧ من أبواب العيوب والتدعيس .

٦٨ - باب تحريم الأمة على مولاها اذا كان له فيها شريك

[٢٦٨٦٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الاماء عشر : لا تجمع بين الأم والبنت - إلى أن قال: - ولا أمتك ولك فيها شريك .

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٦٩ - باب جواز شراء المشركة من المشرك وان كان أباها أو زوجها ، ويحل وظؤها ، وكذا يحل الشراء مما يسببه المشرك والمخالف والتسري منها

[٢٦٨٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبدالله اللحام قال : سالت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتّخذها ، قال : لا بأس .

الباب ٦٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ١٩٨ / ٦٩٥ ، أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمساورة .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦٠ .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمساورة .

الباب ٦٩

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٠ / ٧٠٢ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

[٢٦٨٦٩] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْلَّحَامِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ابْنَتَهِ فَيَتَخَذِّلُهَا أُمَّةٌ ؟ قَالَ : لَا بَأْسٌ .

[٢٦٨٧٠] ٣ - وعنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ سَبِيِّ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَمَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، هَلْ يَحْلِّ نِكَاحَهُمْ وَشَرَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٧٠ - باب أن أحد الشريكين إذا زوج الأمة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر

[٢٦٨٧١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوَىِّ ، عَنْ الْعُمَرِكِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَلْوَكَةِ بَيْنِ رَجُلَيْنِ زَوْجَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ غَائِبٌ ، هَلْ يَحْمُوزُ النِّكَاحَ ؟ قَالَ : إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَحْمُزْ النِّكَاحَ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده
عليّ بن جعفر ^(١) .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٠ / ٧٠٥ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٠٠ / ٧٠٣ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٧٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٠ / ٧٠٤ .

(١) قرب الاسناد : ١٠٩ .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٣) .

٧١ - باب حكم من اشتري أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها ومات ولم يختلف شيئاً

[٢٦٨٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ إلى سنة ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه (وتزوجها) ^(١) جائز ، وإن لم يكن للذى اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة ^(٢) يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونکاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك ، وأرى أنها رق ملولاها الأول ، قيل له : فان كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمّه كهيئتها .

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ / ٨٧.

(٣) تقدم في البابين ٢٩ و ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٧١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٢ / ٧١٤ ، و ٨ : ٢١٣ / ٧٦٢ ، وأخرجه عن الكافي والتهذيب بإسناده عن هشام عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب العتق .

(١) في الموضع الأول من التهذيب : ونکاحه .

(٢) العقدة : بالضم الضيعة والعقار (القاموس المحيط ١ : ٣١٦) (هامش المخطوط) .

٧٢ - باب أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَهَا زَوْجُ عَبْدٍ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدِهَا فَلَا خِيَارٌ لَهَا

[٢٦٨٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل زوج أم ولد له عبداً له ولد (لها من السيد) ^(١) ثُمَّ مات السيد ، قال : لا خيار لها على العبد ، هي مملوكة للورثة .

٧٣ - باب حكم إباق العبد وله زوجة

[٢٦٨٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم وغيره ، عن عمّار السباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أدنى لعبدة في تزويج امرأة فتزوجها ، ثُمَّ إنَّ العبد أبقي (من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد) ^(١) ؟ فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه ، فإنَّ إباق العبد طلاق امرأته هو منزلة المرتد عن الإسلام ، قلت : فان رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته ؟ قال : إن كان قد انقضت عدتها منه ثُمَّ تزوجت غيره فلا سبيل له عليها ، وإن لم تزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأول .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حكم الأعمى

٧٢ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨: ٢٠٦ / ٧٢٨ ، وأخرجه عنه وعن القمي في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الاستيلاد .

(١) ما بين القوسين في نسخة (هامش المخطوط) .

٧٣ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨: ٢٠٧ / ٧٣١ . ورواه في الباب ٣٥ من أقسام الطلاق ، وليس في آخره : «ولم تنقض العدة» .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

وهشام بن سالم ، عن عمّار ، نحوه ^(٢) .

[٢٦٨٧٥] ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن عليّ بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم إنّ العبد أبقي ، تطلق امرأته ^(١) من أجل إباقه ؟ قال : نعم ، إن أرادت ذلك هي .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٧٤ - باب أَنْ مِنْ زَنِي بَأْمَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحِقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَلَمْ يَرُثْهُ

[٢٦٨٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبّي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيّاً رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثُمَّ اشتراها فادعى ولدها فإنّه لا يورث منه ، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن ولیدته .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٨٨ / ١٣٧٢

٢ - مستطرفات السرائر : ٩ / ٦٧

(١) في المصدر : زوجته .

(٢) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق .

الباب ٧٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٧ / ٧٣٤ ، وأخرجه بأسناد آخر عنه وعن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(١) يأتي في الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

٧٥ - باب جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة

[٢٦٨٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينكح الحاربة من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه ، قال : لا يأس .

أقول : وتقديم في مقدمات النكاح ما يدلّ على الكراهة هنا وعلى الجواز أيضاً^(١) .

٧٦ - باب تحرير أمة الزوجة على زوجها اذا لم يكن عقد أو تحليل

[٢٦٨٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن النضر بن سويد وفضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

[٢٦٨٧٩] ٢ - وبإسناده عن عبدالله بن جعفر قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أنّ عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حدّ الزاني إلا إذا زنى بمسلمة حرّة .

الباب ٧٥ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٣٥ .

(١) تقدم في الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٧٦ فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٣٧ ، وأخرجه عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب حدّ الزنا .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٣٨ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٧٧ - باب أن من وطئ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم وابن رباط ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسّها أو جرّدّها .

[٢] ٢ - وعنه ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون ^(١) عنده الجارية فتكتشف فيراها أو بجرّدّها لا يزيد على ذلك ، قال : لا تحل لابنه .

[٣] ٣ - وعنه ، عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح (عليه السلام) عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج ، أتحل لابنه أو لأبيه ؟ قال : لا بأس .

أقول : حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

(١) تقدم في الباب ٢٩ و٣٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالظاهرة .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب حد الزنا .

الباب ٧٧

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٣٩ ، والاستبصار ٣ : ٢١١ / ٧٦٥ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٢١١ / ٧٦٦ .

(١) في المصدر : تكون .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٠٩ / ٧٤١ ، والاستبصار ٣ : ٢١٢ / ٧٦٨ .

(١) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

[٢٦٨٨٣] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الأبزارى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل اشتري جارية فقبلها ؟ قال : تحرم على ولده ، وقال : إن جرّدتها فهي حرام على ولده .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا ^(١) وفي المصاهرة ^(٢) .

٧٨ - باب أن المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر

[٢٦٨٨٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل يزوج ملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٠٩ / ٧٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٦٧ / ٢١٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

الباب ٧٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٠ / ٧٤٥ ، وأخرجه عن التهذيب في الباب ٦٠ من أبواب المهر .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٩ / ١٣٧٥ .

(٢) تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥٨ من أبواب المهر .

٧٩ - باب حكم تزويج المكاتبية

[٢٦٨٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت له : الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبية التي قد أدت نصف مكاتبتها ؟ قال : فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٨٠ - باب جواز وطء الرجل أمة أمته وأمة وهبها لأم ولده

[٢٦٨٨٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الريان ^(١) قال : سأله عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها ، يحل له أن يطأها ؟ قال : فقال : لا بأس .

[٢٦٨٨٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من

الباب ٧٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٤ / ٧٦٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب المكاتبية .

(١) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦ من أبواب المكاتبية .

الباب ٨٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢١٥ / ٧٦٦ .

(١) في نسخة : الزينات - الدفاق (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : الدفاق .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٦ / ٧٢٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الاستيلاد .

أم ولده شيئاً وهبه لها^(١) من خدم أو متع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت أم ولده .

٨١ - باب جواز وطء الأمة التي تشتري بمال حرام إلا أن تشتري بعين المال

[٢٦٨٨٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن بحبي ، عن العباس بن معروف ، عن العقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسرة ، عن أبي الجهم عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : قال : لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها حاربة أو أصدقها امرأته فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

أقول : ونقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة^(١) وأنه محمول على الشراء بعين المال .

٨٢ - باب تحريم الأمة المسرقة على السارق والمشتري إن علم وإلا لم تحرم وحكم المهر

[٢٦٨٨٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد ، عن

(١) في المصدر زيادة : بغير طيب نفسها .

الباب ٨١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٥/٧٧٧ ، وأخرجه عنه وعن الاستبصار بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب ما يكتب به .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٨٢

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ١٢٦٥/٣٦٦ ، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم ، وأخرج مثله في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهرور ، وأخرج مثله في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

عَجْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا اغْتَصَبَتْ أُمَّةٌ فَاقْتَضَتْ فِعْلَيْهِ عَشْرُ ثُمَّنَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ حَرَّةٌ فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ .

[٢٦٨٩٠] ٢ - عَلِيًّا بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا ، هَلْ يَحْلِ فَرْجَهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا ؟ قَالَ : إِذَا (عَلِمَ) ^(١) أَنَّهَا سَرْقَةً فَلَا يَحْلِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسُ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) ، وَيَؤْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ^(٣) .

٨٣ - بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْعَبَدِ وَالْأَمَاءِ وَأَنْ كَانُوا مَجُوسًا

[٢٦٨٩١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَذْفُ رَجُلٍ رَجُلًا مَجُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : مَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهَ وَأُخْتَهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ عِنْهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ ، مُثْلِهِ ^(١) .

[٢٦٨٩٢] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ وَهْيَبٍ ^(١) بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

٢ - مَسَائلُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ : ١٣٢ / ١٢٦ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٢٣
مِنْ أَبْوَابِ بَيعِ الْحَيَوانِ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : أَتَهُمْ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ بَيعِ الْحَيَوانِ ، وَفِي الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ

(٣) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٧ وَ١٧ وَ٣٩ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الزِّنَا .

الباب ٨٣

فِي ٣ أَحَادِيدِ

١ - الْكَافِي ٥ : ٥٧٤ / ١ .

(١) التَّهذِيب ٧ : ٤٨٦ / ١٩٥٦ .

٢ - التَّهذِيب ٧ : ٤٧٢ / ١٨٩١ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : وَهْبٌ

السلام) يقول : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أن يقال للإماء : يا بنت كذا وكذا ، فان لكل قوم نكاحاً .

[٢٦٨٩٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود ^(١) .

٨٤ - باب جواز النوم بين أمتين وحرتين ، واستحباب الوضوء لمن أتى أمة ثم أراد اتيان أخرى

[٢٦٨٩٤] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين واحرتيـن ، إنما نساؤكم بمنزلة اللعب .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٨٩٥] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٧٥ / ١٩٠٧

(١) يأتي في الباب ١ و٤ من أبواب حد القذف .

وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٨٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥٦٠ / ١٦

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٦ / ١٩٥٣ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ / ١٨٣٧ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه .

[٢٦٨٩٦] ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه كان ينام بين جاريتين .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك وعلى الكراهة في الحرائر .

**٨٥ - باب أن من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تصر أم ولد ،
بل يجوز له بيعها حتى تحمل بعد الشراء**

[٢٦٨٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعدها ملكها ، ثم يبخل له في بيعها ، قال : هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتقد .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

**٨٦ - باب أن المدبّرة أمة مادام سيدها حيًّا فله أن يطأها بالملك ،
وحكم وطء الأمة المرهونة**

[٢٦٨٩٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، إنه سُئل

٣ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ / ٤٨٣

الباب ٨٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٨٢ / ٤٩٤

(١) يأتي في الباب ٤ من أبواب الاستيلاد .

الباب ٨٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٨١ / ١٩٣٠ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب التدبر .

عن المدبرة يقع عليها سيدها ، فقال : نعم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في الرهن ^(٣) .

٨٧ - باب أن مهر الأمة لولاهما وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها

[٢٦٨٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعينات درهم فعجل له مئتي درهم وأخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم أن سيدها باعها بعد من رجل ، لمن تكون المثان المؤخرة على الزوج ؟ قال : إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر ، فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه ^(١) .

أقول : حكم ما بقي من المهر هنا يأتي الوجه فيه وفي الأحاديث الدالة

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التدبير .

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب الرهن .

الباب ٨٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٨٤ ، ١٩٤٥ / ٧٤٤ ، ٨ : ٢٠٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٨ / ١٣٧٠ .

أن الدخول يسقط المهر في محله ، إن شاء الله ^(٢) .

٨٨ - باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري

[٢٦٩٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى في وليدة باعها ابن سيدتها وأبواه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً ، ثم قدم سيدتها الأولى فخاصم سيدتها الأخير فقال : هذه ولدتي باعها أبي بغير اذني ، فقال : خذ ولدتك وابنها ، فناشده المشتري ، فقال : خذ ابنه - يعني الذي باع الوليدة - حتى ينفذ لك ما باعك ، فلما أخذ البيع ^(١) ابن قال أبوه : أرسل أبي فقال : لا أرسل ابنك حتى ترسل أبي ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأولى أجاز بيع ابنه .

ويإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، نحوه ^(٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، نحوه ، إلا أنه قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ^(٤) .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب المهر .

الباب ٨٨

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٨٨ / ١٩٦٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٥ / ٧٣٩ .

(١) البيع : البائع والمشتري (ضد) (الصحاح للجوهري ٣ / ١١٨٩) .

(٢) التهذيب ٧ : ٧٤ / ٣١٩ والاستبصار ٣ : ٨٥ / ٢٨٨ باختصار .

(٣) الكافي ٥ : ٢١١ / ١٢ .

(٤) الفقيه ٣ : ٦١٥ / ١٤٠ .

[٢٦٩٠١] ٢ - عنه ، عن أبي عبدالله الفرّاء ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولد لها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب ، فقال : يرد إلينه جاريته ويعوضه بما انتفع ، قال : كان معناه قيمة الولد .

^(١) وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله الفراء ، مثله .

[٢٦٩٠٢] - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة ، قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمتها .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(١) والذي قبله عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، مثله .

[٢٦٩٠٣] ٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليم الطربال أو عمن رواه ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ، ثم إن أباها يزعم أنها له ،

٢ - لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب، ولا حظ الكافي ٥: ٢١٦ / ١٣.

(١) التهذيب ٧ : ٦٤ / ٢٧٦ والاستبصار ٣ : ٨٤ / ٢٨٧

٣ - التهذيب ٧ : ٦٥ / ٢٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٨٤ / ٢٨٦

(١) الكافي ٥ : ٢١٥ / ١٠ .

٤ - التهذيب ٧ : ٨٣ / ٢٥٧ ، والاستصار ٣ : ٨٥ / ٢٨٩

وأقام على ذلك البينة ، قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنتها وخدمتها .

[٢٦٩٠٤] ٥ - وعنـه ، عن معاویة بن حکیم ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جمیل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يستری الجارية من السوق في ولدـها ثم يحيـء مستحقـها ، قال : يأخذـ الجاريـة المستحقـ ويدفعـ إلىـهـ المـبعـاثـ قـيـمةـ الـولـدـ وـيرـجـعـ عـلـىـ مـنـ باـعـهـ بـثـمـ الجـارـيـةـ وـقـيـمةـ الـولـدـ الـتـيـ أـخـذـتـ منهـ .

أقول : وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ (١) ، ويـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ (٢) .

٥ - التهذيب ٧ : ٨٢ / ٣٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٥ / ٨٤ .

(١) تقدم في البابين ٦١ و ٦٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧ من أبواب العيوب .

أبواب العيوب والتدليس

١ - باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ

[٢٦٩٠٥] ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المرأة تردد من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن وهو العفل^(١) ، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا .

[٢٦٩٠٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تردد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون ، وأما ما سوى ذلك فلا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) . وكذا الذي قبله ، وروى

أبواب العيوب والتدليس

الباب ١ فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٠٩ ، الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٦ ، والتهذيب ٧ : ٤٢٧ / ١٧٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٨ / ٨٨٩ .

(١) العفل : شيء يكون في قيل المرأة يمنع من وطئها : وقيل : هو القرن . (مجمع البحرين ٥ : ٤٢٤) .

٢ - لم نعثر على الحديث في الكافي المطبع

(١) الاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٢ ويسند آخر في التهذيب ٧ : ٤٢٥ / ١٦٩٨ .

الأول الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، إلا أنه قال : والقرن ^(٢) والعفل .

أقول : يأتي أن المراد إذا دخل بعد العلم بالعيوب لا مطلقاً ^(٣) .

[٢٦٩٠٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً ، قال : هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجتمعها تردد على أهلها ، الحديث .

[٢٦٩٠٨] ٤ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : تردد على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، الحديث .

[٢٦٩٠٩] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن الحسن بن حبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها تردد على أهلها من غير طلاق ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

(٢) القرن : لحم ينبت في الفرج .. وقد يكون عظماً . (مجمع البحرين ٦ : ٢٩٩) .

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٤٠٩ / ١٧ ، وانحرج تمامه عنه وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ١٨ / ٤٠٩ ، التهذيب ٧ : ١٧٠٤ / ٤٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٥ : ٤٠٨ / ١٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٤٢٥ / ١٦٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٧ / ٨٨٥ .

[٢٦٩١٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له ، قال : لا تردد ، وقال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، مثله إلا أنه أسقط لفظ : إنما^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن حماد ، مثله^(٢) .

و بإسناده عن محمد بن مسلم ، أنه سأله أبو جعفر (عليه السلام) ، وذكر نحوه ، إلا أنه ترك ذكر العفل^(٣) .

[٢٦٩١١] ٧ - و بإسناده عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) تردد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء .

[٢٦٩١٢] ٨ - وفي (المقنع) قال : روي في الحديث أن العمياء والعرجاء تردد .

[٢٦٩١٣] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة فيؤق بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : تردد على وليتها ، الحديث .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٩ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٧١ / ٧٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ٤٠٦ / ٦ ، ولم يرد فيه لفظ (لا تردد) أيضاً وكذلك ذيل الحديث .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٦ / ١٧٠١ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٧ / ٨٨٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٧ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٨ .

٨ - المقنع : ١٠٤ .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٤ ، وأخرجه عنه بطريقين في الحديث ٦ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

[٢٦٩١٤] ١٠ - وعنه ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما يرثـ النـكـاحـ منـ البرـصـ والـجـذـامـ والـجـنـونـ والـعـفـلـ .

[٢٦٩١٥] ١١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشـحامـ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تـرـدـ الـبـرـصـاءـ وـالـجـنـونـةـ وـالـمـجـذـوـمـةـ ، قـلـتـ : الـعـورـاءـ ؟ قالـ : لاـ .

ورواه الكليني عن عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ ، عنـ زـيـدـ الشـحـامـ ، مـثـلـهـ^(١) .

[٢٦٩١٦] ١٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تـرـدـ الـبـرـصـاءـ وـالـعـمـيـاءـ وـالـعـرـجـاءـ .

[٢٦٩١٧] ١٣ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وترـدـ الـمـرـأـةـ منـ العـفـلـ وـالـبـرـصـ وـالـجـذـامـ وـالـجـنـونـ ، فـأـمـاـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـلـاـ .

أقول : هذا مخصوص بما عدا العيوب الباقية المنصوصة لما تقدم^(١) .

[٢٦٩١٨] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب^(١) عن محمد بن

١٠ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٠ .

١١ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨١ .

(١) الكافي ٥ : ٤٠٦ / ٨ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٣ ، ونوادر أحاديث محمد بن عيسى : ١٧٩ / ٨٠ .

١٣ - التهذيب ٧ : ٤٢٥ / ١٦٩٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ٧ : ٤٢٦ / ١٧٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٧ / ٨٨٧ ، ونوادر أحاديث محمد بن عيسى : ٦٥ .

(١) في نسخة : عن محمد بن يعقوب (هامش المخطوط) .

الحسين ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء ، قال : إن كان لم يدخل بها ولم يتبيّن له فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولا صداق لها ، وإذا دخل بها فهي امرأته .

أقول : حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون الشرعي لما تقدّم (٢) ويأتي (٣) ، ويحتمل الحمل على الجواز والاستحباب .

٢ - باب أن المهر يلزم بالدخول إن كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على ولديها إن كان دلسها ، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ، وكذا إن كانت دلست نفسها وحكم العدة

[٢٦٩١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في رجل تزوج امرأة من ولديها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها ، قال : فقال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ، ويأخذ الزوج المهر من ولديها الذي كان دلسها ، فإن لم يكن ولديها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له ، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال : وتعتّد

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ والباب ٣ و٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٤٠٨ ، التهذيب ٧ : ١٦٩٩ / ٤٢٥ ، والاستیصار ٣ : ٨٨٥ / ٢٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

منه عَدَّة المطلقة إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فلا عَدَّة عليها ولا مهر لها .

[٢٦٩٢٠] ٢ - وعنه ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) - إلى أن قال : - وسألته عن البرصاء؟ فقال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زوجها ولديها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها ، وأن المهر على الذي زوجها ، وإنما صار عليه المهر لأنَّه دلَّسها ، ولو أنَّ رجلاً تزوج امرأة وزوجها إليها رجل لا يعرف دخلية أمرها لم يكن عليه شيء ، وكان المهر يأخذه منها .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نفلاً من كتاب (نواذر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٦٩٢١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج ^(١) المرأة بها الجنون والبرص وشبة ذا؟ فقال : هو ضامن للمهر .

[٢٦٩٢٢] ٤ - وعن عَدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي جمعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل

٢ - الكافي ٥ : ٩ / ٤٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ٥٣ / ٣٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٥ / ٨٧٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٧ / ٤٠٦ .

(١) كذا في الكافي يتزوج وصواته يزوج ويمكن حمله على الدخول بعد العلم . (منه) (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٥ : ١٠ / ٤٠٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوكالة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح .

ولته أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخلة أمرها فوجدها قد دلست عيًّاً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد ، مثله ، إلَّا أنه قال : إِنَّمَا ذات قرابة أو جارة له ^(١) .

[٢٦٩٢٣] ٥ - وعنـه ، عنـ الحلبـي ، عنـ أبي عبدـ الله (عليـه السـلام) - فيـ حـدـيـث - قال : إِنـمـا يـرـدـ النـكـاحـ مـنـ الـبـرـصـ وـالـجـذـامـ وـالـجـنـونـ وـالـعـفـلـ ، قـلـتـ : أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ قـدـ دـخـلـ بـهـ ، كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـرـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ الـمـهـرـ لـهـ بـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ وـيـغـرـمـ وـلـيـهـاـ الـذـيـ أـنـكـحـهـاـ مـثـلـ مـاـ سـاقـ إـلـيـهـاـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن حماد ^(١) .

أقول : هذا مخصوص بما لو دلّسها .

و بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله و ترك ذكر العفل ^(٢) .

[٢٦٩٢٤] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد .
وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب جيـعاـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ^(١) (عليـه السـلام)ـ فـيـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ فـيـؤـقـ بـهـاـ عـمـيـاءـ أـوـ بـرـصـاءـ أـوـ عـرـجـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ تـرـدـ عـلـىـ وـلـيـهـاـ وـيـكـونـ لـهـ الـمـهـرـ عـلـىـ وـلـيـهـاـ ،ـ الـحـدـيـثـ .

(١) الفقيه ٣ : ٥٠ / ١٧١ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٩ ، نوادر أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ : ١٧١ / ٧٧٨ ، وأـورـدـ صـدـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٢٦ / ١٧٠١ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٧ / ٨٨٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٧ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٤ ، وأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ ،ـ وـدـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٤ / ١٧٣٢ .

[٢٦٩٢٥] ٧ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن (يزيد)^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في كتاب علي^(عليه السلام) من زوج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبيّن .

[٢٦٩٢٦] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي^(عليه السلام) بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن امرأة دلست نفسها للرجل وهي رقيقة^(١) ؟ قال : يفرق بينهما ولا مهر لها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣ - باب أن من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيوب فليس له الفسخ ، وإن دخل قبله فله ذلك

[٢٦٩٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله

٧ - التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٧٢٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٥ .

(١) في المصدر : بريد .

٨ - قرب الاستناد : ١٠٩ .

(١) الرّقّ : أن يكون الفرج متّحلاً ليس فيه للذكر مدخل . (مجمع البحرين ٥ : ١٦٧) .

(٢) تقدم في الحديث ٤ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الباب ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٠٩ / ١٨ ، التهذيب ٧ : ٤٢٧ / ١٧٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٩ / ٨٩٠ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(عليه اسلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً - إلى أن قال: - قلت : فإن كان دخل بها ، قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المjamاعـة - ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسك ، وإن شاء طلق .

أقول : الطلاق هنا مستعمل بالمعنى اللغوي لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[٢٦٩٢٨] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً - وهو العفل - أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها ما لم يدخل بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا ما قبله .

[٢٦٩٢٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً ، قال : هذه لا تحيل وينقبض زوجها من مجتمعتها تردد على أهلها ، قلت : فان كان قد دخل بها ، قال : إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها ، فإن شاء بعد أمسكها ، وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أحذت منه بما استحلّ من فرجها .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله وترك قوله : وينقبض زوجها من مجتمعتها ^(١) .

(١) مضى في الحديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .
٢ - الكافي ٥ : ٤٠٧ / ١٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٢٧ ، ١٧٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٨ / ٨٨٨ .
٣ - الكافي ٥ : ٤٠٩ / ١٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٤ / ١٣٠٠ .

أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٤ - باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء

[٢٦٩٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن عليّ بن محبوب جيّعاً ، عن أحد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن كان بها - يعني المرأة - زمانة لا تراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها .

[٢٦٩٣١] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال في رجل تزوج امرأة برضاء أو عمياء أو عرجاء ، قال : تردد على ولّيها وبرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه ، وإن كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشهادات ^(١) .

٥ - باب أن الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردها بالعيوب

[٢٦٩٣٢] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن الخلبي ، عن

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٤ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٧١ / ٨٠ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٩ ، وأورد دليه في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يتبناها ، قال : لا تردد ، الحديث .
ورواه الكليني والشيخ كما مرّ^(١) .

[٢٦٩٣٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المحدود والمحدودة ، هل تردد من النكاح ؟ قال : لا ، الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر عيوب المرأة^(٣) وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه^(٥) .

٦ - باب حكم ظهور زنا الزوجة ، وحكم زناها قبل الدخول وبعده

[٢٦٩٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا ولها ، أيصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟

(١) مرفق في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٠٧ / ٩ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٧٥ / ٧٩ (في الخامش) ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٥ / ٨٧٨ .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٠٨ / ١٥ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٧٦ / ٨٠

فقال : إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من ولديها بما دلس عليه كان^(١) ذلك على ولديها ، وكان الصداق الذي أخذت لها ، لا سبيل عليها فيه بما استحلَّ من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس .

[٢٦٩٣٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، قال : سألت أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن رجل ترُوَّج امرأة فلم يدخل بها فزنت ؟ قال : يفرق بينها وتحمَّد الحَدَّ ولا صداق لها .

[٢٦٩٣٦] ٣ - وبإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : يفرق بينها ولا صداق لها لأنَّ الحديث كان من قبلها . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، مثله^(٤) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، مثله^(٤) .

(١) أضاف في المصححة هنا : له

٢ - التهذيب ٧ : ٤٩٠ / ١٩٦٩ ، والفقية ٣ : ٢٦٣ / ١٢٥٤ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٩٠ / ١٩٦٨ .

(١) الكافي ٥ : ٥٦٦ / ٤٥ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٦٣ / ١٢٥٣ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٥٠٢ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٧٣ / ١٨٩٧ .

[٢٦٩٣٧] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدها تزوجها أنها كانت قد زنت ؟ قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء تركها ، الحديث .

ورواه الكلبي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

قال الشيخ : لم يقل في هذا الخبر أن له ردّها ، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق ، وإن لم يكن له رد العقد .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود هنا ^(٣) وفي المصاهرة ^(٤) ، وفي المتعة ^(٥) ، و يأتي ما يدلّ عليه ^(٦) ، ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق أو على مدة النفي لما تقدم ^(٧) ويأتي ^(٨) . وقد تقدم حصر العيوب ^(٩) ، وتقديم في عدة أحاديث أنّ الحرام لا يحرم الحال ^(١٠) .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٢٥ / ١٦٩٨ .

(١) الكافي ٥ : ٤ / ٣٥٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٦ / ٤٤٨ ، ١٦٢٦ / ١٧٩٦ .

(٣) تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٥) تقدم في الباب ٩ من أبواب المتعة .

(٦) يأتي في الباب ٤٣ من أبواب حد الزنا .

(٧) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة وفي الحديث ١ من هذا الباب .

(٨) يأتي في الباب ٤٣ من أبواب حد الزنا .

(٩) تقدم في الأحاديث ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١٠) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

٧ - باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية

[٢٦٩٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان ، فاق أباها فقال : زوجني ابنتك ، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته ، وأنها أمة ؟ قال : ترد الوليدة على مواليها^(١) والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه .

[٢٦٩٣٩] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) : عن النصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا أنت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادعى أنها حرة وتزوجت ، أنها ترد إلى أربابها ، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها في عنقه ، وما ولدت من ولد فهم عبيد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء^(١) .

٨ - باب أن من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت أمة ردها وأدمنت عليه امرأته وحكم المهر

[٢٦٩٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٠٨ / ١٣ .

(١) وفي نسخة : يرد الوليدة على مولاها (هامش المصححة) .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٦ / ١٦٥ .

(١) تقدم في الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٠٦ / ٥ .

عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتأه بغيرها ؟ قال : تزف ^(١) إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها ، والمهر الأول للتي دخل بها.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٢٦٩٤١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيرة ، فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمة ؟ قال : تردد على أبيها ، وترد إليه امرأته ، ويكون مهرها على أبيها .
وبإسناده عن محمد بن عليّ بن حبيب ، عن أحمد بن محمد ، مثله ^(١) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ^(٢) .

ورواه الصدوق في (المقعن) مرسلاً عن عليّ (عليه السلام) ^(٣) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، مثله ^(٤) .

[٢٦٩٤٢] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن ابن أبي عمير ، عن

(١) في نسخة : ترد « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٣ / ١٦٩١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٢٣ / ١٦٩٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٥ / ١٧٣٣ .

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٤/٣٦ .

(٣) المقعن : ١٠٥ .

(٤) الكافي ٥ : ٤٠٦ / ٤ .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٠/١٧٧ باختصار ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب من هذه الأبواب .

حَمَادُ ، عَنْ الْخَلْبَيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ عَلَيَاً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَهِيرَةً ، وَالْأُخْرَى لَأْمَّ وَلَدٌ ، (فَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْمَهِيرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبَنَاءِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ لَأْمَّ الْوَلَدِ) ^(١) فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : تَرَدَّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجُهَا وَتَرَدَّ هَذَا عَلَى أَبِيهَا وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا ، الْحَدِيثُ .

٩ - باب حكم ما لو تشبّهت أخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها، وحكم ما لو تزوج اثنان بأمرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منها على الآخر فوطئها

[٢٦٩٤٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَوَّجَهَا إِلَيْهِ أَخْتَهَا وَكَانَتْ أَكْبَرُ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَتْ مِنْزِلَ زَوْجِهَا لِيَلًا فَعَمِدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَلَبَسَتْهَا ، ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حِجْلَةِ أَخْتِهِ وَنَحَتْ امْرَأَتَهُ وَأَطْفَلَاتِ الْمَصَابِحِ وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَكَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحِجْلَةَ فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا أَبْصَرَ الرَّجُلَ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : أَنَا امْرَأَتُكَ فَلَانَةُ الَّتِي تَزَوَّجَتْ ، وَإِنَّ أَخْتِي مَكْرُتُ بِي فَأَخْذَتْ ثِيَابِي فَلَبَسَتْهَا وَقَعَدَتْ فِي الْحِجْلَةِ وَنَحَتْنِي ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوُجِدَ كَمَا ذُكِرَ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ لَا مَهْرَ لِلَّتِي دَلَسَتْ نَفْسَهَا ، وَأَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ مَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَلَا يَقْرُبُ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّةُ الَّتِي دَلَسَتْ نَفْسَهَا ، إِنَّا إِنْقَضَتْ عَدَّتَهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتِهِ .

[٢٦٩٤٤] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٠٩ / ١٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٧٢٤ .

عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبّي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأقى هذا بامرأة ذا ، وهذا بامرأة ذا ؟ قال : تعنت هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثم ترجع كلّ واحدة منها إلى زوجها ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة^(١) .

١٠ - باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيّباً

[٢٦٩٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيّباً ، أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة^(١) .

[٢٦٩٤٦] ٢ - عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن رجل تزوج جارية بكرًا فوجدها ثيّباً ، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينقص ؟ قال : ينقص .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر^(١) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

الباب ١٠

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤١٣ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٤٢٨ / ١٧٠٥ .

(١) النزوة : القرفة أو الوثبة « الصحاح » ٦ : ٢٥٠٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٤١٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٣ / ١٤٧٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٨ / ١٧٠٦ .

١١ - باب أن العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت ، فإن رضيت أو أقرتَه فلا خيار لها ، وهذا المهر مع الدخول خاصة فإن ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولو منه أو نحوهم وإن لم يكن فللإمام

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة حرة تزوجت ملوكاً على أنه حر فعلمت بعد أنه ملوك؟ فقال : هي أمملك بنفسها إن شاءت قررت معه ، وإن شاءت فلا ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، فإن هو دخل بها بعدما علمت أنه ملوك وأقررت بذلك فهو أمملك بها .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، نحوه ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٢] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر ، قال : يفرق بينها إن شاءت المرأة .

[٣] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٠ / ٢ ، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٦ / ٧٦

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٧ / ١٣٦٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٨ / ١٧٠٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٤١٠ / ١ ، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٧ / ٧٧

٣ - الفقيه ٣ : ٢٨٨ / ١٣٧١ .

العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ملوك لرجل أبق منه فأقى أرضًا فذكر لهم أنه حر من رهطبني فلان ، وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ، وأن المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضياعة ولدتها ، ثم إن سيده بعد أن تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في بيته وأذعن له العبد بالرق ؟ فقال : أما العبد فعبد ، وأما المال والضياعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً ، قلت : فإن لم يكن للمرأة يوم ممات ولد ولا وارث لمن يكون المال والضياعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت للإمام المسلمين خاصة .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والإماء ^(١) .

١٢ - باب أنه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حقه ، وحكم ما لو ظهر اعساره أو برصه أو جذامه

[٢٦٩٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة قال : سئل أبو إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعدهما تزوجها أو عرض لها جنون ؟ قال : لها أن تنزع نفسها منه وإن شاءت .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة ^(١) .

(١) تقدم في البابين ٥٢ و ٥٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء . وتقديم ما ينافي بعض الأحكام في الباب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٢٨ / ١٧٠٨ .

(١) الكافي ٦ : ١٥١ / ١ .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ، مثله ^(٢) .

[٢٦٩٥١] ٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن غِياثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمْ يَكُنْ يَرَدَ مِنْ الْحُمُقِ وَيَرَدَ مِنْ الْعُسْرِ .

أقول : وجه الرد من العسر أنه يجبر الزوج على الانفاق أو الطلاق لما يأتى ^(١) ، إن شاء الله .

[٢٦٩٥٢] ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ : رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجَنُونُ مَبْلغاً لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَرَقَ بَيْنَهَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلَتَصِيرَ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بَلَيْتَ .

[٢٦٩٥٣] ٤ - وقد تقدم حديث الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يَرَدَ النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل .

١٣ - باب أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصِيًّا كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ وَالْمَهْرِ مَعَ الدُّخُولِ ، وَالنَّصْفِ مَعَ عَدْمِهِ ، وَيَعْزِرُ وَتَعْتَدُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ سَقْطُ الْخِيَارِ ، وَحُكِمَ مَا لَوْ طَلِقَ ، وَمَا لَوْ ظَهَرَ
الزوج حتى

[٢٦٩٥٤] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ،

(٢) الفقيه ٣ : ٣٣٨ / ١٦٢٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٧٢٥ .

(١) يأتى في الباب ١ من أبواب النفقات .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٣٨ / ١٦٢٩ .

٤ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٠ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٧٢٠ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بكيه ، وفي نسخة ابن بكيه ، عن أبيه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في خصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال : يفرق بينها إن شاءت المرأة ، ويوجع رأسه ، وإن رضي به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ، مثله^(١) .

[٢٦٩٥٥] ٢ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن خصيًّا دلّس نفسه لامرأة ، قال : يفرق بينها وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن بكيه ، عن أبيه ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، مثله .

[٢٦٩٥٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خصي دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجده خصيًّا ؟ قال : يفرق بينها ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها .

[٢٦٩٥٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام)

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٨ / ١٢٧٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٤١١ / ٦ ، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٤ / ٧٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٧٢١ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٧٢٢ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٦٨ / ١٢٧٣ ، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب العدد .

عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي؟ قال : جائز ، قيل له : أنه مكت معها ما شاء الله ثم طلقها ، هل عليها عدّة؟ قال : نعم ، أليس قد لذ منها ولذت منه؟ قيل له : فهل كان عليها فيها يكون منه غسل؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً ، قيل : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها؟ قال : لا .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٩٥٨] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن خصي دلس نفسه لأمرأة ، ما عليه؟ فقال : يوجع ظهره ويفرق بينها وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر .

ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أن في بعض النسخ خشى بدل قوله : خصي ، ويحتمل صحة الروايتين وكونهما مسألتين ^(١) .

[٢٦٩٥٩] ٦ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : أن رجلاً يسأل عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها وهما مسلمان ، فسأل عن الزوج ، أله أن يرجع عليهم ^(١) شيء من المهر؟ وهل عليها عدّة؟ فلم يكن عندنا فيه ^(٢) شيء ، فرأيك فدتك نفسي؟ فكتب : هذا لا يصلح .

(١) الكافي ٥ : ١/١٥١ .

٥ - قرب الاستناد : ١٠٨ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٣/١٠٤ .

٦ - قرب الاستناد : ١٧٢ .

(١) في المصدر : عليها .

(٢) في المصدر : فيها .

[٢٦٩٦٠] ٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) : عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس : إن ابن مسكن كتب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصيّ دلس نفسه على امرأة ، قال : يفرق بينها ويوجع ظهره .

أقول : و يأتي ما يدلّ على حكم الخشى في المواريث ، وأنه يعتبر بالعلماء الشرعية فإن ظهر الزوج امرأة أو الزوجة رجلاً بطل العقد^(١) .

١٤ - باب أن الزوج اذا ظهر عليناً أجل سنة ، فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ ، فإن رضيت سقط الخيار ، فإن فسخت فلها نصف المهر ولا عدة حكم المجبوب

[٢٦٩٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكن ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سالت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ابتي زوجها فلا يقدر على جاع ، أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت .

قال ابن مسكن : وفي رواية أخرى يتطرق سنة فإن أتاها وإنما فارقته ، فإن أحبت أن تقيم معه فلتقم .

[٢٦٩٦٢] ٢ - وبالإسناد عن صفوان ، عن أبان ، عن عباد^(١) الضبي عن

٧ - رجال الكشي ٢ : ٦٨٠ / ٧١٦ .

(١) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ميراث الخشى . و يأتي حكم دخول الخصي في الباب ٤٤ من أبواب المهر .

الباب ١٤

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤١١ / ٥ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٢ - الكافي ٥ : ٤١٠ / ٤ .

(١) في التهذيب والفقيه والاستبصار : غياث هامش المخطوط .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال في العينين إذا علم أنه عين لا يأتي النساء: فرق بينها، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينها، والرجل لا يردد من عيب.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ^(٣).

أقول: قوله: لا يردد من عيب إما أن يقرأ بالبناء للمجهول، ويكون مخصوصاً بما عدا العيب المنصوص، أو بالتجدد بعد العقد، أو يقرأ بالبناء للمعلوم ويحمل على استحباب الطلاق سترًا لعيوب المرأة.

[٢٦٩٦٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل أخذ ^(١) عن امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ فقال: إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بamasakha.

[٢٦٩٦٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفيق، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أت امرأة ^(١) مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٠ / ٤٧١٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٠ / ٨٩٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٥٧ / ٣٥٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٤١١ / ٩ ، والفقیہ ٣ : ٣٥٨ / ١٧١٠ ، والتهذیب ٧ : ٤٢٩ / ١٧١١ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٠ / ٨٩٨ .

(١) التأخيد: سحر أو رُقْبة لا يستطيع الرجل معها من اتيان امرأته (الصحاح ٢ : ٥٥٩).

٤ - الكافي ٥ : ٤١٢ / ١٠ .

(١) في نسخة: امرأته «هامش المخطوط» .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ^(٢) ، والذى قبله بإسناده عن عمار السباطي .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٣) .
و بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٦٩٦٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : العَنْين يترخص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت .

[٢٦٩٦٦] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ابنتي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً ، أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت .

أقول : هذا ونحوه شامل للمحبوب على ما قيل ^(١) ، والله أعلم .

[٢٦٩٦٧] ٧ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه .

[٢٦٩٦٨] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٨ / ١٧٠ .

(٢) الاستبصار ٣ : ٢٥٠ / ٨٩٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٣٠ / ١٧١٢ .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٣١ / ١٧١٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٩ / ٨٩١ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٧٠ / ٧٧ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٣١ / ١٧١٧ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨١ / ٨١ .

(١) راجع مفاتيح الشرائع ٢ : ٣٠٦ ، والمسالك ١ : ٤٢٠ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٣١ / ١٧١٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٩ / ٨٩٣ . ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨٠ / ٨١ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٣٠ / ١٧١٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٠ / ٨٩٧ .

(عليهما السلام) : أن عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول : إذا زُوجَ الرَّجُل امرأة فوَقَعَ عَلَيْهَا^(١) ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلِيَسْ لَهَا الْخِيَارُ ، لِتَصْبِرَ فَقَدْ ابْتَلَيْتُهُ ، وَلَيْسَ لِأَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا الْأَمَاءِ مَا لَمْ يَسْهُمْ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ .

[٢٦٩٦٩] ٩ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عن جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ (عليهما السلام) : إِنْ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ : يَؤْخِرُ الْعَنْيَنَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ تَرَافَعَهُ امْرَأَتُهُ ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَلَا فَرَقَ بَيْنَهَا ، فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَطْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَلَا خِيَارُهَا .

[٢٦٩٧٠] ١٠ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ : رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهِ بَعْدَمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَنِّيَ وَرَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَّهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرَّضَا .

[٢٦٩٧١] ١١ - وفي كتاب (المقنع) قال : رُوِيَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ^(١) بِهِ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَلَا فَارَقَهُ إِنْ أَحْبَبَ .

[٢٦٩٧٢] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي (عليهم السلام) : أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَنْيَنَ أَنَّهُ يَؤْجِلُ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ تَرَافَعَهُ الْمَرْأَةُ .

[٢٦٩٧٣] ١٣ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْعَنْيَنِ دَلَسْ نَفْسِهِ لِأَمْرَأَةً ، مَا حَالَهُ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَيَفْرَقُ بَيْنَهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ .

(١) في نسخة زيادة : وَقْعَةً وَاحِدَةً « هامش المخطوط » .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٣١ / ١٧١٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٩ / ٨٩٤ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٣٥٨ / ١٧١١ .

١١ - المقنع : ١٠٣ .

(١) في المصدر : تنتظر .

١٢ - قرب الإسناد : ٥٠ .

١٣ - قرب الإسناد : ١٠٨ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١٥ - باب حكم ما لو ادعت المرأة العنن ، وأنكر الزوج أو ادعى الوطء وانكرت أو ادعت أنها حبل أو أخت الزوج أو على غير عدة

[٢٦٩٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره فرعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل ، وعليه أن يختلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية ^(١) ، قال : فإن تزوجت وهي بكر فرعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منها فذا ذكرت أنها عذراء فعل الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإنما فرق بينها ، وأعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٢) .

[٢٦٩٧٥] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأبي عبد الله (عليه السلام) ، أو سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عنن ، وينكر الرجل ؟ قال : تخشوهما القابلة الخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل ،

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١١ . ٧ / ٤١١ .

(٢) لأن إنكار المباشرة يقتضي دعوى العيب والعنن ، وإنما لكان منكرة « منه قوله » .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٩ ، ١٧٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٥١ ، ٨٩٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤١١ ، ٨ ، والتهذيب ٧ : ٤٢٩ ، ١٧١٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٥١ . ٩٠٠ / ٢٥١ .

فان خرج وعلى ذكره الخلق كذبت وصدق ، وإن صدق وکذب .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ^(١) .

[٢٦٩٧٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن حدان القلاسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أَدْعَتْ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنَّهُ لَا يَجْمَعُهَا ، وَادْعَى أَنَّهُ يَجْمَعُهَا ، فَأَمْرَرَهَا امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنْ تَسْتَذْفَرَ ^(١) بِالْزَعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرُ صَدْقَهُ وَإِنْ أَمْرَهُ بِطَلاقَهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) وكذا الذي قبله .

أقول : يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط ، ويمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى المفارقة ، فإن للزوجة الفسخ كما مر ^(٣) .

[٢٦٩٧٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا أَدْعَتْ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عَنِّيْنَ وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ ، فَإِنْ اسْتَرْخَى ذَكْرَهُ فَهُوَ عَنِّيْنَ ، وَإِنْ تَشَنَّجَ فَلِيْسَ بِعَنِّيْنَ .

[٢٦٩٧٨] ٥ - قال : وفي خبر آخر أنه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٧ / ١٧٠٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٤١٢ / ١١ .

(٢) تستذفر : تتطيب » لسان العرب ٤ / ٣٠٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٠ / ١٧١٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٥١ / ٩٠١ .

(٣) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٥٧ / ١٧٠٥ .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٥٧ / ١٧٠٦ .

له : بل على الرماد ، فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين ، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم دعوى الوطء في الأيلاء ^(١) وفي المهر ^(٢) ، وتقديم ما يدلّ على بقية المقصود في عقد النكاح ^(٣) .

١٦ - باب حكم الرجل اذا تزوج وقال : أنا منبني فلان ظهر كاذباً أو قال : أنا أبيع الدواب ظهر بيع سنانير

[٢٦٩٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي في حديث قال : وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : أنا منبني فلان ، فلا يكون كذلك ؟ فقال : تفسخ النكاح ، أو قال : ترداً .

[٢٦٩٨٠] ٢ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين الطبراني ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا له : ما تجارتكم ؟ قال : أبيع الدواب ، فرؤجوه فإذا هو بيع السنانير ، فمضوا إلى علي (عليه السلام) فأجاز نكاحه ، وقال : السنانير دواب .

ورواه الكليني عن محمد بن محيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الصرير ^(٤) .

(١) يأتي في الباب ١٣ من أبواب الإيلاء .

(٢) يأتي في البابين ٥٦ و٥٧ من أبواب المهر .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ٤٣٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٣٣ / ٤٣٣ .

(٤) الكافي ٥ : ٥٦١ / ٢٢ .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن الحسن بن الحسين عن يس الفضير أو غيره ، عن حادى بن عيسى مثله^(٢) .

[٢٦٩٨١] ٣ - محمد بن إدريس في (السرائر) قال : روى أنَّ الرجل إذا انتسب إلى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح .

[٢٦٩٨٢] ٤ - ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن البراج أنه قال : قد روى أنَّ الرجل إذا أدعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ثمَّ ظهر أنه من غيرها أنَّ عقده فاسد .

١٧ - باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول

[٢٦٩٨٣] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن رفاعة بن موسى أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيترجم؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق بينها إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال : لا .

[٢٦٩٨٤] ٢ - ويإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل ترُوْج بامرأة فلم يدخل بها فرن ، ما عليه؟ قال : يحمله الحد ويلحق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينهى سنة .

(٢) معاني الأخبار : ٤١٣ / ٤٠٤ .

٣ - السرائر : ٣٠٨ .

٤ - المختلف : ٥٥٥ .

باب ١٧

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٧ وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٧ وأورد ذيله في الحديث من الباب ٧ من أبواب حد الزنا .
- ٢ - الفقيه ٣ : ٢٦٢ / ١٢٥١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر^(١).

و بإسناده عن بنان بن محمد وموسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر^(٢).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر^(٣).

أقول : يأتي وجهه^(٤).

[٢٦٩٨٥] ٣ - و بإسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليها السلام) قال : قرأت في كتاب عليّ (عليه السلام) : إنَّ الرجل إذا تزوج المرأة فرزق قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنَّه زان ، ويفرق بينها ويعطيها نصف المهر .

ورواه الشيخ بإسناده عن طلحة بن زيد^(١).

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد^(٢).

أقول : هذا وما قبله محمولان إما على استحباب الطلاق ، وإما على التفريق مدة النفي لما مضى^(٣) ويأتي^(٤).

وفي (العلل) : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٩ / ١٩٦٦.

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٥.

(٣) قرب الإسناد : ١٠٨.

(٤) يأتي وجهه في الحديث ٣ من هذا الباب .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٦٣ / ٢٥٢.

(١) التهذيب ٧ : ٤٩٠ / ١٩٦٧.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٨١ / ١٩٣٢.

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد مثله ^(٥) .

[٢٦٩٨٦] ٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر وفضالة بن أبى يوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بآهله ، أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : أيفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا ، وزاد ابن أبي عمر : ولا يحسن بالأمة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المصاهرة ^(١) والمعنة في نكاح الزاف والزانية ^(٢) ، وتقديم ما يدل على أن الحرام لا يحرم الحلال ^(٣) ، والله أعلم .

(٥) علل الشرائع : ١ / ٥٠١ .

٤ - علل الشرائع : ١ / ٥٠٢ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب المصاهرة .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب المعنة .

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٤ وفي البابين ٦ و٨ وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب المصاهرة .

أبواب المهر

١ - باب أنه يجزي في المهر أقل ما يتراضيان عليه ، وأنه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة

[٢٦٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ^(١) ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المهر ، ما هو؟ قال : ما تراضى عليه الناس .

[٢٦٩٨٨] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أدنى ما يجزي في المهر؟ قال : تمثال من سكر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ^(١) .

أبواب المهر

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٧٨ / ١ ، التهذيب ٧ : ٣٥٤ / ١٤٤١ .

(١) في نسخة : الفضل (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٥ : ٣٨٢ / ١٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٣ / ١٤٧٣ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، مثله ^(٢) .

[٢٦٩٨٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن بسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق .

[٢٦٩٩٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المهر ؟ فقال : ما تراضى عليه الناس ، أو اثنتا عشرة أوقية ونش ، أو خسمائة درهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٦٩٩١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المهر ما تراضى عليه الناس ، أو اثنتا عشرة أوقية ونش ، أو خسمائة درهم .

[٢٦٩٩٢] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زراة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس ، قل أو كثر ، في متعة أو تزويج غير متعة .

(٢) علل الشرائع : ٢ / ٥٠١ .

٣ - الكافي ٥ : ٣٧٨ ، التهذيب ٧ : ١٤٤٢ / ٣٥٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٣٧٩ : ٥ / ٣٧٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٤ / ١٤٤٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٣٧٨ : ٢ / ٣٧٨ .

(١) في نسخة زيادة : عن بعض أصحابنا (هامش المخطوط) .

٦ - الكافي ٥ : ٣٧٨ : ٤ / ٣٧٨ .

[٢٦٩٩٣] ٧ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطَ ، عَنْ دَاؤِدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ ، (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام))^(١) ، قَالَ : لَمَّا زَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلِيًّا فَاطِمَةَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِيُّ ، فَقَالَ : مَا يَبْكِيكِ ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِّنْهُ لَمَّا زَوَّجْتَكَهُ ، وَمَا أَنَا زَوَّجْتَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ وَأَصْدَقَ عَنْهُ الْخَمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ .

[٢٦٩٩٤] ٨ - وعن عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَا أَنَا زَوَّجْتُكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ مِنَ السَّمَاءِ وَجَعَلَ مَهْرَكَ خَمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ .

[٢٦٩٩٥] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ : الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، قَلْ أَوْ كَثُرَ .
وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) ، مُثْلِهِ^(١) .

[٢٦٩٩٦] ١٠ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَبَيلِ بْنِ درَاجٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّدَاقِ ؟ قَالَ : هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ

٧ - الكافي ٥ : ٣٧٨ / ٦

(١) ليس في المصدر .

٨ - الكافي ٥ : ٣٧٨ / ٧

٩ - التهذيب ٧ : ٣٥٣ / ١٤٣٨ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٣ / ١٤٣٩ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٣٥٤ / ١٤٤٠ .

الناس ، أو اثنتا عشرة أوقية ونشَّ ، أو خمسمائة درهم ، وقال : الأوقية أربعون درهماً ، والنشُّ عشرون درهماً .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في المتعة ^(١) وغيرها ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

٢ - باب جواز كون المهر تعلم شيء من القرآن، وعدم جواز الشغار وهو أن يجعل تزويج امرأة مهر أخرى

[٢٦٩٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت : زوجني ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من هذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ، زوجنيها ، فقال : ماتعطيها ؟ فقال : ما لي شيء ، قال : لا ، فأعادت فأعاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم أعادت فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المرأة الثالثة : أحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

(١) تقدم في الباب ٢١ من أبواب المتعة .

(٢) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ، وفي الباب ٤٣ ، وما يدل على جواز كون المهر عنق الأمة في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٣) يأتي في الأبواب ٢ و ٥ و ٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ والباب ٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ والحديث ١ من الباب ٢٤ والأبواب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣٨٠ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٤ / ١٤٤٤

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً ^(٣) ، وتقديم ما يدلّ على بقية المقصود في عقد النكاح ^(٤) .

٣ - باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً ، وحكم ما لو فعله المشركين ثم أسلموا

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ^(١) قال : سأله عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كلُّ واحد منها امرأة ومهرها خمراً أو خنازير ثم أسلماً ؟ قال : ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير ، وقال : إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليه ^(٢) شيئاً من ذلك يعطياهما صداقها .

[٢] ٢ - وعنـه ، عن البرقي ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرـي ، عن رومي بن زرارـة ، عن عبيـد بن زرارـة قال : قلت لأبـي

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، وبعمومه في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الباب ١٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) وتقديم ما يدلّ على عدم جواز الشغار في الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح .

الباب ٣

فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٥٥ / ١٤٤٧ ، والكافـي ٥ : ٤٣٦ / ٥ وفيه «أحمد بن محمد ، عن محمد بن بمحـى ، عن طلحـة بن زـيد».

(١) في نسخة زيادة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) في نسخة : إليها (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٥٦ / ١٤٤٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر .

عبدالله (عليه السلام) : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثة حمراً وثلاثين خنزيراً ثم أسلماً بعد ذلك ولم يكن دخل بها ؟ قال : ينظر : كم قيمة الخنازير ؟ وكم قيمة الخمر ؟ ويرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول .

ورواه الصدوق بإسناده عن رومي بن زرارة ^(١) .

ورواه الكليني (عن محمد بن يحيى) ^(٢) ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ^(٣) .

والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

٤ - باب استحباب كون المهر خمسائة درهم وهو مهر السنة

[٢٧٠٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : ساق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ^(١) اثنى عشرة أوقية ونشاً ، والأوقيبة أربعون درهماً ، والنرش نصف الأوقيبة عشرون درهماً ، وكان ذلك خمسائة درهم ، قلت : بوزنتا ؟ قال : نعم .

[٢٧٠٠٢] ٢ - وعنه ، عن (أحمد ، عن ابن أبي نصر) ^(١) ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٢٩١ / ١٣٨٣ .

(٢) في الكافي : عن عدة من أصحابنا .

(٣) الكافي ٥ : ٤٣٧ / ٩ .

الباب ٤

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٥ : ٣٧٦ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : إلى أزواجه .

٢ - الكافي ٥ : ٣٧٦ / ٧ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الدعاء .

(١) في المصدر : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

الحسين بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن رجل ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مهر السنة ، كيف صار خمسة؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكُبِّرَه مؤمن مائة تكبيرة ، ويسبّحه مائة تسبيحة ، ويحمده مائة تحميدة ، ويهلل مائة تهليلة ، ويصلّى على محمد وآل محمد مائة مرّة ، ثم يقول : « اللهم زوّجني من الحور العين » إلا زوّجه الله حوراء عيناء^(٢) ، وجعل ذلك مهرها ، ثم أوحى الله إلى نبيه (صلى الله عليه وآلـهـ) أن سنـ مهـورـ المؤـمنـاتـ خـمـسـةـ درـهـمـ ، ففعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، وأيـماـ مؤـمنـ خطـبـ إلى أخيـهـ حرـمـتهـ (فـبـذـلـ لـهـ)^(٣) خـمـسـةـ درـهـمـ فـلـمـ يـزـوـجـهـ فـقـدـ عـقـهـ ، وـاسـتـحـقـ من الله عـزـ وـجـلـ أـنـ لـاـ يـزـوـجـهـ حـورـاءـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٥) .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، نحوه ، إلا أنه ترك في الكتابين قوله : وأيـماـ مؤـمنـ ، إلى آخره^(٦) .

ورواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، نحوه ، إلى آخره ولم يترك منه شيئاً^(٧) .

(٢) في المصدر : عين .

(٣) في المصدر : فقال .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٥٦ / ١٤٥١

(٥) الفقيه ٣ : ٢٥٢ / ١٢٠١

(٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٤ / ٢٥ وعلل الشرائع : ٤٩٩ / ١ .

(٧) علل الشرائع : ٤٩٩ / ٢

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد ، مثله ، وترك تلك الزiyادة ^(٨) .

[٢٧٠٠٢] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ ابنـ فـضـال ، عنـ ابنـ بـكـير ، عنـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ : مـهـرـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) نـسـاءـ اـثـنـيـ عـشـرـةـ أـوـقـيـةـ وـنـشـأـ ، وـالـأـوـقـيـةـ أـرـبـعـونـ دـرـهـمـاـ ، وـالـنـشـ نـصـفـ الـأـوـقـيـةـ وـهـوـ عـشـرـونـ دـرـهـمـاـ .

[٢٧٠٠٣] ٤ - وعنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : سـمـعـتـ أـبـيـهـ يـقـولـ : قـالـ أـبـيـهـ : مـاـ زـوـجـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) شـيـئـاـ مـنـ بـنـاتـهـ ^(١) وـلـاـ تـزـوـجـ شـيـئـاـ مـنـ نـسـائـهـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـةـ أـوـقـيـةـ وـنـشـ ، وـالـأـوـقـيـةـ أـرـبـعـونـ ، وـالـنـشـ عـشـرـونـ دـرـهـمـاـ .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ^(٣) .

ورواه أيضاً عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عيسى ، مثله ، إلا أنه قال : على أقل من اثنين عشرة أوقية ونش ، والنش نصف أوقية ^(٤) .

(٨) المحاسن : ٣١٣ / ٣٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٣٧٦ / ٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٣٧٦ / ٥ .

(١) في نسخة : سائر بناته (هامش المخطوط) .

(٢) معاني الأخبار : ٢١٤ / ١ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠ .

(٤) قرب الاسناد : ٨١ ، إلا أنه ترك قوله : «والنش نصف أوقية» .

[٢٧٠٠٤] ٥ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ حـمـاد ، عنـ إبرـاهـيم بنـ أـبـي بـحـى ، عنـ أـبـي عـبدـالـلـه (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : وـكـانـ الدـرـاـهـمـ وـزـنـ سـتـةـ يـوـمـئـذـ .

[٢٧٠٠٥] ٦ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ حـمـاد ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ : قـالـ أـبـو جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : تـدـرـيـ منـ أـينـ صـارـ مـهـورـ النـسـاءـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ ؟ قـلـتـ لـاـ ، فـقـالـ : إـنـ أـمـ حـبـيـبـ (١) بـنـ أـبـي سـفـيـانـ كـانـ بـالـجـبـشـةـ فـخـطـبـهـاـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) ، وـسـاقـ إـلـيـهـاـ عـنـ النـجـاشـيـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ ، فـمـنـ ثـمـ يـأـخـذـوـنـ بـهـ ، فـأـمـاـ الـمـهـرـ فـأـنـتـاـ عـشـرـ أـوـقـيـةـ وـنـشـ .
وـرـوـاهـ الصـدـوقـ يـأـسـنـادـهـ عـنـ حـرـيـزـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ أـبـي جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (٢) .

وـرـوـاهـ فـيـ (الـعـلـلـ) عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ سـعـدـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ ، عـنـ السـيـارـيـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ حـرـيـزـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ أـبـي جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (٣) .

وـرـوـاهـ الـبـرـقـيـ فـيـ (الـمـحـاسـنـ) عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ حـرـيـزـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، مـثـلـهـ (٤) .

[٢٧٠٠٦] ٧ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـي نـصـرـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ وـجـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ ، عـنـ حـذـيفـةـ بـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : كـانـ صـدـاقـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) اـثـنـيـ عـشـرـةـ أـوـقـيـةـ وـنـشـ ، وـالـأـوـقـيـةـ أـرـبـعـونـ دـرـهـمـاـ ، وـالـنـشـ عـشـرـونـ دـرـهـمـاـ ، وـهـوـ نـصـفـ الـأـوـقـيـةـ .

٥ - الكافي ٥ : ٣٧٦ / ٦ .

٦ - الكافي ٥ : ٣٨٢ / ١٣ .

(١) في الفقيه والعلل : حبيبة .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٣ / ١٤٥٦ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٥٠٠ .

(٤) المحسن : ٧ / ٣٠١ .

٧ - الكافي ٥ : ٣٧٥ / ١ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (نواذر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) : عن حماد ، عن حذيفة بن منصور ، نحوه ^(١) .

[٢٧٠٠٧] ٨ - وعنه ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصداق ، أله وقت ؟ قال : لا ، ثم قال : كان صداق النبي (صلى الله عليه وآله) اثنى عشرة أوقية ونشاً ، والنش نصف الأوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، فذلك خمسمائة درهم .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٠٠٨] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان صداق النساء على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) اثنى عشرة أوقية ونشاً ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

[٢٧٠٠٩] ١٠ - العياشي في (تفسيره) : عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة ، أيجوز ذلك ؟ قال : إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهراً إنما هو نحل لأن الله يقول : «إِنَّمَا تَحْرِمُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنِ مَا لَمْ يَنْخُذُهُ إِنَّمَا عَنِ النَّحْلِ وَمَا يَنْحُذُهُ إِنَّمَا مَهْرٌ لِّلْمَسْكَنِ إِنَّمَا تَحْرِمُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنِ مَا لَمْ يَنْخُذُهُ إِنَّمَا عَنِ النَّحْلِ وَمَا يَنْحُذُهُ إِنَّمَا مَهْرٌ لِّلْمَسْكَنِ» ^(١) إنما يعني النحل ولم يعن المهر ، ألا ترى إنها إذا أمهراها مهراً ثم اختلعت (كان له أن يأخذ المهر كاملاً) ^(١) ، فما زاد على مهر السنة فإنما هو نحل كما أخبرتك ، فمن ثم وجوب

(١) مستطرفات السرائر : ٣٧ / ٥٥ .
٨ - الكافي ٥ : ٣٧٦ . ٣ /

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٦ / ١٤٥٠ .

٩ - التهذيب ٧ : ٣٥٦ / ١٤٤٩ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٩ / ٦٧ .

(١) في المصدر : كان لها أن تأخذ المهر كاملاً .

ها مهر نسائها لعلة من العلل ، قلت : كيف يعطي ؟ وكم مهر نسائها ؟ قال : إنَّ مهر المؤمنات خسمائة وهو مهر السنة ، وقد يكون أقلَّ من خسمائة ، ولا يكون أكثر من ذلك ، ومن كان مهراًها ومهر نسائها أقلَّ من خسمائة أعطي ذلك الشيء ، ومن فخر وبذخ بالمهر فزاد على خسمائة ثُمَّ وجب لها مهر نسائها في عللَة من العلل لم يزد على مهر السنة خسمائة درهم .

[٢٧٠١٠] ١١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : خطبة محمد التقى (عليه السلام) عند تزويجه بنت المؤمنون : الحمد لله إقراراً بنعمته - إلى أن قال : - ثمَّ إنَّ محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنة عبد الله المؤمن وقد بذل لها من الصداق مهر جدتها فاطمة (عليها السلام) بنت محمد (صلى الله عليه وآلِه) ، وهو خسمائة درهم حياداً ، فهل زوجته (١) يا أمير المؤمنين (٢) ؟ قال المؤمنون : نعم قد زوجتك يا أبو جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور ، فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر (عليه السلام) : نعم قد قبلت النكاح ورضيت به . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك (٣) .

٥ - باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته

[٢٧٠١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله

١١ - مكارم الأخلاق : ٢٠٦ ، أخرج قطعة منه عن الفقيه والارشاد في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(١) في المصدر : زوجتي .

(٢) في المصدر زيادة : بها على الصداق المذكور .

(٣) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدلُّ عليه في الأحاديث ٤ و ٥ و ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب

الباب ٥

فيه ١٢ حديث

١ - الكافي ٥ : ٥٦٧ / ٥١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح .

(عليه السلام) قال : تذاكروا الشؤم عند أبي فقال : الشؤم في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار ، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

[٢٧٠١٢] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ علياً (عليه السلام) تزوج فاطمة (عليها السلام) على جرد ^(١) برد ، ودرع ، وفراش كان من أهاب كيش .

[٢٧٠١٣] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بركة المرأة خفة مؤنتها ، وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤونتها ، وتعسير ولادتها .

[٢٧٠١٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) على درع حطميه تسوي ثلاثين درهماً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، مثله ^(٢) .

٢ - الكافي ٥ : ٣٧٧ / ١

(١) الجرد : هو الثوب الخلق الذي قد انسحق (مجمع البحرين ٣ : ٢٤) .

٣ - الكافي ٥ : ٥٦٤ / ٣٧ ، أخرجه عن التهذيب والفقیہ في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح .

٤ - الكافي ٥ : ٣٧٧ / ٢

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٤ / ١٤٧٧

(٢) قرب الإسناد : ٨٠ .

[٢٧٠١٥] ٥ - عنه ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلِيِّبْنِ الْحَكْمَ ، عن معاوِيَةَبْنِ وَهَبَ ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : زَوْجُ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ) ^(١) عَلَى درَعِ حَطْمِيَّةٍ ، وَكَانَ فَرَاشَهَا إِهَابٌ كَبِشٌ يَجْعَلُنَ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَتْ جَنُوبَهَا .

[٢٧٠١٦] ٦ - وَعَنْهُمْ ، عن سهيل ، عن محمد بن الوليد (الخراز) ^(١) ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مرريم الأنباري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كَانَ صَدَاقَ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) جَرْدَ بَرْدَ حَبْرَةَ ، وَدَرَعَ حَطْمِيَّةَ ، وَكَانَ فَرَاشَهَا إِهَابٌ كَبِشٌ يَلْقِيَانَهُ وَيَفْرَشَانَهُ وَيَنْامَانَ عَلَيْهِ .

[٢٧٠١٧] ٧ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن عَلِيِّبْنِ (الْحَسَنِ) ^(١) ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : زَوْجُ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهَا (فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ) عَلَى درَعِ حَطْمِيَّةٍ تَسَاوَى ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا .

[٢٧٠١٨] ٨ - مُحَمَّدُبْنُ عَلِيِّبْنِ الْحَسَنِ قَالَ : رُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قَلَةً مَهْرَهَا ، وَمِنْ شَوْمَهَا كَثْرَةً مَهْرَهَا .

[٢٧٠١٩] ٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَبْنِ مُسْلِمٍ ، عن الصادقِ جعفرِبْنِ

٥ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٧٧ .

(١) في المصدر : عَلَيْهَا فَاطِمَةَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) .

٦ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٧٧ .

(١) في المصدر : الخراز .

٧ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٧٧ .

(١) في المصدر : الحسين .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٤٥ / ١١٦٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٤٣ / ١١٥٦ ، أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في الحديث ٨ من الباب ٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح .

محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أَفْضَلُ نِسَاءٍ أَمْتَيْ أَصْبَحَهُنَّ وَجْهًا وَأَفْلَهُنَّ مَهْرًا .

[٢٧٠٢٠] ١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميسون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الشؤم في ثلاثة أشياء : في المرأة ، والدابة ، والدار ، فاما المرأة فشئومها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، وأما الدابة فشئومها كثرة عللها وسوء خلقها ، وأما الدار فشئومها ضيقها وخبث جيرانها ، وقال : من بركة المرأة خفة مؤونتها ويسر ولادتها ، ومن شئومها شدة مؤونتها وتعرّ ولادتها .

[٢٧٠٢١] ١١ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تذاكرنا الشؤم فقال : الشؤم في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار ، فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، وأما الدار فضيق ساحتها وشرُّ جيرانها وكثرة عيوبها .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن خالد بن نجيج ^(١) .

وفي (الأمالي) ^(٢) بهذا السندي وكذا في (الخصال) ^(٣) .

[٢٧٠٢٢] ١٢ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلًا من كتاب

١٠ - معاني الأخبار : ١٥٢ / ٢ ، أخرج صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن ، وأخرج مثل صدره بأسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح .

١١ - معاني الأخبار : ١ / ١٥٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٦٢ / ١٧٢٥ .

(٢) أموي الصدوق : ٧ / ١٩٩ .

(٣) الخصال : ٥٣ / ١٠٠ .

١٢ - مكارم الأخلاق : ٢٣٧ .

(نواذر الحكمة) : عن علي (عليه السلام) قال : لا تغالوا بهن النساء فتكون عداوة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المساقن^(١) ، وفي آداب النكاح^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

٦ - باب كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه

[٢٧٠٢٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري وهب بن وهب^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على نفي التحريم^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساقن .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ وفي الباب ٥٢ من أبواب مقدمة النكاح .

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ١ / ٥٠١ .

(١) قرب الآسناد : ٦٧ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٧ - باب كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه ، وأن للمرأة أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها

[٢٧٠٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحرر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً ، درهماً فما فوقه ، أو هدية من سوق أو غيره .

[٢٧٠٢٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن حبيبي ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمياً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن ^(١) النعمان الأحول ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله ؟ فقال : ما أحب أن يدخل ^(٢) حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها ثمراً أو زبيباً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله ^(٣) .

[٢٧٠٢٦] ٣ - وقد تقدّم في حديث عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في النصراوي يتزوج النصرانية على خمر وختن زير ثم أسلما ، قال : ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به إليها ثم يدخل عليها .

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٥٧ / ١٤٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٠ / ٧٧٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٨٠ .

(١) في نسخة : بن (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : بها .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٧ / ١٤٨٧ .

٣ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

[٢٧٠٢٧] ٤ - وفي حديث الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ، فقال : إنما كان هذا للنبي (صل الله عليه وآله) ، وأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها ، قل أو كثُر ، ولو ثوب أو درهم ، وقال : يجزي الدرهم .

[٢٧٠٢٨] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذه) : عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بنسائه؟ فقال : إنَّ أبا جعفر (عليه السلام) تزوج امرأة بنسائه ثمَّ قال لأبي عبدالله : يا بني ، ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إياها أدخل عليها ، فاعطني كساك هذا فأعطيها إياها ، فأعطها ثمَّ دخل عليها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ على نفي التحرير ^(٢) .

٨ - باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر ، وأنه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلا ببيان على مقداره

[٢٧٠٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : الرجل يتزوج المرأة على الصداق

٤ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح .

٥ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٤ / ٢٨٩ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٨ و ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤١٣ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ١٤٥٥ / ٣٥٨ ، والاستبار ٣ : ٢٢١ / ٨٠١ ، ونواذر
أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٥ / ٢٨٩ .

المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يقدم إليها ما قل أو كثُر، إِلَّا أن يكون له وفاء من عرض، إن حدث به حدث أُدْي عنده، فلا بأس.

[٢٧٠٣٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الحميد بن عواض قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال: لا بأس، إنما هودين عليه لها.

[٢٧٠٣١] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيثة بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج بعاجل وأجل، قال: الأجل إلى موت أو فرقة.

[٢٧٠٣٢] ٤ - وعنده، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها، فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل. أقول: يأتي الوجه في مثله^(١).

[٢٧٠٣٣] ٥ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دخول الرجل على المرأة يهدِّم العاجل.

[٢٧٠٣٤] ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٤ ، والتهذيب ٧ : ٣٥٨ / ١٤٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٢٢١ .

٣ - الكافي ٥ : ١١ / ٣٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤ - الكافي ٥ : ٣٨٣ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٣٥٩ / ١٤٦١ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٢ / ٨٠٧ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٥ - الكافي ٥ : ٣٨٣ / ١ .

٦ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٨٣ ، والتهذيب ٧ : ٣٦٠ / ١٤٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٣ / ٨٠٨ .

عَفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَدْخُلُ بَهَا ثُمَّ تَدْعُ عَلَيْهِ مَهْرَهَا ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ .

أَقُولُ : حَلْمُهَا الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا بَعْدِ الدَّخُولِ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ لِمَا مَضِيَ^(١) وَيَأْتِي^(٢) ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَدْعُ خَلَافَ الظَّاهِرِ وَخَلَافَ الْعَادَاتِ ، قَالَ : وَتَلِكَ الْأَحَادِيثُ موافِقةً لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاتَّوْا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ﴾^(٣) .

أَقُولُ : يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى هَدَمِ وَجُوبِ التَّعْجِيلِ دُونِ السُّقُوطِ بِالْكُلِّيَّةِ .

[٢٧٠٣٥] ٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ ادْعَتِ الْمَهْرَ وَقَالَ : قَدْ أُعْطَيْتُكَ ، فَعَلَيْهَا الْبَيْنَةُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٤) .

أَقُولُ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِعْطَاءِ قَدْرِ مَعِينٍ ، وَادْعَى أَنَّهُ مُجْمُوعُ الْمَهْرِ ، وَادْعَتِ الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَأْتِي^(٥) ، وَلِعَدَمِ جَوازِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفِيِّ فِي مُثْلِهِ .

[٢٧٠٣٦] ٨ - وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

(١) مَضِيٌّ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٢) يَأْتِيٌ فِي الْأَحَادِيثِ ٩ وَ ١٠ وَ ١٢ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٣) النِّسَاءُ ٤ : ٤ .

٧ - الْكَافِيٌّ ٥ : ٤ / ٣٨٦ .

(٤) التَّهْذِيبُ ٧ : ٣٧٦ / ١٥٢١ ، وَالْإِسْتِبْصَارُ ٣ : ٢٢٣ / ٨٠٩ .

(٥) يَأْتِيٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ ١٣ وَ ١٤ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٨ - الْكَافِيٌّ ٥ : ٢ / ٣٨٥ .

عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: وقد هلك^(١) وقسم الميراث؟ فقلت: نعم. فقال: ليس لهم شيء، قلت: فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها، فقلت: فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبوه بصداقها؟ قال: وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت: نعم، قال: لا شيء لهم، قلت: فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال: وقد أقامت لا تطلبه حتى طلّقها؟ لا شيء لها، قلت: فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢)، وكذا كل ما قبله.

أقول: حمله الشيخ على ما تقدم^(٣)، وجوز حمله^(٤) على ما إذا لم يكن سمي لها مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر، وكان ما أخذته مهرها لما يأتي^(٥)، ولا يخفى أن هذا هو وجه طلب البيضة من المرأة إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر، بل على تعينه في العقد، على أنه يمكن الحمل على التقية لأنّه موافق لمذهب جماعة من العامة، وقد ذكر بعض علمائنا^(٦) أن العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كلّه قبل الدخول، وإن هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان، فإن اتفق وجود هذه

(١) في المصدر: هلكا.

(٢) التهذيب ٧: ٣٥٩ / ١٤٦٠ ، والاستبصار ٣: ٢٢٢ / ٨٠٦ .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٧: ٣٦٠ / ذيل الحديث ١٤٦٣ .

(٥) يأتي في الحديثين ١٣ و ١٤ من هذا الباب.

(٦) راجع المختلف: ٥٤٣ .

العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه وإنما فلما مضى (٧)
ويأتي (٨) .

[٢٧٠٣٧] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن
يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الحميد
الطائي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا
أعطيها شيئاً؟ قال : نعم ، يكون ديناً عليك .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
مثلك (١) .

[٢٧٠٣٨] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسماعيل بن
بزيز ، عن منصور بزرج ، عن عبد الحميد بن عواض قال : قلت لأبي عبدالله
(عليه السلام) : المرأة أتزوجها ، أ يصلح لي أن أوقعها ولم أنقدها من مهرها
شيئاً؟ قال : نعم ، إنما هو دين عليك .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن
إسماعيل ، مثلك (١) .

[٢٧٠٣٩] ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ،
عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن
علي ، عن أبيائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أن امرأة أتته ورجل قد تزوجها
ودخل بها وسمى مهرها أجلاً ، فقال له علي (عليه السلام) : لا أجل لك في
مهرها إذا دخلت بها فأداد إليها حقها .

(٧) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٨) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٧: ٣٥٧ / ١٤٥٣ ، والاستبصار ٣: ٢٢٠ / ٧٩٨ .

(١) الكافي ٥: ٤١٣ / ٣ .

١٠ - التهذيب ٧: ٣٥٨ / ١٤٥٤ ، والاستبصار ٣: ٢٢١ / ٨٠٠ .

(١) الكافي ٥: ٤١٣ / ١ .

١١ - التهذيب ٧: ٣٥٨ / ١٤٥٧ ، والاستبصار ٣: ٢٢١ / ٨٠٣ .

[٤١] ٤٠ - وبإسناده عن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال : هو دين عليه .

[٤٢] ٤١ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة^(١) عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها ، فادعـت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها ، فجاءـت تطلبـه منهـم وتطـلبـ الميرـاث ، قال : فقال : أما الميرـاث فـلـهـاـ أنـ تـطـلـبـهـ ،ـ وأـمـاـ الصـدـاقـ فإـنـ الـذـيـ أـحـذـتـ مـنـ الزـوـجـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ فـهـوـ الـذـيـ حـلـ لـلـزـوـجـ بـهـ فـرـجـهـ ،ـ قـلـيـلاـ كـانـ أوـ كـثـيرـاـ ،ـ إـذـاـ هـيـ قـبـضـتـهـ مـنـ وـقـبـلـتـهـ وـدـخـلـتـ عـلـيـهـ ،ـ فـلـاشـيءـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .ـ

ورواه الكليني^(٢) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعـاـ ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، وجـيلـ بنـ صالحـ (عنـ أبيـ عـبيـدةـ)^(٣) .ـ

أقول : تقدم الوجه في مثله^(٤) ، وقد جعلـهـ الشـيـخـ شـاهـداـ لـعـدـمـ تـعـيـنـ مـقـدـارـ الـمـهـرـ فـيـهـ مـرـ^(٥) .ـ

١٢ - التهذيب ٧ : ٣٥٨ / ١٤٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٨٠٤ .

١٣ - التهذيب ٧ : ٣٥٩ / ١٤٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٢ / ٨٠٥ .

(١) في نسخة زيادة : وجـيلـ بنـ صالحـ (هـامـشـ المـخطـوطـ) .ـ

(٢) الكافي ٥ : ٣٨٥ / ١

(٣) في المصدر : عنـ الفـضـيلـ .ـ

(٤) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب .ـ

(٥) مـرـ فيـ الأـحـادـيـثـ ٤ وـ ٥ وـ ٦ وـ ٨ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

[٤٢٧٠٢] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه ؟ قال : فقال : السنة المحمدية خمسمائة درهم ، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم ، فإن أعطاهما من الخمسمائة درهم ، درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فإن طلقها بعد ما دخل بها ؟ قال : لا شيء لها ، إنما كان شرطها خمسمائة درهم ، فلماً أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها ، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها .
أقول : تقدم توجيهه ^(١) .

[٤٣٧٠٢] ١٥ - وعنـه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتبـتـ إلى الصادق (عليه السلام) أسألهـ عنـ رـجـلـ يـطلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـطـلـبـتـ مـنـهـ الـمـهـرـ ، وـرـوـيـ أـصـحـابـنـاـ إـذـاـ دـخـلـ بـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـهـرـ؟ـ فـكـتـبـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ لـاـ مـهـرـ لـهـ .
أقول : تقدم الوجه في مثله ^(١) .

[٤٤٧٠٢] ١٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه : اختلف أصحابنا في مهر المرأة ، فقال بعضهم : إذا

١٤ - التهذيب ٧ : ٣٦١ / ١٤٦٤ ، والاستصار ٣ : ٢٢٤ / ٨١٠ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٥ - التهذيب ٧ : ٣٧٦ / ١٥٢٤ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٦ - الاحتجاج : ٤٩١ .

دخل بها سقط عنده المهر ولا شيء عليه^(١) ، وقال بعضهم: هو لازم في الدنيا والآخرة ، فكيف ذلك؟ وما الذي يجب فيه؟ فأجاب (عليه السلام) : إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة ، وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط إذا دخل بها ، وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق .

أقول : قد عرفت وجهه^(٢) ، وأوله قرينة واضحة على أنَّ على المرأة الإثبات ، وأنَّه بدون بُيْنَة لا يثبت مقدار المهر .

[٤٥ ٢٧٠] - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن صفوان ، عن عبدالله بن بکير ، عن زراة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ، أيمُحِّلُّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال : نعم .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على أنه يستحبُ للمرأة أن تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده^(٣) ، وأنَّ الدخول يوجب المهر ، وأنَّه لا يوجب المهر إلا الجماع في الفرج^(٤) ، وأنَّ من تزوج امرأة وجب أن ينوي أداء مهرها وإنَّ كان زانياً^(٥) ، وغير ذلك مما يدلُّ على عدم سقوط المهر بالدخول ، والله أعلم^(٦) .

(١) في المصدر : ولا شيء لها .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٥ / ٢٨٨ .

(١) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١٠ و ١٢ و ٢٥ و ٢٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧ من هذه الأبواب .

٩ - باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهيّة ، واستحباب رده إليها ، وأنّ من سمي للمرأة مهراً وسمى لأبيها شيئاً لزم ما سمي لها دون ما سمي لأبيها .

[٢٧٠٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيغاً ، عن الوشائ ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لو أنّ رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزًا والذى جعله لأبيها فاسداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (١) .

[٢٧٠٤٧] ٢ - محمد بن الحسن في (المبسوط) على ما نقل عنه ، أنه روي أنّ عمر تزوج أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) فأصدقها أربعين ألف درهم .

[٢٧٠٤٨] ٣ - قال : وتزوج الحسن (عليه السلام) امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

[٢٧٠٤٩] ٤ - قال : وروي غير ذلك مما هو أزيد مهراً منه .

[٢٧٠٥٠] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من روایة أبي القاسم بن قولويه ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي قال : خطب عمر بن الخطّاب بذلك قيل أن يتزوج أم كلثوم بيومين ، فقال : أيها الناس ، لا تغالوا

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٨٤ / ١

(١) التهذيب ٧ : ٣٦١ / ١٤٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٤ / ٨١١ .

٢ - المبسوط ٤ : ٢٧٢ .

٣ - المبسوط ٤ : ٢٧٢ .

٤ - المبسوط ٤ : ٢٧٢ .

٥ - مستطرفات السرائر : ١٤٤ / ١٢ .

بصدقات النساء، فإنه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفعله، كان نبيكم (عليه السلام) يصدق المرأة من نسائه المحسنة، وفراش الليف، والخاتم، والقديح الكثيف، وما أشبهه، ثم نزل عن المبر فيما أقام إلا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت على بأربعين ألفاً.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، وتقديم ما ظاهره المنافاة وهو محمل على الكراهة ^(٢) ، واستحباب الرد إلى السنة إما قبل العقد أو بعده برضاء الزوجة لما تقدم ^(٣) وبائي ^(٤) .

١٠ - باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤدّ المهر في الآجل ، وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً

[٢٧٠٥١] ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج بعاجل وأجل ، قال : الأجل إلى موت أو فرقة .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ و٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ و ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٨ ما يدل على أن المهر دين للزوجة على الزوج فلا يجوز رده إلى السيدة إلا برضاهما .

وتقصد في الحديث ١٤ من الباب ٨ وفي الباب ٤ ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ما يدل على أن مهر السنة خمسة درهم ويستحب جعل المهر كذلك.

(٤) يأتي في السابعة من هذه الأسباب

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ ، وفي الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فِيهِ أَحَادِيثٌ

^{١١} - الكافي ٥ : ٣٨١ / ١١ ، أورده في الحديث ٣ من الآيات ٨ من هذه الآيات .

[٢٧٠٥٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى ، فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي امرأته ، وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل ، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه ، فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته وأحيط شرطهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، نحوه^(٢) .

[٢٧٠٥٣] ٣ - وقد تقدم حديث زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّ امرأة أنته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى مهرها أجلاً ، فقال له علي (عليه السلام) : لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدّ إليها حقها .

أقول : هذا محمول إما على الاستحباب ، أو على تسمية الأجل قبل العقد أو بعده ، لا في متن العقد ، وقد تقدم ما يدلُّ على لزوم الشرط عموماً في حيال الشرط^(١) وغيره^(٢) .

٢ - الكافي ٥ : ٤٠٢ : ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي نجران .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧٠ / ١٤٩٨ .

٣ - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من أبواب المتعة ، ويأتي ما يدل عليه في الحديدين ٢ و ٤ . من الباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤ من أبواب المكتبة .

١١ - باب وجوب أداء المهر ، ونية أدائه مع العجز

[٢٧٠٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله^(١) ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

[٢٧٠٥٥] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أمره مهراً ثم لا ينوي قضاكه كان بمثابة السارق .

[٢٧٠٥٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

[٢٧٠٥٧] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله ليغفر كل ذنب يوم القيمة إلا مهر امرأة ، ومن اغتصب أجيراً أجره ، ومن باع حرّاً .

[٢٧٠٥٨] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

الباب ١١ في ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٨٣

(١) في نسخة زيادة : عن أبيه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٣٨٣

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٨٣

٤ - الكافي ٥ : ١٧ / ٣٨٢

٥ - الكافي ٥ : ١٨ / ٣٨٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الدين والقرض .

محمد بن عيسى ، عن المشري ، عن عدة حديثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

[٢٧٠٥٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : من تزوج امرأة ولم ينوه بها صداقها فهو عند الله زان .

[٢٧٠٦٠] ٧ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ أحقَ الشروط أن ينوه به ^(١) ، ما استحللت به الفروج .

[٢٧٠٦١] ٨ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : من ظلم امرأة مهراها فهو عند الله زان ، يقول الله عزَّ وجلَّ له يوم القيمة : عبدي ، زوجتك أمتي على عهدي فلم تؤف بعهدي ، وظلمت أمتي ، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد **«إنَّ الْعَهْدَ كَانَ مسْؤُلًا»** ^(٢) .

وفي (الأمالى) بالإسناد المذكور مثله ، وكذا جميع حديث المناهي ^(٣) .

وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض ^(٤) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، نحوه ^(٤) .

[٢٧٠٦٢] ٩ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان ،

٦ - الفقيه ٣ : ٢٥٢ / ٢٥٠

٧ - الفقيه ٣ : ٢٥٢ / ١٢٠١

(١) في المصدر : بها .

٨ - الفقيه ٤ : ٧ / ١

(١) الاسراء : ١٧ / ٣٤

(٢) أمالى الصدق : ٣٤٨

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحضار .

(٤) عقاب الأعمال : ٣٣٣

٩ - علل الشرائع : ١ / ٥٠٠ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٤ / ١

عن الرضا (عليه السلام) - في حديث العلل التي كتب بها إليه في جواب مسائله - : علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن ، لأنَّ على الرجل مؤنة المرأة لأنَّ المرأة بائعة نفسها والرجل مشتري ، ولا يكون البيع إلَّا بثمن ، ولا الشراء بغير إعطاء الثمن ، مع أنَّ النساء محظوظات عن التعامل والتجربة مع علل كثيرة .

[٢٧٠٦٣] ١٠ - قال : وروي في حديث آخر عن الصادق (عليه السلام) قال : إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً لأنَّ الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم يتضرر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك .

[٢٧٠٦٤] ١١ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازبي ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن كثير بن بسام قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : السرّاق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحلٌ مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوه به .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

١٢ - باب أَنَّ من تزوّج امرأة ولم يسمْ لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها ، فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها

[٢٧٠٦٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي

١٠ - علل الشرائع : ٢ / ٥١٣ .

١١ - الخصال : ١٥٣ / ١٩٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب حَدَّ السرقة .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب ، وفي البابين ٥ و ٢٢ من أبواب الدين والقرض .

(٢) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٢ / ١٤٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٥ / ٨١٤ .

عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سأـلهـ عنـ الرـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـدـخـلـ بـهـاـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـاـ مـهـرـاـ شـمـ طـلـقـهـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـاـ مـهـرـ مـثـلـ مـهـورـ نـسـائـهـاـ وـيـمـعـهاـ .

[٢٧٠٦٦] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضـالـ ، عن العـبـاسـ بنـ عـامـرـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ قالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ فـيـ رـجـلـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـاـ صـدـاقـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ شـيـءـ لـهـاـ .ـ الصـدـاقـ ،ـ إـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ مـهـرـ نـسـائـهـاـ .

[٢٧٠٦٧] ٣ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ،ـ عنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ ،ـ عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ ،ـ عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ،ـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ قالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـاـ صـدـاقـهـاـ شـمـ دـخـلـ بـهـاـ ،ـ قـالـ :ـ لـهـاـ صـدـاقـ نـسـائـهـاـ .

ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ (١)ـ .

أقولـ :ـ وـيـأـيـ ماـ ظـاهـرـهـ المـنـافـاةـ وـأـنـهـ حـمـولـ عـلـىـ الإـسـتـحـبابـ (٢)ـ ،ـ وـيـأـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـوـتـ قـبـلـ الدـخـولـ مـنـ دـوـنـ فـرـضـ الـمـهـرـ هـنـاـ (٣)ـ وـفـيـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ ،ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ (٤)ـ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٦٢ / ١٤٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٥ / ٨١٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٣٨١ / ١٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٢ / ١٤٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٥ / ٨١٢ .

(٢) يـأـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٣) يـأـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ وـفـيـ الـبـابـ ٥٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٤) يـأـيـ فـيـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ الـأـبـوـابـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ .

١٣ - باب أَنَّ مِنْ تَزَوْجُ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ السَّنَةِ كَانَ مَهْرُهَا خَمْسَائِيَّةٌ دَرَهْمٌ ، وَمَنْ لَمْ يَسْمُّ شَيْئًا أَصْلًا يُسْتَحْبَطَ لِلْمَرْأَةِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ السَّنَةِ

[٢٧٠٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أسامة بن حفص وكان قياماً لأبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ، وكان في الكلام : أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها ، فما لها من المهر ؟ قال : مهر السنة ، قال : قلت : يقولون : لها مهور نسائها ؟ فقال : مهر السنة ، وكلما قلت له شيئاً ، قال : مهر السنة .

[٢٧٠٦٩] ٢ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى الأشعري جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى لها صداقاً حتى دخل بها ؟ قال : السنة ، والسنة خمسائة درهم ، الحديث .

أقول : هذا محمل إما على أنه تزوجها على مهر السنة لما تقدم هنا^(١) وفي عقد النكاح^(٢) وفي المتعة مما يدل على أنه كان متعارفاً أن يقال في الصيغة : على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)^(٣) ، وإما على الإستحباب بالنسبة إلى المرأة لما مرّ أيضاً^(٤) .

الباب ١٣

فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٣ / ١٤٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٥ / ٨١٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٦٢ / ١٤٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٥ / ٨١٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(٣) تقدم في الباب ١٨ من أبواب المتعة .

(٤) مر في الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٤ - باب أنَّ من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها ، وحكم ما لو دخل بها .

[٢٧٠٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي بصير - في حديث - قال : سأله عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها ؟ قال : يرجع عليها بما أعطاها ، وقال : أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها ، قال : ليس لها مهر وهو نكاح باطل ، وليس عليها عدَّة ، ترجع إلى زوجها الأول .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك وعلى حكم الدخول في المصاهرة وغيرها^(١) .

١٥ - باب أنَّ من أسرَ مهراً وأعلنَ غيره كان المعتبر الأول الذي وقع عليه العقد

[٢٧٠٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل أسرَ صداقاً وأعلنَ أكثر منه ، فقال : هو الذي أسرَ وكان عليه النكاح .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٢ / ١٤٦٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وأورد صدره بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ وفي المحدثين ٧ و٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الباب ٣٧ من أبواب العدد .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٣ / ١٤٧١ .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان^(١) .

١٦ - باب أَنَّهُ لَا يَحُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلْ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَلَا يَقْبضُهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَوْكِلْهُ أَوْ تَكُونْ صَغِيرَةً

[٢٧٠٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل أبو الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنته ، أللها أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له .

[٢٧٠٧٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنته ، أللها أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

[٢٧٠٧٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات ، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ، أو قبض أبيها قبضها ؟ فقال (عليه السلام) : إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك ، إلَّا أَنْ تَكُونْ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حِجْرِهِ فَيَحُوزُ لَأَبِيهَا أَنْ يَقْبضُ

(١) الكافي ٥ : ٣٨١ / ١٢ .

الباب ١٦
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٤ / ١٤٧٤

٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٦

٣ - الفقيه ٣ : ٥٠ / ١٧٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الوكالة .

صِدَاقَهَا عَنْهَا ، الْحَدِيثُ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (١) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٢) .

١٧ - بَابُ أَنَّ مِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةَ عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةِ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجْعٌ عَلَيْهَا بِنَصْفِ أَجْرِهِ الْمُثْلِ

[٢٧٠٧٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشَرٍ (١) ، عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْبَطْيَخِيِّ (٢) ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَبِهَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : بِنَصْفِ مَا تَعْلَمَ بِهِ مُثْلِ تَلْكَ السُّورَةِ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٣) .

أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الرَّجْعَ بِنَصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (٤) .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٤٠ مِنْ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٢٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ١٧ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١ - الْكَافِيٌّ ٥ : ٣٨٢ / ١٤

(١) فِي التَّهْذِيبِ : بِشِيرٍ « هَامِشُ المُخْطُوطِ » .

(٢) فِي الْمُصْدَرِ : عَنِ الْبَطْيَخِيِّ .

(٣) التَّهْذِيبُ ٧ : ٣٦٤ / ١٤٧٥

(٤) يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ ٢٤ وَ ٣٠ وَ ٣٤ وَ ٤١ وَ ٣٥ وَ ٨ وَ ١٢ مِنَ الْبَابِ ٤٨ وَ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ٤٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

١٨ - باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادْعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مَائَةً وَادْعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا بَيْنَهُ

[٢٧٠٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن
أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي
عفتر (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها
مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً ، وليس لها بينة على ذلك ،
قال : القول قول الزوج مع يمينه .

ويإسناده عن محمد بن علي بن حبوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن
حبوب ، مثله ^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه عموماً
وخصوصاً ^(٤) .

١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر

[٢٧٠٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن
محمد ، عن داود بن سرحان ، عن زراة قال : سأله : كم أحل لرسول الله

الباب
فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٤ / ١٤٧٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٧٦ / ١٥٢٢ .

(٢) الكافي ٥ : ٣ / ٣٨٦ .

(٣) تقدم في الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى .

الباب
فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٤ / ١٤٧٨ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنَ النِّسَاءِ قَالَ : مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ ، قَلْتَ : فَأَخْبُرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ »^(١) ؟ قَالَ : لَا تَحْلِلُ الْهَبَةَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِي كَمَا مَرَّ^(٢) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ^(٣) .

٢٠ - بَابُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ لِزْوَجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسْرِي وَلَا يَطْلُقُهَا لَمْ يَلْزِمُ الشَّرْطُ وَإِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ ، وَلَوْ حَلْفٌ أَوْ نَذْرٌ كُلُّ مِنْهَا ذَلِكَ لَمْ يَنْعَدِ

[٢٧٠٧٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهْلِيِّ ، عَنْ حَمَادَةَ بْنِ الْحَسَنِ أُخْتِ أَبِي عَبِيدَةِ الْحَذَّاءِ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيتَ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرَهَا ؟ قَالَتْ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ ، لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دَرْهَمٍ أَوْ دَرْهَمَيْنِ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْكَاهْلِيِّ ، مُثْلِهِ^(٤) .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

(٢) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ .

الْبَابُ ٢٠

فِيهِ ٦ أَحَادِيثٍ

١ - الْكَافِي ٥ : ٣٨١ / ٩ .

(٤) التَّهْذِيبُ ٧ : ٣٦٥ / ١٤٧٩ ، وَالْإِسْبَارُ ٣ : ٢٣١ / ٨٣٤ .

[٢٧٠٧٩] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زِرَارَةَ ، أَنَّ ضَرِيْسَاً كَانَتْ تَحْتَهُ بَنْتُ حَمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى أَبْدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا ، عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبْدًا ، وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْمَهْدِيِّ وَالْحَجَّ وَالْبَدْنِ وَكُلَّ مَالٍ لَهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّ لَابْنَةَ حَمْرَانَ حَقًّا ، وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ ، إِذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَتَسْرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْنَا بِشَيْءٍ ، فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَوَلَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أُولَادٌ .

ورواه الصدق بإسناده عن موسى بن بكر ، نحوه^(١) .

[٢٧٠٨٠] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصْمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زِرَارَةَ ، نحوه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ وَالْمَهْدِيُّ وَالنَّذُورُ وَكُلُّ مَالٍ يَلْكَانُهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَكُلُّ مَلْوُكٍ لَهُمَا حَرُّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

[٢٧٠٨١] ٤ - وعنه ، عن أَيُوبَ بْنَ نُوحَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُنْصُورِ بَزْرَجَ ، عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيْكَ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْلَقَهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي التَّزَوِّجِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ : بَئْسَ مَا صَنَعَ ، وَمَا كَانَ يَدْرِيْهِ مَا يَقْعُدُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، قَلَ لَهُ : فَلِيفَ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ عَنْدَ شَرْوَطِهِمْ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

٢ - الكافي ٥ : ٤٠٣ / ٦

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٠ / ١٢٨٥

٣ - التهذيب ٧ : ٣٧١ / ١٥٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٣١ / ٨٣٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٧١ / ١٥٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٢ / ٨٣٥ .

إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بزرج ، نحوه^(١) .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب والتفقية .

[٢٧٠٨٢] ٥ - وعنـه ، عنـ أيـوب بنـ نـوح ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـى ، عنـ منـصـورـ بنـ حـازـم ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـةـ حـلـفـتـ لـزـوـجـهـاـ بـالـعـنـاقـ وـالـهـدـيـ إـنـ هـوـ مـاتـ لـاـ تـزـوـجـ^(١) بـعـدـهـ أـبـدـاـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ أـنـ تـزـوـجـ ؟ قـالـ : تـبـعـ مـلـوـكـهـاـ^(٢) فـيـانـيـ أـخـافـ عـلـيـهـاـ السـلـطـانـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـحـقـ شيءـ ، فـيـانـ شـاءـتـ أـنـ تـهـدـيـ هـدـيـاـ فـعـلتـ .

[٢٧٠٨٣] ٦ - العـيـاشـيـ فـيـ (تـفـسـيرـهـ) : عنـ اـبـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـضـىـ أـمـرـيـ المـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـهـاـ رـجـلـ وـشـرـطـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ أـهـلـهـاـ إـنـ تـزـوـجـ عـلـيـهـاـ اـمـرـأـةـ أـوـ هـجـرـهـاـ أـوـ أـقـ عـلـيـهـاـ سـرـيـةـ فـإـنـهاـ طـالـقـ ، فـقـالـ : شـرـطـ اللهـ قـبـلـ شـرـطـكـمـ ، إـنـ شـاءـ وـفـيـ بـشـرـطـهـ وـإـنـ شـاءـ أـمـسـكـ اـمـرـأـتـهـ وـنـكـحـ عـلـيـهـاـ وـتـسـرـيـ عـلـيـهـاـ وـهـجـرـهـاـ إـنـ أـتـ بـسـيـلـ ذـلـكـ ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ : ﴿فـاـنـكـحـواـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـثـنـيـ وـثـلـثـ وـرـبـاعـ﴾^(١) وـقـالـ : ﴿أـحـلـ لـكـمـ مـاـ مـلـكـتـ أـمـيـانـكـمـ﴾^(٢) وـقـالـ : ﴿وـالـلـاتـيـ تـخـافـونـ نـشـوـزـهـنـ﴾^(٣) الـآـيـةـ . أـقـولـ : وـيـأـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ عـمـومـاـ^(٤) وـخـصـوصـاـ^(٥) .

(١) الكافي ٥ : ٤٠٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ٣٧٢ / ١٥٠٤ .

(١) في المصدر : لا تزوج « وهو الأنسب للسياق » .

(٢) في المصدر : ملوكها .

٦ - تفسير العيashi ١ : ٢٤٠ / ١٢١ .

(١) النساء ٤ : ٣ .

(٢) النساء ٤ : ٣ .

(٣) النساء ٤ : ٣٤ .

(٤) يأتي في البابين ١١ و ١٩ من أبواب الأبيان ، وفي الباب ١٧ من أبواب النذر .

(٥) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الباب

٤٥ من أبواب الأبيان .

ونقدم ما يدل على ذلك عموما في الباب ٦ من أبواب الخيار .

٢١ - باب أَنَّ مِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةَ عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجِزْ لَهَا أَنْ تَحْكُمْ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ السَّنَةِ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمْ بِأَقْلَمْ مِنْهُ وَأَكْثَرَ ، وَحُكْمُ مَا لَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ طَلَقَهَا

[٢٧٠٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن (الحسن)^(١) بن زراة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة على حكمها ؟ قال : لا يجاوز حكمها مهور آل محمد ، اثنى عشرة أوقية ونشاً ، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة ، قلت : أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ قال : فقال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها ، قليلاً كان أو كثيراً ، قال : فقلت له : فكيف لم يجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنَّ حُكْمَهَا فلم يكن لها أن تجوز ما سنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتزوج عليه نساء ، فرددتها إلى السنة^(٢) ، ولأنَّها هي حُكْمَتِهِ وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب^(٣) .
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن
أحمد بن محمد ، مثله^(٤) .

الباب ٢١ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٧٩ .

(١) في العلل : الحسين (هامش المخطوط) .

(٢) في العلل زيادة : وأجزت حكم الرجل لأنَّها (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٥ / ١٤٨٠ ، والاستیصار ٣ : ٢٣٠ / ٨٢٩ .

(٤) علل الشرائع : ٥١٣ / ١ .

[٢٧٠٨٥] ٢ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها ؟ قال : إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسين درهم فضة مهور نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه ^(٢) .
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن الحسن بن محبوب ،
مثله ^(٣) .

[٢٧٠٨٦] ٣ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر - يعني الأحول - ^(١) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم ^(٢) ؟ قال : ليس لها صداق وهي ترث .
أقول : هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مر ^(٣) .

[٢٧٠٨٧] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب العرقوفي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا

٢ - الكافي ٥ : ٣٧٩ / ٢ .

(١) ورد في هامش المخطوط : لعل مراده (عليه السلام) أنه حكمها لتحكم نفسها وحكمته ليحكم على نفسه فحكمه كالافرار وحكمها كالدعوى والله أعلم وقلة المهر مطلوبة للشارع كما مر فتدبر . « منه قوله » .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٦٢ / ١٢٤٩

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٥ / ١٤٨١ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٦٢ / ١٢٥٠

(١) في المصدر : أبي جعفر مردعا .

(٢) في المصدر : يحكم .

(٣) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٦٦ / ١٤٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٠ / ٨٣١ .

عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يفْرُضُ إِلَيْهِ صداق امرأته فتنقص عن صداق نسائها ؟ قال : تلحق بمهر نسائها .

أقول : يمكن حمله على الاستجباب ، وقد حمله الشيخ على ما إذا فُرِضَ إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها لا مطلقاً ، وإنما لكان الحكم ما تضمنه الخبر الأول .

٢٢ - باب حكم التزويع بالإجارة للزوجة أو لأبيها أو أخيها ، وجواز كون المهر قبضة من حنطة أو تمثلاً من سكر

[٢٧٠٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيّعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : قول شعيب : «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عَنْدِكَ»^(١) أي الأجلين قضى ؟ قال : الوفاء منها أبعد مما عشر سنين ، قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضي ، قلت : فالرجل يتزوج المرأة ويشرط لأبيها إجارة شهرين ، يجوز ذلك ؟ فقال : إنّ موسى قد علم أنه سيتم له شرطه ، فكيف لهذا بأن يعلم أن سيفي حتى يفي ؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوج المرأة على السورة من القرآن ، وعلى الدرهم ، وعلى القبضة من الحنطة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط إجارة شهرين ؟ وذكر نحوه^(٢) .

الباب ٢٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٤ / ١ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٨٩ / ١١٥

(١) القصص ٢٨ : ٢٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٦٦ / ١٤٨٣ .

[٢٧٠٨٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة ، أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك ، قال : حرام ، لأنَّه ثمن رقتها وهي أحق بعمرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[٢٧٠٩٠] ٣ - قال الصدوق : وفي حديث آخر : إنما كان ذلك لموسى بن عمران ، لأنَّه علم من طريق الوحي أنَّه ^(١) يموت قبل الوفاء أم لا ؟ فوفى بأتم الأجلين .

[٢٧٠٩١] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : أيتها التي قالت : «إنَّ أبي يدعوك» ^(٢) ؟ قال : التي تزوج بها ، قيل : فأيُّ الأجلين قضى ؟ قال : أوفاها وأبعدهما ، عشر سنين ، قيل : فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضى ، قيل له : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبها إجارة شهرين ، أيجوز ذلك ؟ قال : إنَّ موسى (عليه السلام) علم أنَّه ^(٢) سيتحقق حتى يفي .

٢ - الكافي ٥ : ٤١٤ . ٢ / ٤١٤ .

(١) النهذيب ٧ : ٣٦٧ / ١٤٨٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٦٨ / ١٢٧١ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٦٨ / ١٢٧٢ .

(١) في المصدر : هل .

٤ - مجمع البيان ٤ : ٢٥٠ .

(١) القصص ٢٨ : ٢٥ .

(٢) في المصدر زيادة : سistem له شرطه قيل : كيف قال : علم أنه .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ^(٣) .

٢٣ - باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبرة قبل ذلك

[٢٧٠٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جيلة ، عن معلى بن خنيس قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقديمت على ذلك ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : فقال : أرى ^(١) للمرأة نصف خدمة المدبرة ، يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة . قيل له : فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد ، فمن يكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ما تركت للمرأة ، والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢) .

٤ - باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطيها بها عبداً آبقاً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول

[٢٧٠٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : إن .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٦٦ / ١٤٨٥ .

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٦ / ٣٨٠ .

عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فأعطها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بالف درهم التي أصدقها؟ قال: إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الشوب ورضيت بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها، وترد عليه خمسين درهم ويكون العبد لها.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن الحسن بن محبوب^(١).
أقول: و يأتي ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٢).

٢٥ - باب أنَّ من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار صحَّ وكان لها وسط منها

[٢٧٠٩٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل زوج (ابنه ابنة أخيه)^(١) وأمهراها بيته وخدمه ثم مات الرجل؟ قال: يؤخذ المهر من وسط المال، قال: قلت: فالبيت والخدم؟ قال: وسط من البيوت، والخدم وسط من الخدم، قلت: ثلاثين أربعين ديناً والبيت نحو من ذلك، فقال: هذا سبعين ثمانين ديناً^(٢) مائة نحو من ذلك.

[٢٧٠٩٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): تزوج رجل

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٦ / ١٤٨٤

(٢) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٨١ / ٨

(١) في المصدر: ابنته ابن أخيه.

(٢) في المصدر زيادة: [أ] و [و].

٢ - الكافي ٥ : ٣٨١ / ٧

امرأة على خادم؟ قال: فقال لي: وسط من الخدم، قال: قلت: على بيت؟
قال: وسط من البيوت.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير،
مثله^(١).

[٢٧٠٩٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن
عمر^(١)، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل
تزوج امرأة على دار؟ قال: لها دار وسط.

٢٦ - باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده، والأول أفضل

[٢٧٠٩٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى
الله عليه وآله): أئماً امرأة تصدق على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها
إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة، قيل: يا رسول الله فكيف بالهبة بعد
الدخول؟ قال: إنما ذلك من المودة والألفة.

[٢٧٠٩٨] ٢ - ورَام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): أئماً
امرأة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبة.

(١) التهذيب ٧: ٣٦٦ / ١٤٨٥ .

٢ - التهذيب ٧: ٣٧٥ / ١٥٢٠ .

(١) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير .

[٢٧٠٩٩] ٣ - قال : وقال (عليه السلام) : ثلث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ، ويكون محسنـ مع فاطمة بنت محمد (صـ الله عليه وآلـ) : امرأة صبرت على غيره زوجها ، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها ، وامرأة وهبت صداقها لزوجها ، يعطي الله كلـ واحدة منهنـ ثواب ألف شهيد ، ويكتب لكلـ واحدة منها عبادة سنة .

[٢٧١٠٠] ٤ - العياشي في (تفسيره) : عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، بي وجع بطن^(١) ؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : لك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استوهد منها طيبة^(٢) نفسها من مالها ، ثم اشترب به عسلاً ، ثم اسكب عليه من ماء النساء ، ثم اشربه فإني أسمع الله يقول في كتابه : ﴿ ونَزَّلْنَا مِن السَّمَاء مَاء مَبَارَكًا ﴾^(٣) وقال : ﴿ يُخْرِجُ مِن بَطْوَنِه شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ لَوْاْنَه فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٤) وقال : ﴿ فَإِن طَّبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيَّاً ﴾^(٥) قال : يعني بذلك أموالهنـ التي في أيديهنـ مما ملـكنـ .

[٢٧١٠١] ٥ - وعن حمran ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اشتكتى رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : سـلـ من امرأتك درهماً من صداقها فاشترـ به عسلاً فاشرـبه بماء النساء ، ففعلـ ما أمرـ به فبرـئ ، فسألـ أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك ، أشيـء سمعـته من النبيـ (صـ الله عليه

٣ - لم نعثر عليه في تنبـيـ الخواطر المطبـوعـ ، وتحـجـده في ارشـاد القـلـوبـ : ١٧٥ .

٤ - تفسـير العـياـشـيـ ١ : ٢١٨ / ١٥ .

(١) في المصـدرـ : في بطـنيـ .

(٢) في المصـدرـ : شيئاً طـيـبةـ بهـ .

(٣) فـ ٥٠ : ٩ .

(٤) التـحلـلـ ١٦ : ٦٩ .

(٥) النـسـاءـ ٤ : ٤ .

٥ - تفسـير العـياـشـيـ ١ : ٢١٩ / ١٨ .

والله) ؟ قال : لا ، ولكنني سمعت الله يقول في كتابه : ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا﴾^(١) وقال : ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفُ الْوَانِهِ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢) وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارِكًا﴾^(٣) فاجتمع الهنَىءُ والمريءُ والبركةُ والشفاءُ فرجوت بذلك البرءُ .

٢٧ - باب أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتِهِ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[٢٧١٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن أذينة وابن سنان جمِيعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل لحقت امرأته بالكافر وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿إِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُمْ فَاتَّوْا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَيْهِمْ مُثِلُّهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾^(١) ما معنى العقوبة هنا ؟ قال : أن يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها ، يعني يتزوجها بعقب ، فإذا هو تزوج امرأة غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها ، مهر امرأته الذهابية ، قلت : فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها ، وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين ؟ قال : يرد الإمام عليه ، أصابوا من الكافر أم لم يصيروا ، لأنَّ على الإمام أن يحبر^(٢) جماعة من تحت يده ، وإن حضرت القسمة فله أن يسدَّ كلَّ نائبة تنبوه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم

(١) النساء ٤ : ٤ .

(٢) التحليل ١٦ : ٦٩ .

(٣) ق ٥٠ : ٩ .

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٣١٣ / ٨٦٥ .

(١) المتنحة ٦٠ : ١١ .

(٢) في المصدر : يحيى ، وكتب في هامش المصححة : (بحير ، بحير) كل ذلك محتمل في الأصل .

وإن لم يبق^(٣) لهم فلا شيء عليه .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس ، عن يونس عن أصحابه ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، مثله^(٤) .

[٢٧١٠٣] ٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) رفعه ، أنَّ عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه ، فأقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان ، فأمر الله رسوله (صلى الله عليه وآله) أن يعطي عمر^(١) صداقها .

٢٨ - باب أنَّ من زوج ابنة الصغير وضمن المهر أو لم يكن لابن مال فالمهر على الأب والأ فعل الابن

[٢٧١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زراة قال : سُئلَتْ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير؟ قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن لابن مال فالأب ضامن المهر ، ضمن أو لم يضمن .

[٢٧١٠٥] ٢ - وعنـه ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليـ بنـ الحـكم ، عنـ

(٣) في المصدر زيادة : شيء .

(٤) علل الشرائع : ٥١٧ / ٦ .

٢ - تفسير القمي ٢ : ٣٦٣ .

(١) في المصدر زيادة : مثل .

الباب فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٤٠٠ ، التهذيب ٧ : ٣٨٩ / ١٥٥٨ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٠٠ ، التهذيب ٧ : ٣٨٩ / ١٥٥٩ ١ وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير ؟ قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : على من الصداق ؟ قال : على الأب إن كان ضمنه لهم ، وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام ، إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن ، وقال : إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه ^(١) ، وإن زوج الإينة جاز .

[٢٧١٠٦] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتها ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيويه ، عن العلاء ^(٢) .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا كل ما قبله .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن الحسين بن علي ، عن علاء القلاء ، عن محمد بن مسلم ^(٤) .
أقول : هذا محمول على التفصيل السابق أو على الاستحباب بالنسبة إلى الورثة .

[٢٧١٠٧] ٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، فدخل الإبن بأمرأته ، على من المهر ؟ على الأب أو على الإبن ؟ قال : المهر على الغلام ، وإن لم يكن

(١) في المصدر : أبيه .

٣ - الكافي ٥ : ٤٠٠ / ٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٥٤ / ١٣٦

(٢) التهذيب ٩ : ١٦٩ / ٦٨٧

(٣) التهذيب ٧ : ٣٨٩ / ١٥٥٧ .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٨٦ / ١٤٩٣ .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ٤١٨ / ١٩٧

له شيء فعل الأب ، ضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير .

[٢٧١٠٨] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) : عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، فيجوز طلاق أبيه ؟ قال : لا ، قلت : فعل من الصداق ؟ قال : على أبيه إذا كان قد ضمه لهم ، فإن لم يكن قد ضمه لهم فعل الغلام ، إلا أن لا يكون للغلام مال فعل الأب ضمن أو لم يضمن .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك فيما تزوج على خادم وبيت ^(١) ، وفي ثبوت الولاية للأب والجد ^(٢) ، وفي حكم الصغير إذا زوجه غير الأب والجد ^(٣) ، وغير ذلك ^(٤) .

٢٩ - باب أن من تزوج امرأة وشرط أن بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط

[٢٧١٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت ^(١) السنة ، ووليت حقاً ليست بأهلها ، فقضى أن عليه الصداق وبهذه الجماع والطلاق وذلك السنة .

٥ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٣٥ / ٣٤٩ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦ خصوصاً من أبواب عقد النكاح .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ وفي الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

(٤) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٦٩ / ١٢٧٦ .

(١) في المصدر: خالف .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده ^(٣) عن محمد بن علي بن محبوب ^(٤) ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : إنَّ على الرجل النفقة .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٥) .

٣٠ - باب أنَّ من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلْته إنْ كان له غلَّةٌ من حين العقد إلى حين الطلاق

[٢٧١١٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد الناب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف قوله غلَّةٌ كثيرة ، ثمَّ مكث سنتين لم يدخل بها ثُمَّ طلقها ؟ قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلَّة البستان من يوم تزويجها فيعطيها نصفه ، ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطدعا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتفوي .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٦) .

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٣ / ٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٩ / ١٤٩٧ .

(٤) في التهذيب زيادة : عن أحمد .

(٥) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٢ / ١٢٩٢ .

(٦) يأتي في الأبواب ٣١ و٣٤ و٣٥ و٤١ و٤٤ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٨ ، وفي الحديث ٨ من =

٣١ - باب حكم ما لو تزوج على أمة وعبد ودفعها فماتت الأمة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول

[٢٧١١١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن كان قومها عليها يوم تزويجها بقيمة فإنه يقوم الثاني بقيمة ، ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار إليه من ذلك .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، رفعه ، عن إسحاق بن عمار ،
نحوه ^(١) .

٣٢ - باب كراهة التوصل إلى الطلاق بطلب المهر ، إلا أن يكون الزهد من جهة الدين ، وأن للمرأة أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها

[٢٧١١٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن ^(١) بن مالك قال : كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) :

الباب ٤٩ ، وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب . وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣٠ من أبواب المتن ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتدييس .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٢ / ١٢٩٣ .

(١) الكافي ٦ : ١٠٨ / ١٢ .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٤ / ١٣٠١ .

(١) في نسخة : الحسين (هامش المخطوط) .

رجل زوج ابنته من رجل فرغ فيه ثم زهد فيه بعد ذلك ، وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته وأبى (١) الختن (٢) ذلك ولم يجب إلى طلاق ، فأخذته بمهر ابنته ليجبر إلى الطلاق ومذهب الأب التخلص منه ، فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب (عليه السلام) : إن كان الزهد من طريق الدين فليعتمد إلى التخلص ، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في كراهة الدخول قبل إعطاء المهر وغير ذلك (٤) .

٣٣ - باب أن من أعطى الزوجة ثواباً قبل الدخول ثم أوفاها مهرها لم يجز له ارجاع الثوب

[٢٧١١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى (١) ، عن (أبي المغراة) (٢) ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تزوج أبو جعفر (عليه السلام) امرأة فزارها ، فأراد (٣) أن يجامعها ، فألقى عليها كساه ثم أتاهها ، قلت : أرأيت إذا أوقى مهرها ، أله أن يرتفع الكسا ؟ قال : لا : إنما استحل به فرجها .

(١) في المصدر : فأب « وهو الأنسب للسياق » .

(٢) ما كان من قبل المرأة كالاب والأخ ، وعند العامة ختن الرجل ، زوج ابنته . (الصحاح للجوهرى ٥ : ٢١٠٧) (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٨ / ١٤٩٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن صفوان .

(٢) في المصدر : أبي العزا .

(٣) في المصدر : وأراد .

٣٤ - باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول ، وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت

[٢٧١١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم ؟ قال : إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها ، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد شيء .

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، مثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ساق إِلَيْهَا غَنِيًّا وَرَقِيقًا فَوُلِدَتِ الْغَنَمُ وَالرَّقِيقُ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكر ، نحوه^(٢) .

[٢٧١١٥] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه ، أنَّهُ أَعْلَمُ^(٣) (عليه السلام) قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف (فيكبر عندها ويريد)^(٤) أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

**الباب
٣٤
فيه حديثان**

١ - الكافي ٦ : ١٠٦ / ٤ .

(١) الكافي ٦ : ١٠٧ / ذيل حديث ٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٦٨ / ١٤٩١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٦٩ / ١٤٩٤ .

(١) في المصدر : فكبر عندها ويريد .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال ، وذكر نحوه ، إلَّا أنه قال : فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ^(٢) .

٣٥ - باب أَنَّ مِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةً فَوَهِبَتْهُ نَصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قِبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِالنَّصْفِ الْآخِرِ

[٢٧١١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بزرج ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فأمهراها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردد عليها الخمسمائة الدرهم الباقية ، لأنَّها إنما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له ، (فهبتها إياها له) ^(١) ولغيره سواء .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٣) .

(٢) الكافي ٦ : ١٠٨ .

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٨ / ١٤٩٢ .

(١) في المصدر : وهبها له إياها .

(٢) الكافي ٦ : ١٠٧ / ٩ .

(٣) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٣٦ - باب أنه يجوز أن تشرط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطء فلا يحل له إلا أن تأذن بذلك

[٢٧١١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها ، فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتسم مني ما شئت من نظر والتلمس وتناول مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت ، فإنني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له منها إلا ما اشترط .

[٢٧١١٨] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أسلم الطبرى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ؟ قال : إذا أذنت له فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٩ / ١٤٩٥ ، أخرجه بأسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب المتعة .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٦٩ / ١٤٩٦ ، أخرجه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المتعة .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب والحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب المتعة .

(٢) يأتي في الحديث ٢ و٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ و٧ من الباب ٤ من أبواب المكاثبة .

٣٧ - باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن فعل فعليه مائة دينار

[٢٧١١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في الرجل يقول لعبدة : أعتقتك على أن أزوجك ابنتي ، فإن تزوجت عليها أو تسرى فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك ، (وتسرى) ^(١) أو تزوج ؟ (قال : عليه شرطه) ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن فضالة ، عن العلاء ، مثله ، إلا أنه قال : أزوجك أمي ^(٣) .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العتق ^(٤) ، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً ^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٦) .

٣٨ - باب أن من شرط لزوجته إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط

[٢٧١٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن محبوب ، عن

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤ / ١٧٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب العتق .

(١) في المصدر : وزوجه فتسرى .

(٢) في المصدر : قال : لملاه عليه شرطه الأول .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٧٠ / ١٤٩٩

(٤) يأتي في الباب ١٢ من أبواب العتق .

(٥) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٢ و٤ من أنساب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ و٧ من الباب ٤ من أبواب المكابية .

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٠ / ١٥٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٨٣٢ ، أورده بأسناد آخر في الحديث ٢ =

محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخاذ عليها سرية فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم ، فإن شاء وف لها (بما اشترط) ^(١) وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها .

[٢٧١٢١] ٢ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل قال لامرأته : إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) :

٣٩ - باب أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن تأتيها متى شاء ، ويجوز أن يشرط لها نفقة معينة ، ولا يجوز أن يشترط عليها الإتيان وقتاً خاصاً أو ترك القسم

[٢٧١٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله

= من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) في المصدر : بالشرط .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٣ / ١٥٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٢ / ٨٣٦ .

(١) تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وبعمومه في الباب ٦ . من أبواب الخيار .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق ، وبعمومه في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٠ / ١٥٠١

(عليه السلام) ، في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى ، قال : لا بأس .

[٢٧١٢٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد الأشعري ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه زرارة ، قال : كان الناس بالبصرة يتزوجون سرّاً فيشترط عليهما أن لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ، ولا أقسم لك ، قال زرارة : و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً ، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : لا بأس به ، يعني التزويج ، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ، ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج : نعم ، ثم قالت بعدهما تزوجها : إنني لا أرضي إلا أن تقسم لي وتبث عندي ، فلم يفعل كان آثماً .

[٢٧١٢٤] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن النهارية^(١) يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ، ومن النفقة كذا وكذا ؟ قال : ليس ذلك الشرط شيء ، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم ، مثله^(٢) .

[٢٧١٢٥] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن

٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٤ / ١٥١٠

٣ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٠٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ ، ونماهه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز .

(١) في المصدر : المهارية .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧٢ / ١٥٠٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٠٢ .

علي الوشّاء ، عن أبّان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتزوج امرأة ويشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر ؟ قال : لا بأس به .

٤٠ - باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدِها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فإن لم تخرج نقص مهرها

[٢٧١٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة ويشرط أن لا يخرجها من بلدِها ، قال : يفي لها بذلك ، أو قال : يلزمها ذلك .

[٢٧١٢٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : سئل وأنا حاضر عن رجل يتزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده ، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبّت أن تخرج معه إلى بلاده ؟ قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إليها ، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها ، وال المسلمين عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين

الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٤٠٢ / ٢ ، التهذيب ٧ : ٣٧٢ / ١٥٠٦ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٠٤ / ٩ .

جِيَعاً ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، مُثْلِهِ^(١) .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مُثْلِهِ^(٢) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٢٧١٢٨] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ وَعَلَى بْنِ حَدِيدٍ جِيَعاً ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَيُشْتَرِطُ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبْيَعَ وَلَا يَهْبَ وَلَا يَوْرُثَ ، قَالَ : يَفِي بِذَلِكِ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : قَلْتُ لِجَمِيلٍ : فَرَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا الْمَقَامَ فِي بَلْدَهَا أَوْ بَلْدَ مَعْلُومٍ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ ذَلِكَ لَهُ وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُهَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لَهُ .

[٢٧١٢٩] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفارِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ : مِنْ شَرْطٍ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلِيَفِ هَا بِهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ عَمُومًا ، وَعَلَى نَفِيِ
الضررِ والضرارِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الغَيْنِ^(١) وَغَيْرِهِمَا^(٢) .

(١) قَرْبُ الْأَسْنَادِ : ١٢٤

(٢) التَّهذِيبُ : ٣٧٣ / ٣٧٣

٣ - التَّهذِيبُ : ٣٧٣ / ٣٧٣

٤ - التَّهذِيبُ : ٤٦٧ / ٤٦٧ ، وَأَوْرَدَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ .

(١) تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى لَزْوَمِ الشَّرْطِ فِي الْبَابِ ٦ ، وَعَلَى نَفِيِ الضررِ فِي الْبَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٢٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ . وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ بِعُمُومِهِ عَلَى نَفِيِ الضررِ فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنْ الْبَابِ ٢ وَفِي الْبَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ التَّجَارَةِ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى نَفِيِ الضررِ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٧ ، وَفِي الْبَابِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ أَحْيَاءِ الْمَوْاتِ .

٤١ - باب أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف

[٢٧١٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن حبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب بن عبد ربه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردها عليه ووهبتها له ، وقالت : أنا فيك أرغب مي في هذا الألف ، هي لك ، فقبلها^(١) منها ، ثم طلقها قبل أن يدخلها ؟ قال : لا شيء لها ، وترد عليه خمسمائة درهم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، نحوه^(٢) .
ورواه الصدوق بإسناده عن شهاب ، نحوه^(٣) .

[٢٧١٣١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل تزوج جارية أو متّع بها ثم جعلته من صداقها في حلّ ، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه ، (وإن)^(٤) خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(٥) وفي المتعة^(٦) .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٤ / ١٥١١ .

(١) في المصدر : فقبلها .

(٢) الكافي ٦ : ١٠٧ / ٨ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٢٨ / ١٥٨٧ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٤ / ١٥١٣ ، وأورده بأسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب المتعة .

(٤) في المصدر : فان .

(٥) تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب المتعة .

٤٢ - باب حكم إبراء المرأة من المهر كله في مرضها

[٢٧١٣٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ، تبرىء زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الوصايا^(١) ، وتقديم الوجه في مثله^(٢) .

٤٣ - باب حكم مال الزوج أمه حرّاً وشرط لنفسه الخيار في التفريق ، وحكم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا ولا يطلب ولدهما

[٢٧١٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد قال : كتب إليه الريان بن شبيب : رجل أراد أن يزوج مملوكته حراً وشرط عليه أنه متى شاء فرق بينها ، أيجوز له ذلك ؟ جعلت فداك ، أم لا ؟ فكتب : نعم إذا جعل إليه الطلاق .

أقول : لا يبعد أن يكون المراد إذا جعل الزوج الطلاق إلى المولى بأن وَكْلَهُ فِيهِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ .

[٢٧١٣٤] ٢ - وعن سعد بن إسماعيل (١)، عن أبيه قال : سألت

الباب ٤٢

فیہ حدیث واحد

^{١٠} التهذيب ٧ : ٣٧٤ / ١٥١٢ ، وأورده بأسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الهبات .

(١) تقدم في الياب ١٧ من: أبواب أحكام الوصايا.

(٢) تقدم في ذيما الحديث ١٦ من التاب ١٧ من أبواب الوصايا.

الاب ٤٣

فہ حدیثان

١ - التهدیب ٧ : ٣٧٤ / ١٥١٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٥

١) في المصدر: عن سعيد بن إسحاق

الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا ، وأن لا يطلب منها ولداً ؟ قال : لا أحبّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على عدم لزوم هذه الشروط ^(٢) .

٤٤ - باب ثبوت المهر بدخول الخصي

[٢٧١٣٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها ؟ قال : لها ألف التي أخذت منه ولا عدّة عليها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في العيوب والتدعيس ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً ^(٢) .

٤٥ - باب أَنْ مِنْ اقْتَضَى بَكْرًا وَلَوْ بِاصْبَعِهِ لِزَمَهُ مَهْرَهَا، وَإِنْ كانت أمة فعشر قيمتها

[٢٧١٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت إحداهما الأخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلته عقرها .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ والباب ٣٣ وفي الباب ٦ من أبواب الخيار .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٧

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدعيس .

(٢) يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب والباب ٣٩ من أبواب العدد .

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٨

[٢٧١٣٧] ٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أُمَّةً فَاقْتَضَهَا فَعَلَيْهِ عَشَرُ قِيمَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ حَرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحه بن زيد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في النكاح المحرّم^(٢) وغيره^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٤٦ - باب أَنَّهُ يجوز للرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تَعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا

[٢٧١٣٨] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، فِي الْمَرْأَةِ تَعْطِي الرَّجُلَ مَا لَا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : الْمَالُ هَبَةٌ ، وَالْفِرْجُ حَلَالٌ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٨١ / ١٩٣٥ ، وأورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرّم وفي الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء وفي الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٦ / ١٢٦٥ .

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرّم .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد .

(٤) يأتي في الباب ٤ من أبواب حد السحق ، وفي الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا ، وفي البابين ٣٠ و٤٥ من أبواب ديات الأعضاء .

الباب ٤٦

في حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٩

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الهبات .

(٢) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

٤٧ - باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدعيس

[٢٧١٣٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سأله عن رجل زوجته أمّه وهو غائب ؟ قال : النكاح جائز ، إن شاء المتزوج قبل ، وإن شاء ترك ، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأنّه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في محله ^(١) وفي المصاهرة ^(٢) وغير ذلك ^(٣) .

٤٨ - باب أَنْ مِنْ طَلَقَ امْرَأَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَسْمَهَا مَهْرًا وَجْبُ أَنْ يَمْتَعَهَا

[٢٧١٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يطعن امرأته ؟ قال : يمتنعها قبل أن يطلق ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَتَعَوَّهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ ﴾ ^(٤) .

الباب ٤٧

في حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٦ / ١٥٢٣ ، ورواه بسنده آخر في ٣٩٢ / ١٥٦٩ وأورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب عقد النكاح .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب المصاهرة .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الباب ٢ و٨ من أبواب العيوب والتدعيس .

الباب ٤٨

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٨ : ١٤٢ / ٤٩٢ ، وتفسير العياشي ١ : ١٢٤ / ٤٠١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٦ .

[٢٧١٤١] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ مَتْعَةَ الْمَطْلَقَةِ فِرِيضَةٌ .

[٢٧١٤٢] ٣ - وعنه ، عن عَلَيِّ بْنِ أَشْيَمِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَخْبَرْتِنِي عَنِ الْمَطْلَقَةِ الَّتِي تَجْبُهُ طَلاقُهَا إِذَا مَرَأَهَا الْمَتْعَةُ ، أَيْهُنَّ هُنَّ ، فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجْبُ الْمَتْعَةَ لِمَطْلَقَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مَتْعَةَ لَهَا ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْبَائِثَةُ .

أقول : المراد بالبائثة المطلقة قبل الدخول لما يأتي^(١) .

[٢٧١٤٣] ٤ - وعنه ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي حِزْنَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ؟ قَالَ : يَمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(١) .

[٢٧١٤٤] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ، أَيْمَتَعُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا يَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، أَمَا يَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

٢ - التهذيب ٨ : ١٤١ / ٤٩٠ .

٣ - التهذيب ٨ : ١٤١ / ٤٩١ .

(١) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٨ : ١٤١ / ٤٨٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٦ .

٥ - الكافي ٦ : ١ / ١٠٤ ، تفسير العياشي ١ : ١٢٤ / ٣٩٦ .

(١) التهذيب ٨ : ١٤٠ / ٤٨٧ .

[٢٧١٤٥] ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعًا ، عَنِ الْبَزَنْطِي قَالَ : ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمَطْلَقَةِ فَرِيشَةٌ .

[٢٧١٤٦] ٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ، قَالَ : عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرِضَ لَهَا شَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرِضَ لَهَا شَيْئًا فَلِيمْتَعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ .

أَقُولُ : هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ ، لَأَنَّ الْمُعْتَبِرَ حَالَهُ لَا حَالَهَا ، كَمَا مَضِيَّ (١) وَيَؤْتَى (٢) ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةِ مِثْلِهَا بِاعتِبَارِ حَالِ زَوْجِهَا .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، مِثْلُهُ (٣) . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٢٧١٤٧] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فَلَهَا نَصْفُ مَهْرِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِّيَّ لَهَا مَهْرًا فَمُتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ، وَلِيُسْ لَهَا عَدَّةٌ ، (تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ) (١) مِنْ سَاعِتِهَا .

٦ - الكافي ٦ : ١٠٥ / ٢ وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ فِي التَّهذِيبِ المُطَبَّعِ .

٧ - الكافي ٦ : ١٠٦ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥١ وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(١) مَضِيَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ ١ وَ٤ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ ٤٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٣) الكافي ٦ : ١٠٨ / ١١ .

(٤) التَّهذِيبُ ٨ : ١٤٢ / ٤٩٣ .

٨ - الفقيه ٣ : ٣٢٦ / ١٥٧٩ ، تفسير العياشي ١ : ١٢٤ / ٣٩٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب العدد .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : تَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ .

- [٢٧١٤٨] ٩ - وباسناده عن البزنطي ، أنه روى أن متعة المطلقة فريضة .
- [٢٧١٤٩] ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) في قوله تعالى : ﴿ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾^(١) قال : إنما تجب المتعة للتى لم يسم لها صداق خاصة ، وهو المروي عن الباقي الصادق (عليهما السلام) .
- [٢٧١٥٠] ١١ - قال : والمتعة خادم أو كسوة أو رزق ، وهو المروي عن الباقي الصادق (عليهما السلام) .

- [٢٧١٥١] ١٢ - وفي قوله تعالى : ﴿ فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا ﴾^(١) عن ابن عباس قال : هذا إذا لم يكن سَمَّى لها مهراً ، فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه ولا تستحق المتعة ، قال : وهو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٤٩ - باب مقدار المتعة للمطلقة

- [٢٧١٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جائعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكرييم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في

٩ - الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨١

١٠ - جمع البيان ١ : ٣٤٠

(١) البقرة ١ : ٢٣٦

١١ - جمع البيان ١ : ٣٤٠

١٢ - جمع البيان ٤ : ٣٦٤

(١) الأحزاب ٣٣ : ٤٩

(٢) يأتي في البابين ٤٩ ، ٥٠ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩

فيه ١٠ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١٠٥ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتّقين »^(١) - إلى أن قال : إذا كان الرجل موسعاً عليه متاع امرأته بالعبد والأمة ، والمفتر يمتنع بالخطبة والزبيب والثوب والدرّاهم ، وإنَّ الحسن بن علي (عليه السلام) متاع امرأة له بأمة ، ولم يطلق امرأته إلا متّعها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله^(٢) .
وعنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان جيئاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٤) .
وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : وكان الحسن بن علي (عليهما السلام) يمتنع نساه^(٥) بالأمة^(٦) .

[٢٧١٥٣] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أخبرني عن قول الله عزوجل : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتّقين »^(١) ما أدنى ذلك المتاع

(١) البقرة ٢ : ٢٤١ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٣٩ / ٤٨٤ .

(٣) الكافي ٦ : ٤ / ١٠٥ .

(٤) التهذيب ٨ : ١٣٩ / ٤٨٥ .

(٥) يأتي في الطلاق أنَّ الحسن (عليه السلام) طلق خسین امرأة ، وروى ابن طلحة في مطالب المسؤول أنَّ الحسن (عليه السلام) متاع امرأة بعشرين ألف درهم أو عشرين ألف دينار فنظرت إليه وإلى المال ، وقالت : متاع قليل من حبيب مفارق . « منه قدّه » .

(٦) الكافي ٦ : ١٠٥ / ١٠٥ ذيل حديث ٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١٠٥ / ٥ ، تفسير العياشي ١ : ٤٢٨ / ١٢٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٤١ .

إذا كان معسراً^(٢) ؟ قال : خمار أو شبهه .

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله - يعني ابن مسكان - عن أبي بصير يعني المرادي ، نحوه^(٣) .

[٢٧١٥٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنَّ الغني يمْتَع بدار (و) ^(١) خادم ، والوسط يمْتَع بثوب ، والفقير بدرهم وخاتم .

[٢٧١٥٥] ٤ - قال : وروي أنَّ أدناء الخمار وشبهه .

[٢٧١٥٦] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهِ وَعَلَى الْمَقْطُورِ قَدْرُهِ﴾^(١) ، ما قدر الموسع والمقطور ؟ فقال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يمْتَع بالراحلة .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن ابن بكر ، إلا أنه قال : يمْتَع براحلة ، يعني حملها الذي عليها^(٢) .
وروى كثيراً من الأحاديث السابقة والأئمة .

[٢٧١٥٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الكرخي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى :

(٢) في المصدر زيادة : لا يجد .

(٣) التهذيب ٨ : ٤٨٦ / ١٤٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٢ .

(١) في المصدر : أو .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٣ .

٥ - قرب الإسناد : ٨١ .

(١) البقرة ٢٣٦ : .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٢٤ / ٤٠٠ .

٦ - التهذيب ٨ : ٤٨٨ / ١٤١ .

﴿فَمَتَعُوهُنَّ وَسِرْحُوهُنَّ سَرَا حَاجِلًا﴾^(١) قال : متّعوهنَّ : جملوهنَّ بما قدرتم عليه ، فإنهنَّ يرجعون بكتابة وحياة^(٢) وهي عظيم وشماتة من أعدائهم ، فإنَّ الله كريمٌ يستحبّي ويحبّ أهل الحياة ، إنَّ أكرمكم عند الله أشدّكم إكراماً لحلائلكم .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر ، مثله^(٣) .

[٢٧١٥٨] ٧ - العياشي في (تفسيره) : عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام) قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن المطلقة ، ما لها من المتعة ؟ قال : على قدر مال زوجها .

[٢٧١٥٩] ٨ - وعن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : فقال : إن كان سمي لها مهرًا فلها نصفه^(٤) ، وإن لم يكن سمي لها مهرًا فلا مهر لها ولكن يتعها ، إنَّ الله يقول في كتابه : ﴿وللمطلقات متعة بالمعروف حقًا على المتقين﴾^(٥) .

[٢٧١٦٠] ٩ - وعن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، أنَّ متعة المطلقة فريضة .

[٢٧١٦١] ١٠ - قال : وقال الحلبي : يتعها متعًا بعدما تنقضي عذتها ، على الموسوع قدره وعلى المقرن قدره .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٦) .

(١) الأحزاب ٤٩:٣٣ .

(٢) في المصدر : وخشية .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٠ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ١٣٠ / ٤٣١ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ١٣٠ / ٤٣٢ .

(٤) في المصدر : نصف المهر ولا عدّة عليها .

(٥) القراءة ٢ : ٢٤١ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ١٣٠ / ٤٣٢ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ١٣٠ / ٤٣٠ .

(٦) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٥٠ - باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول

[٢٧١٦٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها ، ويكتفى قبل أن يطلق .

أقول : هذا محمول على الاستحباب المؤكّد لما تقدّم^(١) .

[٢٧١٦٣ و ٢٧١٦٤] ٢ و ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتقين ﴾^(٢) قال : متاعها بعدها تنقضي عدتها ، على الموضع قدره وعلق المفتر قدره ، وكيف يكتفى بها في عدتها وهي ترجموه ويرجوها ؟ و يحدث الله عزّ وجلّ بينهما ما يشاء ، الحديث .

وعنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمار جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه^(٣) .

ورواه الشيخ كما مر^(٤) ، وكذا الذي قبله .

قال الشيخ : ما تضمنه الخبران محمول على الاستحباب لأنّه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول ، فإذا دخل كان لها المهر ، وإن لم يسم

الباب ٥٠ في ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٢٨ / ١٥٨٨ .

(١) تقدّم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٢ و ٣ - الكافي ٦ : ٣ / ١٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٢) البقرة ٢ : ٢٤١ .

(٣) الكافي ٦ : ٤ / ١٠٥ .

(٤) مرّ في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

كان لها مهر المثل غير أنه يستحب له أن يمْتَع بها^(٤) ، واستدلّ بما مرّ^(٥) وبما يأتي^(٦) .

[٢٧١٦٥] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لكل مطلقة متنة إلا المختلعة .

[٢٧١٦٦] ٥ - وقد تقدم في حديث الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أن الحسن (عليه السلام) لم يطلق امرأة إلا متّها .

[٢٧١٦٧] ٦ - ويأتي أن الحسن (عليه السلام) طلق خمسين امرأة . أقول : وتقى ما يدل على ذلك لعمومه^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في الخلع^(٢) .

٥١ - باب أن المهر يتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع إلى الزوج ويثبت للزوجة النصف

[٢٧١٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن

(٤) التهذيب ٨ : ١٤٠ / ذيل الحديث ٤٨٦ .

(٥) مر في الحديث ٥ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٦ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

٤ - قرب الاستناد : ٥٠ .

٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٦ - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ وفي البابين ٤٨ و٤٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الخلع .

الباب ٥١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ١ ، والتهذيب ٨ : ١٤٢ / ٤٩٤ نحوه .

زياد ، عن ابن سماعة جيغا ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت ، (وتزوج^(١)) إن شاءت من ساعتها ، وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتنعها .

[٢٧١٦٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض لها فليمتنعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء ، الحديث .

ومن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧١٧٠] ٣ - وبالإسناد عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة - إلى أن قال : - وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض .

[٢٧١٧١] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه

(١) في المصدر : منه وتزوج .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ١٠٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤٨ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٦ : ١٠٨ / ١١ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٤٢ / ٤٩٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٨٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العدد .

٤ - التهذيب ٨ : ١٤٤ / ٥٠٠ ، والاستصار ٣ : ٣٣٩ / ١٢٠٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

السلام) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ؟ فقال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا ^(١) وفي نكاح الاماء ^(٢) وغير ذلك ^(٣) ويأتي ما يدل عليه هنا ^(٤) وفي الطلاق ^(٥) وفي الميراث ^(٦) وغير ذلك ^(٧) .

٥٢ - باب أنه يجوز للذى بيده عقدة النكاح أن يعفو عن بعض المهر عند الطلاق

[٢٧١٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن ابن عبد الجبار ، وعن محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، وعن علي ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : « وإن طلقتوهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفرون الذي بيده عقدة النكاح » ^(١)

(١) تقدم في الأبواب ١٧ و ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ وفي الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٣) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتسليس .

(٤) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد .

(٦) يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

(٧) يأتي في الباب ١ من أبواب العدد .

قال : هو الأب ، أو الأخ ، أو الرجل يوصى إليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز ^(٢) ، فإذا عفا فقد جاز .

وعن علي ، عن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : فيبيع لها ويشتري ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٤) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الخلبي وأبي بصير وسماعة كلهم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٥) .

[٢٧١٧٣] ٢ - وزاد : قال : وفي خبر آخر : يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ، وليس له أن يدع كله .

[٢٧١٧٤] ٣ - العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير ، مثله ، وزاد : قلت : أرأيت إن قالت : لا أجيزة ما تصنع ؟ قال : ليس ذلك لها ، أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز في هذا ؟ ! .

وعن سماعة ، عنه (عليه السلام) ، مثله مع الزيادة ^(١) .

[٢٧١٧٥] ٤ - وعن زرارة وحران ومحمد بن مسلم جميعاً ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، في قوله : « إلا أن يغفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح » ^(١) ، قال : هو الذي يغفو عن بعض الصداق ^(٢) ، أو يحطون عنه .

(٢) في الفقيه : ويتجزء « هامش المخطوط » .

(٣) الكافي ٦ : ١٠٦ .

(٤) التهذيب ٨ : ١٤٢ / ٤٩٣ .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٥ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ١٢٥ / ٤٠٨ .

(١) تفسير العياشي ١ : ١٢٦ / ٤١٢ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ١٢٥ / ٤٠٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) في المصدر : هو الولي والذين يغفون عن الصداق .

بعضه أو كلّه .

أقول : العفو عن الجميع مشروط بإذن المرأة لما مضى (٢) ويأتي (٣) .

[٢٧١٧٦] ٥ - وعن إسحاق بن عمار قال : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قول الله : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ (١) قال : المرأة تعفو عن نصف الصداق ، قلت : ﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَ النِّكَاحِ﴾ (٢) ؟ قال : أبوها إذا عفا جاز له ، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو متزلاً الأب يجوز له ، وإذا كان الأخ لا يهتم (٣) بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره .

أقول : تقدم وجهه في أولياء العقد (٤) .

[٢٧١٧٧] ٦ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَ النِّكَاحِ﴾ (١) قال : الذي يعفو عن الصداق أو يحطّ بعضه أو كلّه .

أقول : تقدم وجهه (٢) ، وتقدم ما يدلّ على ذلك في أولياء العقد (٣) ، وفي الوكالة (٤) ، وتقدم أنّ حكم الأخ محمول على كونه وكيلًا (٥) .

(٣) مضى في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - تفسير العياشي ١ : ١٢٦ / ٤١٠ .

(١) ٢٣٧ : البقرة ٢ .

(٣) في المصدر : لا يقيم .

(٤) تقدم في ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

٦ - تفسير العياشي ١ : ١٢٦ / ٤١١ .

(١) ٢٣٧ : البقرة ٢ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

(٤) تقدم في الباب ٧ من أبواب الوكالة .

(٥) تقدم في ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٥٣ - باب حكم من أصدق امرأة أباها وقيمتها خمسمائة وشرط عليها أن تردد عليه ألفاً ثم طلقها قبل الدخول ، وحكم من جعل مهر الأمة عتقها وطلقها قبل الدخول

[٢٧١٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباها على أن تردد عليه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، ما ينبغي لها أن تردد عليه ، وإنما لها نصف المهر ، وأبواها شيخ قيمته خمسمائة درهم ، وهو يقول : لو لا أنت لم أبعه بثلاثة آلاف ؟ قال : لا ينظر في قوله ولا تردد عليه شيئاً .

[٢٧١٧٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ليس عليها شيء .

[٢٧١٨٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : تردد عليه نصف قيمتها تستسعي فيها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني في نكاح الإماماء^(١) .

الباب ٥٣ في ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١٠٧ .
- ٢ - الكافي ٦ : ١٠٨ .
- ٣ - الكافي ٦ : ١٤ / ١٠٨ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

**٥٤ - باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج
وإن لم ينزل لا بما دونه من الاستمتعان**

[٢٧١٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدّة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا دخله وجّب الغسل والمهر والعدّة .

[٢٧١٨٢] ٢ - وبهذا الإسناد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ملامسة النساء هي ^(١) الإيقاع بهن .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله ^(٢) .

[٢٧١٨٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل دخل بأمرأة ، قال : إذا التقى الختانان وجّب المهر والعدّة .

[٢٧١٨٤] ٤ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا التقى الختانان وجّب المهر والعدّة والغسل .

**الباب ٥٤
في ٩ أحاديث**

١ - الكافي ٦ : ١٠٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ١٠٩ .

(١) في نسخة : هو « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦١ / ١٨٤٩ .

٣ - الكافي ٦ : ١ / ١٠٩ .

٤ - الكافي ٦ : ٢ / ١٠٩ .

[٢٧١٨٥] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيّعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أوجبه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ، ووجب المهر .

[٢٧١٨٦] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج .

[٢٧١٨٧] ٧ - وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زراة ، عن الحسن بن علي ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) : متى يحب المهر ؟ فقال : إذا دخل بها .

[٢٧١٨٨] ٨ - وعنه ، عن الزبيات ، عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن ، عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل دخل بامرأة ، قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

[٢٧١٨٩] ٩ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل والمرأة ، متى يحب عليهما الغسل ؟ قال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي الغسل^(٢) ، وبيان ما يدلّ

٥ - الكافي ٦ : ١٠٩ / ٣ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٦ / ٨١٧ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٦٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٦ / ٨١٨ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٦١ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٦ / ٨١٩ .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٦٢ .

(١) تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ٦ من أبواب الجنابة .

عليه هنا ^(٣) وفي الطلاق ^(٤) والحدود ^(٥) وغير ذلك ^(٦) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ^(٧) .

٥٥ - باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كلّه بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك بوجهه ، وحكم الاشتباه والاختلاف

[٢٧١٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخي ستراً ولم يمس قبل ثم طلقها ، أي يجب عليه الصداق ؟ قال : لا يجب الصداق إلا الواقع .

[٢٧١٩١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألهـ عن الرجل يطلق المرأة وقد منـ كلـ شيء منها إلاـ أنهـ لم يجـتمعـها ، أـلـهـ عـدـةـ ؟ فقالـ : اـبـنـيـ أبوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) بـذـلـكـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـماـ السـلامـ) : إـذـاـ أـغـلـقـ بـابـاـ وـأـرـخـيـ سـتـراـ وـجـبـ المـهـرـ وـالـعـدـةـ .

أقول : هذا يتحمل الحمل على التقبة وعلى الاستحباب ، قال الكليني :
قال ابن أبي عمر : اختلف الحديث في أن لها المهر كملا ، وبعضهم قال :

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٧ من أبواب العدد .

(٥) يأتي في الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

(٧) يأتي في الأحاديث ٢ و٣ و٤ و٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

٥٥ الباب

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٠٩ : ٥ / .

٢ - الكافي ٦ : ١٠٩ : ٧ / .

نصف المهر، وإنما معنى ذلك أنَّ الوالى إنما يحكم بالظاهر إذا أغلق الباب وأرخي الستر وجب المهر ، وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله إلَّا نصف المهر ، ونقل الشيخ^(١) ذلك أيضاً ، ثم قال : وهذا وجه حسن ، ونحن إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ، ومع التمكَّن من معرفة ذلك ، فأماماً مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمر .

[٢٧١٩٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق ، وخلاؤه بها دخول .
أقول : تقدَّم وجهه^(١) .

[٢٧١٩٣] ٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخثَّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقول : من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخي ستراً فقد وجب عليه الصداق .

أقول : حمله الشيخ على كونهما متهمين لما يأتي^(١) .

[٢٧١٩٤] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن طريف ، عن ثعلبة ، عن يونس بن يعقوب قال : سُئلَت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فأغلق الباب وأرخي السترو قبل

(١) التهذيب ٧ : ٤٦٧ / ذيل حديث ١٨٦٩ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٦٣ ، والاستصار ٣ : ٢٢٧ / ٨٢١ .

(١) تقدَّم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٦٤ ، والاستصار ٣ : ٢٢٧ / ٨٢٢ .

(١) يأتي في الحديث ١ و٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب

٥ - التهذيب ٧ : ٤٦٧ / ١٨٧٠ ، والاستصار ٣ : ٢٢٩ / ٨٢٨ .

وليس من غير أن يكون وصل إليها ثم طلقها على تلك الحال؟ قال : ليس عليه إلا نصف المهر .

[٢٧١٩٥] ٦ - وعن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن المهر ، متى يحب؟ قال : إذا أرخت الستور وأجيف الباب ، وقال : إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين (عليه السلام) وإن نفسي تافت إليها فذهبت إليها فنهاني أبي وقال : لا تفعل يا بني ، لا تأتها في هذه الساعة ، وإن أبيت إلا أن أفعل ، فلما أن دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان على وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاها لها فأرخت الستر وأجافت الباب ، فقلت : ما ، قد وجب الذي تريدين .

أقول : هذا يتحمل الحمل على التقية وعلى التبرع ، وإنه أوجبه على نفسه ولم يكن واجباً ، ذكره الشيخ لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[٢٧١٩٦] ٧ - وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زراة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكيه ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه أراد أن يتزوج ^(١) قال : فكره ذلك أبي فمضيت وتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني ، فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة ^(٢) الباب لتغلقه ، فقلت : لا تغلقيه ، لك الذي تريدين ، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان ، فقال : إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر ، وقال : إنك تزوجتها في ساعة حارة .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٦٥ / ١٨٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٨٢٥ / ٢٢٨ .

(١) مضى في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٦٦ / ١٨٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٨ / ٨٢٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب عقد النكاح .

(١) في المصدر زيادة : امرأة .

(٢) في المصدر زيادة : معها .

[٢٧١٩٧] ٨ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : تزوج أبو جعفر (عليه السلام) امرأة فأغلق الباب ، فقال : افتحوا ولكم ما سألتم ، فلما فتحوا صاحبهم .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٥٦ - باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء أو تصادقا على عدمه وكانا مأمونين أو متهمين

[٢٧١٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، (عن ابن محبوب) ^(١) ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها ، فتسئل المرأة : هل أتاك؟ فتقول : ما أتاني ، ويسئل هو : هل أتيتها؟ فيقول : لم آتها؟ فقال : لا يصدقان ، وذلك أنها تريده أن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه ، يعني إذا كانوا متهمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، مثله ^(٢) .

٨ - التهذيب ٧ / ٤٦٧ ، ١٨٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٩ / ٨٢٧ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٠ من أبواب المتعة وفي الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب العيوب وفي الأبواب ٢٤ و٣٠ و٣١ و٣٥ و٤١ وفي الحديثين ٨ و١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ وفي الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥٦ و٧٥ من هذه الأبواب وفي الحديثين ٤ و٨ من الباب ١ من أبواب العدد .

الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١٠ / ٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦٥ ، ١٨٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٧ / ٨٢٣ .

[٢٧١٩٩] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسها ، وتصدقه هي بذلك ، عليها عدّة ؟ قال : لا ، قلت : فإنّه شيء دون شيء ؟ قال : إن أخرج الماء اعتدّت ، يعني إذا كانا مأمونين صدقاً .

[٢٧٢٠٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلق^(١) عليه وعليها الباب ثم يطلقها ، فتفوّل : لم يمسني ، ويقول هو : لم أمسها ؟ قال : لا يصدقان ، لأنّها تدفع عن نفسها العدّة ويدفع عن نفسه المهر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٥٧ - باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكرًا فادعت الوطء

[٢٧٢٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرار قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل يتزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها ، أو يتزوج رقيقة ، فأدخلت عليه ، فطلّقها ساعة دخلت عليه ؟ قال : هاتان ينظر إلىهنَّ من يوثق به من النساء ، فإنْ كنَّ كما

٢ - الكافي ٦ : ١١٠ .

٣ - علل الشرائع : ٥١٧ / ٧ .

(١) في المصدر : يغلق

(٢) تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اللعان .

٥٧ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧: ٤٦٥ / ١٨٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٧ / ٨٢٤ .

دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ، ولا عدة عليها منه ، قال : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق ، وعليهن العدة أربعة أشهر وعشراً .

ورواه الكلبي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكر وعلي بن رئاب ، نحوه ، إلى قوله : ولا عدة عليها منه ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ^(٢) .

٥٨ - باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى أم كله

[١] ٢٧٢٠٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، مثله ^(١) .

[٢] ٢٧٢٠٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ،

(١) الكافي ٦ : ١١٨ / ١٥٧ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥٨

فيه ٢٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١١٨ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب العدد .

(١) التهذيب ٨ : ٤٩٩ / ١٤٤ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٩ / ١٢٠٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٠١ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج .

عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غلام وجارية زوجهما ولیان لها ، يعني غير الأب ، وهم غير مدركين ؟ فقال : النكاح جائز ، وأيتها أدرك كان على الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينها ولا مهر إلى أن قال :- فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، الحديث .

[٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ؟ قال : إن هلكت أو هلكت أو طلقها فلها النصف ، وعليها العدة كملا ، وله الميراث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكر ، مثله^(١) .

[٥] ٤ - وبإسناد عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها ؟ قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة ، وإن سمى لها مهراً فلها نصفه ، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لها .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة ، مثله^(١) .

[٦] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

٣ - الكافي ٦ : ١١٨ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ١٤٤ / ٥٠٠ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٩ / ١٢٠٨ .

٤ - الكافي ٦ : ١٢٠ / ١١ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٦ .

٥ - الكافي ٦ : ١١٨ / ٣ . وفي ٧ : ١٣٢ / ١ بالسند الثاني .

جِيَعاً، عَنْ أَبِي عُمَيرْ وَصَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ فِي التَّوْقِيْعِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا: إِنْ لَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعَدَّةُ.

[٢٧٢٠٧] ٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرْ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْخَلِيْبيِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بَهَا وَقَدْ فَرَضْتُ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نَصْفُ مَا فَرَضْتُ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعَدَّةُ؛

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيرِ، مُثُلَّهُ^(١).

[٢٧٢٠٨] ٧ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جِيَعاً، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زِرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمَوَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا؟ أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا؟ قَالَ: أَيَّهَا مَاتَتْ فَلَلْمَرْأَةِ نَصْفُ مَا فَرَضْتُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضْتُ لَهَا فَلَا مَهْرُ لَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ، مُثُلَّهُ^(١).

[٢٧٢٠٩] ٨ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمَعْلَىِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِانِ^(١)، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَوَفَّتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، مَا لَهَا مِنْ مَهْرٍ؟ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضْتُ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرِثُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضْتُ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقُ لَهَا، وَفِي رَجُلٍ تَوَفَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَمْرِ أَهْلِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ

٦ - الكافي ٦: ١١٨ / ٤ وأورده عن التهذيبين في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد.

(١) التهذيب ٨: ١٤٤ / ٥٠١ ، الاستبصار ٣: ١٢٠٩ / ٣٣٩

٧ - الكافي ٦: ١١٩ / ٥

(١) التهذيب ٨: ١٤٦ / ٥٠٩ ، الاستبصار ٣: ١٢١٩ / ٣٤١

٨ - الكافي ٦: ١١٩ / ٦

(١) في نسخة زيادة: ابن عثمان . « هامش المخطوط » .

فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وهو يرثها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن فضالة ، عن أبان ، مثله ، إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى ^(٢) .

[٢٧٢١٠] ٩ - وبالإسناد عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرار وفضل أبي العباس قالا : قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض ^(١) الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء ، وإن ماتت فهو كذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرار وفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(٢) .

[٢٧٢١١] ١٠ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله .

[٢٧٢١٢] ١١ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ؟ في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها : إن كان سمي لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه ، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه ، قلت : والعدة ؟ قال : كف عن هذا .

(١) التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١٠ ، الاستبصار ٣: ٣٤١ / ١٢٢٠ .

٩ - الكافي ٦: ١١٩ / ٧ .

(٢) في المصدر زيادة : لها .

(١) التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١١ ، والاستبصار ٣: ٣٤٢ / ١٢٢١ .

١٠ - التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١٢ ، الاستبصار ٣: ٣٤٢ / ١٢٢٢ .

١١ - الكافي ٦: ١١٩ / ٩ ، وأورد نحوه عن التهذيبين في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من أبواب العدد .

[٢٧٢١٣] ١٢ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، وعن أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقيل وأبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

[٢٧٢١٤] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في اختين أهديتا لأخرين - إلى أن قال : - قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها فيرثانها الزوجان ، قيل : فإن مات الزوجان (١) ؟ قال : ترثانها ولها نصف المهر .

[٢٧٢١٥] ١٤ - وعنه ، عن عبد العزيز العبدلي ، عن عبيد بن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يزوج ابنته يتيمة في حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ، قال : نكاحه جائز على ابنته ، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، الحديث .

[٢٧٢١٦] ١٥ - وقد تقدم في حديث زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو رتقاء - إلى أن قال : - قلت : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق ؟ قال : لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة .

[٢٧٢١٧] ١٦ - وفي حديث عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب ، فأنكحوا

١٢ - الكافي ٦ : ١١٩ / ١٠

١٣ - الفقيه ٣ : ٢٦٧ / ١٢٦٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) أضاف في الفقيه : وهما في العدة .

١٤ - الفقيه ٤ : ٢٢٧ / ٢٢٧

١٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

١٦ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح .

الغائب وفرضوا الصداق ، ثم جاء خبره أنه توفي بعدما سبق الصداق ؟ فقال : إن كان أملك بعدهما توفي فليس لها صداق ولا ميراث ، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة .

[٢٧٢١٨] ١٧ - وفي حديث الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا التقى الختانان وجـب المهر .

[٢٧٢١٩] ١٨ - وفي حديث داود بن سرحـان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أوجـه فقد وجـب الغسل والجلـد والرجـم ، وجـب المهر .

[٢٧٢٢٠] ١٩ - وفي حديث يـونس بن يـعقوـب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يـوجـب المـهر إـلا الـوـقـاع فـي الـفـرـج .

أقول : وتقـدم ما يـدلـل عـلـى ذـلـك ^(١) ، ويـأتـي ما يـدلـل عـلـيـه فـي العـدـد ^(٢) وـفـي الـمـيرـاث ^(٣) .

[٢٧٢٢١] ٢٠ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـهـزـيارـ ، عـنـ أـخـيهـ عـلـيـ ، عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـبـيـ ، عـنـ سـمـاعـةـ وـابـنـ مـسـكـانـ ، عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ المـتـوـقـعـ عـنـ هـا زـوـجـهـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ ؟ـ فـقـالـ : إـنـ كـانـ فـرـضـ لـهـ مـهـرـاـ فـلـهـ مـهـرـاـ ، وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ ، وـلـهـ الـمـيرـاثـ ، وـعـدـتـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ^(٤) فـرـضـ لـهـ مـهـرـاـ فـلـيـسـ لـهـ مـهـرـ ، وـلـهـ الـمـيرـاثـ ، وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ .

١٧ - تـقـدم فـي الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٥٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

١٨ - تـقـدم فـي الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٥٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

١٩ - تـقـدم فـي الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ٥٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) تـقـدم فـي الـبـابـ ٥٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٢) وـيـأتـيـ فـيـ الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـدـدـ .

(٣) وـيـأتـيـ فـيـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ .

٢٠ - التـهـذـيـبـ ٨ـ : ١٤٥ـ / ٥٠٢ـ ، الـاستـبـصـارـ ٣ـ : ٣٤٠ـ / ١٢١٢ـ .

(٤) فـيـ نـسـخـةـ زـيـادـةـ : قـدـ «ـهـامـشـ المـخطـوطـ»ـ .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ،
مثله ^(٢) .

[٢٧٢٢٢] ٢١ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ، إن كان سمي لها مهراً ، وسهمها من الميراث ، وإن لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهراً وكان لها الميراث .

[٢٧٢٢٣] ٢٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهراً فلها مهراً الذي فرض لها ، ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعنة التي دخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهراً لها ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، مثله ^(١) .

وعنه ، عن القاسم ^(٢) ، عن علي ، عن أبي بصير ، نحوه ^(٣) .

[٢٧٢٢٤] ٢٣ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها صداقها كاملاً ، وترثه ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعنة المتوفى عنها زوجها .

(١) التهذيب ٨ : ١٤٥ / ٥٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٠ / ١٣١٤

٢١ - التهذيب ٨ : ١٤٥ / ٥٠٣ ، الاستبصار ٣ : ٣٤٠ / ١٢١٣ .

٢٢ - التهذيب ٨ : ١٤٦ / ٥٠٥ ، الاستبصار ٣ : ٣٤١ / ١٢١٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٤٦ / ٥٠٦ والاستبصار ٣ : ٣٤١ / ١٢١٦ .

(٣) رواية الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة قليلة ، وعن القاسم بن محمد كثيرة جداً فالاطلاق يحمل على الثاني - منه قوله -

(٤) التهذيب ٨ : ١٤٦ / ٥٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٤١ / ١٢١٧ .

٢٣ - التهذيب ٨ : ١٤٦ / ٥٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٤١ / ١٢١٨ .

[٢٧٢٢٥] ٢٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها ؟ قال : لها المهر كاملاً ، وهذا الميراث ، قلت : فإنما رووا عنك أن لها نصف المهر ؟ قال : لا يحفظون عني ، إنما ذلك للمطلقة^(١) .

[٢٧٢٢٦] ٢٥ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أجد أحداً أحدثه ! وإنما لأحدث الرجل بالحديث فيتهاوئ فأقول : إنما لم أفله .

أقول: هنا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم السابق على التقية لسواء تلك الأحاديث ووضوحها وثقة رواتها، وأعلم أنه قد رجح الشيخ الأحاديث الأخيرة وحمل السابقة على أنه يستحب للمرأة أو أوليائتها ترك نصف المهر ، قال : على أن الذي أفتى به أنه إذا مات الرجل قبل الدخول فله المهر كلّه ، وإن ماتت هي كان لأوليائتها نصف المهر ، لأن كل ما دل على وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل ، لا إذا ماتت هي ، وأنا لا أتعذر الأخبار ، فكل ما تتضمن أنها إذا ماتت فلا أوليائتها نصف المهر محمول على ظاهره ، انتهى ، ووافقه بعض المؤخرین^(١) ، ولا يخفى قوّة الأحاديث السابقة :

أما أولاً : فلكثرتها وقلة ما عارضها .

واما ثانياً : فلرواية ثقات الرواية لها ، وكون رواتها أوثق وأورع وأكثر .

٢٤ - التهذيب ٨ : ١٤٧ / ٥١٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٢ / ١٢٢٣ .

(١) قوله : لا يحفظون عني : كأنه للتقوية ، وإنما للأحاديث السابقة وأمثالها يبعد بل يستحيل عدم حفظ رواتها لها فتتأمل « منه قدّه » .

٢٥ - مختصر بصائر الدرجات : ١٠٢ .

(١) راجع كفاية الأحكام : ١٨٣ ورياض المسائل ٢ : ١٤٤ .

وأما ثالثاً : فلاغتصادها بأحاديث كثيرة مما مضى ^(٢) ويأتي ^(٣) .

وأما رابعاً : فلقوة دلالتها ، ووضوحها وصراحتها ، وضعف دلالة ما عارضها ، وقوله للتأويل بالحمل على الاستحباب ، وبحمل المهر على النصف لأن نصف المسنّى إذا كان هو الثابت لها شرعاً يجوز أن يطلق عليه لفظ : مهرها ، ولفظ : المهر ، بل : المهر كلّه ، ولا يأب ذلك إلا الأخير .

وأما خامساً : فلبعدها عن التقىة ، وإمكان حمل ما عارضها عليها ، وهو أقوى المرجحات وأظهر أسباب اختلاف الحديث .

وأما الترجيح بموافقة الآية فجوابه يحتاج إلى التطويل ، وأما تفصيل الشيخ فيردّه الأحاديث الدالة على تساوي موت كلّ واحد من الزوجين كما تقدم ^(٤) ، والله أعلم .

٥٩ - باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولا ميراث ^(*)

[٢٧٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم جيغاً ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ، ما لها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق ، وهي ترثه ويرثها .

(٢) مضى في الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ و٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

(٤) تقدم في الحديث ٣ و٧ و١٣ من هذا الباب .

الباب ٥٩

فيه ٥ أحاديث

(*) هذا مذكور في المواريث وبعض ما تقدم في الباب السابق كذلك « منه قده » .

١ - الكافي ٧ : ١٣٣ / ٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

[٢٧٢٢٨] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا ^(١) يفرض لها صداقاً ، أنه كان يقول : حسبها الميراث .

[٢٧٢٢٩] ٣ - وبالإسناد عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها ، أن لها الميراث ولا صداق لها .

[٢٧٢٣٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جليلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها ، قال : هي بمنزلة المطلقة .

أقول : لعله محمول على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث لما مر ^(١) ، أو على كونها بمنزلة المطلقة في سقوط المهر لا في ثبوت المتعة .

[٢٧٢٣١] ٥ - العياشي في (تفسيره) : عن أسامة بن حفص ، عن ^(١) موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهراً ؟ قال : لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا مهر لها ، وقال : أما تقرأ ما قال الله في كتابه : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم هن فريضة فنصف ما فرضتم » ^(٢) .

٢ - قرب الإسناد : ٤٦ .

(١) في المصدر : ولم .

٣ - قرب الإسناد : ٥٠ .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٥٨ / ١٨٣٤ .

(١) مرفق في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٥ - العياشي ١ : ١٢٤ / ١٢٥ .

(١) في المصدر : (قيمة) بدل (عن) .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

أقول : كان المفروض الموت قبل الدخول بقرية ذكر الميراث ، والغرض من الاستدلال أن التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه ، وتقديم ما يدل على المقصود ^(٣) .

٦٠ - باب حكم من زوج عبده حرّة ثم باعه قبل الدخول

[٢٧٢٣٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في رجل زوج ملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم ، ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها ، قال : فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو منزلة دين لو كان استدانه بإذن سيده .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

(٣) تقدم في الحديث ٢ ، ٣ من الباب ٢١ وفي الأحاديث ٤ ، ٨ ، ٧ ، ١١ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٢٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

الباب ٦٠

في حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٠ / ٧٤٥ ، وأورده عن التهذيب والفقیہ في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب نکاح العبيد والاماء .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب نکاح العبيد .

أبواب القسم والنشوز والشقاق

١ - باب أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْحَرَّةَ لِيَلَةَ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلِلثَّتَيْنِ لِيَلَتَانِ ،
وَلِلثَّلَاثِ ثَلَاثَ ، وَلِلْأَرْبَعِ أَرْبَعَ ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ أَقْلَى فَالْبَاقِي
لِلزَّوْجِ يَبْيَطْ شَاءَ وَيَفْضُلْ مِنْ شَاءَ

[٢٧٢٣٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي
عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سُئِلَ
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَنْهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى ، أَلَّا يَفْضُلُ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَفْضُلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ
أَرْبَعًا ، الْحَدِيثُ .

[٢٧٢٣٤] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : سُئِلَ عَنِ
الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى ، لَهُ أَنْ يَفْضُلُهَا
بَشِيءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَهُ أَنْ يَأْتِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَالْأُخْرَى لَيْلَةً ، لَأَنَّ لَهُ أَنْ

أبواب القسم والنشوز والشقاق

الباب ١

في ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ٧ : ٤٢٠ / ٤٢٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢ / ٨٦٥ ، يأتي ذيله في الحديث ٦ من الباب
٢ ، وأورده عن النوادر في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
- ٢ - التهذيب ٧ : ٤١٩ / ١٦٧٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢ / ٨٦٦ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ٥
من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وتأتي قطعة منه في الحديث ٧ مقطعة منه في الحديث ٩
من الباب ٢ من هذه الأبواب .

يتزوج أربع نسوة ، فليلته يجعلها حيث يشاء - إلى أن قال: - وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً .

ورواه الصدوق في (العلل) ^(١) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ^(٢) ، عن صفوان ، مثله .

[٢٧٢٣٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحبت إليه من الأخرى ؟ قال : له أن يأتيها ثلث ليال والأخرى ليلة ، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً .

[٢٧٢٣٦] ٤ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل تكون له امرأتان ، أله أن يفضل إحداهما بثلاث ليال ؟ قال : نعم .
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

(١) علل الشرائع : ١ / ٥٠٣ .

(٢) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٧٠ / ١٢٨٣ .

٤ - علل الشرائع : ٣ / ٥٠٣ .

(١) يأتي في الأحاديث ٤ ، ٨ ، ٩ من الباب ٢ والباب ٤ ، ٩ وغيرها من هذه الأبواب .

٢ - باب أنَّ من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليالٍ إن كانت بكرًا وأقلَّه ثلث ليالٍ ، وبثلاث ليالٍ إن كانت ثيَّبًا

[٢٧٢٣٧] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن غير واحد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى ، ألم أنه أهل يفضلها؟ قال : نعم ، إن كانت بكرًا فسبعة أيام ، وإن كانت ثيَّبًا فثلاثة أيام .

[٢٧٢٣٨] ٢ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن الأعمش ، عن عبادة الأسدي ، عن عبدالله بن عباس - في حديث - أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوج زينب بنت جحش فأولم وأطعم الناس - إلى أن قال : - ولبث سبعة أيام بليليهنَّ عند زينب ثمَّ تحول إلى بيت أم سلمة وكان ليلتها وصيحة يومها من رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٧٢٣٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج البكر ، قال : يقيم عندها سبعة أيام .

[٢٧٢٤٠] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج أخرى ، كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال : ثلاثة أيام ثم يقسم .

الباب ٢ فيه ٩ أحاديث

- ١ - الفقيه ٣ : ٢٦٩ / ١٢٨١ .
- ٢ - علل الشرائع : ٣ / ٦٥ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٥٦٥ / ٣٩ .
- ٤ - الكافي ٥ : ٥٦٥ / ٤٠ .

[٢٧٢٤١] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن الحضرمي ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة وعنه امرأة ؟ فقال : إن كانت بكرًا فليبيت عندها سبعاً ، وإن كانت ثيّاً فثلاثًا .

[٢٧٢٤٢] ٦ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا تزوج الرجل بكرًا وعنه ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام .

[٢٧٢٤٣] ٧ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرًا ؟ قال : فليفضلها حين يدخل بها ثلاث (١) ليال .

[٢٧٢٤٤] ٨ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها ، هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى ؟ فقال : يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إن كانت بكرًا ، ثم يسوّي بينها بطيبة نفس إحداهما الأخرى .

أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) عن عثمان بن عيسى ، مثله ، إلا أنه قال : ثم يسوّي بينها إلا أن تطيب نفس إحداهما للآخرى (١) .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٢٠ / ١٦٨٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٤١ / ٨٦٤ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٢٠ / ١٦٨١ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢ / ٨٦٥ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٠٤ / ١٢٠ . وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وللحديث في النوادر صدر يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٧ : ٤١٩ / ١٦٩٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢ / ٨٦٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٩٦ / ١١٧ . وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : بثلاث .

٨ - التهذيب ٧ : ٤١٩ / ١٦٨٠ .

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٩٨ / ١١٨ .

[٢٧٢٤٥] ٩ - وعن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - وذكر الذي قبله وزاد : وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن أربعاً .

أقول : حل الشيخ حديث السبعة على الجواز وحديث الثلاثة على الأفضلية ^(١) .

٣ - باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة ، واستحباب التسوية

[٢٧٢٤٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون ^(١) له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس ، واجهد ^(٢) في العدل بينها .

[٢٧٢٤٧] ٢ - عنه ، عن معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : هل يفضل الرجل نساه بعضهن على بعض ؟ قال : لا ، ولا بأس به في الإمام .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة ، ويمكن الحمل على التفضيل في القسم

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٩٦ / ١١٧ . وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ماجرم بالصاهرة ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) راجع التهذيب ٧ : ٤٢٠ / ١٦٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٤١ / ٨٦٤ .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٤٢٢ / ١٦٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٤١ / ٨٦١ .

(١) في المصدر : يكون .

(٢) في المصدر : واجهد .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٢٢ / ١٦٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٤١ / ٨٦٢ .

الواجب إذا كنَّ أربعاً ، وقد تقدم ما يدلُّ على المقصود هنا^(١) وفي الصدقات^(٢) وفي الوصايا^(٣) .

٤ - باب وجوب العدل في القسم الواجب

[٢٧٢٤٨] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وما له جاء يوم القيمة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٥ - باب أنَّ الواجب في القسم المبيت عندها ليلاً والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة ، الاَّ بعد كلِّ أربعة أشهر مرّة

[٢٧٢٤٩] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منها في لياليهنَّ فيمسَّهنَّ^(١) ، فإذا بات عند الرابعة

(١) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الوصايا . ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - عقاب الأعمال : ٣٣٣ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٠ / ١٢٨٢ .

(١) في المصدر : ويمسَّهنَّ .

في ليلتها لم يمسها ، فهل عليه في هذا إثم ؟ قال : إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في ^(٢) صبيحتها ، وليس عليه أن يجتمعها إذا لم يرد ذلك . ورواه الكليني ^١ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، نحوه ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله ^(٤) .

[٢٧٢٥٠] ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي ^٢ في (مجمع البيان) : عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن النبي ^{صلى الله عليه وآله} كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهنّ .

[٢٧٢٥١] ٣ - قال : وروي أنَّ علياً ^(عليه السلام) كان له امرأتان ، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى . أقول : وتقديم ما يدلُّ على عدم جواز ترك وطء المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر ^(١) .

٦ - باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفاً من الضرة أو الطلاق ، وحكم ما لو شرطاً في العقد ترك القسم

[٢٧٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(٢) « في » ليس في المصدر .

(٣) الكافي ٥ : ٥٦٤ / ٣٤ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٢٢ / ١٦٨٩ .

٢ - مجمع البيان ٢ : ١٢١ .

٣ - مجمع البيان ٢ : ١٢١ .

(١) تقدم في الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ، وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦

في حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤٠٣ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهر ، ونماهه عن =

عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - : من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنك إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت^(١) من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن الحسن ، عن عليٍّ بن الحكم ،
مثله^(٢) .

[٢٧٢٥٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمرى ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل له امرأتان قالت إحداهما : ليلى ويومني لك ، يوماً أو شهراً أو ما كان ، أيمجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس .

ورواه عليٍّ بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، وتقدم ما يدلُّ على الحكم الثاني في المھور^(٣) .

= تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فصالحة .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧٢ / ١٥٠٥ .

- التهذيب ٧ : ٤٧٤ / ١٩٠٢ .

(١) مسائل علي بن جعفر ١٧٤ / ٣٠٧. المطبوع في البحار ١٠ : ٢٧٩ .

(٢) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب المھور .

٧ - باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة ، وأنه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها أن يشرط عليها ترك القسم لها

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب و محمد بن الحسن ، عن هشام بن الحكم - في حديث - أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » (١) ؟ قال : يعني في النفقه ، وعن قوله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرستم فلا تغيلوا كل الميل فتنزروها كالملعقة » (٢) ؟ يعني في المودة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (٣) .
عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي جعفر الأحرش ، مثله ، وزاد : فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة (٤) .
أقول : هذا مخصوص بالقدر الواجب من النفقه ، أو محظوظ على الاستحباب لما مرّ (٥) .

[٢] ٢ - وقد تقدم حديث زيد بن علي بن الحسين عن أبيه (عليهم السلام) قال : عذاب القبر يكون من التميّة ، والبول ، وعزب الرجل عن أهله .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١ / ٣٦٢ .

(١) النساء ٤ : ٣ .

(٢) النساء ٤ : ١٢٩ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٢٠ / ١٦٨٣ .

(٤) تفسير القمي ١ : ١٥٥ ، العياشي ١ : ٢٧٩ / ٢٨٥ .

(٥) مرفق في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة .

أقول : وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الإمام^(١) .

٨ - باب أن الأمة إذا اجتمع مع الحرّة فللحرّة ليتلان وللأمّة ليلة ، وكذا الذمية مع المسلمة

[٢٧٢٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، يتزوج المملوكة على الحرّة ؟ قال : لا ، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرّة قسم للحرّة مثل ما يقسم للمملوكة ، قال محمد : وسألته عن الرجل ، يتزوج المملوكة ؟ فقال : لا بأس إذا اضطر إليه .

[٢٧٢٥٧] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً ، يعني استغنى ، ولم يشته أن يطلق الأمة نفس فيها ، فقضى أن الحرّة تنكح على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أولاهما عنده ، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلاثين من ماله ونفسه : يعني نفقةه ، والأمة الثالث من ماله ونفسه .

[٢٧٢٥٨] ٣ - وعنـه ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء .

الباب ٨

في ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ٧ : ٤٢١ / ١٦٨٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٩٠/١١٦ و ٢٩١ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .
- ٢ - التهذيب ٧ : ٤٢١ / ١٦٨٤ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٩٣/١١٦ .
- ٣ - التهذيب ٧ : ٤٢١ / ١٦٨٥ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

الرجل يتزوج الأمة على الحرة؟ قال: لا يتزوج الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة، وللحرّة ليتان وللأمة ليلة.

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر (عليه السلام)، نحوه^(١).

[٢٧٢٥٩] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره): عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينكح الرجل الأمة على الحرة، وإن شاء نكح الحرة على الأمة، ثم يقسم للحرّة مثلي ما يقسم للأمة.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك في المصاہرة^(١) وفيما يحرم بالكفر^(٢).

٩ - باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعاً

[٢٧٢٦٠] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ فقال: له أربع، فليجعل لواحدة ليلة وللآخرى ثلث ليال.

[٢٧٢٦١] ٢ - وبالإسناد قال: وسأله عن رجل له ثلاثة نسوة، هل يصلح له أن يفضل إحداهنّ؟ فقال: له أربع نسوة؟! فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين وللآخرين لكل واحدة ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك.

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٠ / ١٢٨٤

٤ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى: ١١٧ / ٢٩٤

(١) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب المصاہرة.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر.

[٢٧٢٦٢] ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) : عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عَنْهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى ، أَلَّا أَنْ يَفْضُلَ إِحْدَاهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَهُ أَنْ يَأْتِي هَذِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهَذِهِ لَيْلَةٌ ، وَذَلِكَ (أَنَّ) ^(١) لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسَوَةً فَلَكُلَّ امْرَأَةِ لَيْلَةً ، فَلَذِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْضُلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا ، الْحَدِيثُ .
أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) .

١٠ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ يُبَعِّثُ حَكْمُ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيُسْتَحِبُّ لَهُمَا الْاشْتَرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَا فَرَّقَا

[٢٧٢٦٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ» ^(١) ؟ قَالَ : لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَيُشَرِّطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَا فَرَّقَا ، فَإِنْ جَمِيعًا فَجَائِزُ ، وَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزُ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، مُثْلِهِ ^(٢) .

٣ - نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى : ١٢٠ / ٣٠٤ . أَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنَ التَّهْذِيبِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١ ، وَذِيلِهِ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١ وَ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَفِي الْبَابِ ١٤ مِنَ أَبْوَابِ الْعَيْدِ وَالْأَمَاءِ .

الباب ١٠

فيه حدثان

١ - الفقيه ٣ : ١٦٢٦ / ٣٣٧ .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

(٢) الكافي ٦ : ٢ / ١٤٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[٢٧٢٦٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن قول الله تبارك وتعالى : « وإن خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ^(١) فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرقاً ، وإن شاءا جمعاً ، ففرقًا أو جمعاً جاز .

أقول : وبائي ما يدلُّ على ذلك ^(٢) .

١١ - باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا جاز لها أن تصالهه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة أو شيء من مالها وجاز له القبول

[٢٧٢٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله عزَّ وجلَّ : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا » ^(١) ؟ فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لا تفعل ، إني أكره أن تُشمِّت بي ، ولكن أنظر في ليالي فاصنع بها ما شئت ، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ، ودعني

(٣) التهذيب ٨ : ١٠٣ / ٣٥٠ .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ١٤٦ .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

(٢) يأتي في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على استحباب الاصلاح بين الزوجين في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعرف .

الباب ١١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ١٤٥ ، التهذيب ٨ : ١٠٣ / ٣٤٨ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٩ / ٢٨٤ .

(١) النساء ٤ : ١٢٨ .

على حالي ، فهو قوله تعالى : ﴿فَلَا جنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾^(٢) وهذا هو الصلح .

[٢٧٢٦٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿وَإِن امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(١) ؟ قال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك ، وأحللك من يومي وليلي ، حل له ذلك ولا جنوح عليهما .

[٢٧٢٦٧] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سمعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله جل اسمه : ﴿وَإِن امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(١) ؟ قال : هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه ف يريد طلاقها فتقول له : أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك ، وأعطيك من مالي ، وأحللك من يومي وليلي ، فقد طاب ذلك كلّه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الأول .

[٢٧٢٦٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً ، فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه : ﴿وَإِن

(١) النساء ٤ : ١٢٨

٢ - الكافي ٦ : ١٤٥ / ١ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٨ / ٢٨٢ .

(١) النساء ٤ : ١٢٨ .

٣ - الكافي ٦ : ١٤٥ / ٣ .

(١) النساء ٤ : ١٢٨ .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٤٩ / ١٠٣ وفيه : الحسن بن هاشم .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٣٦ / ١٦٢٥ .

امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير^(١) ، وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فنقول : امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك ، وأحل لك يومي وليلي ، فقد طاب له ذلك .

[٢٧٢٦٩] ٥ - العياشي في (تفسيره) : عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا نشرت المرأة على الرجل فهي الخلعة ، فليأخذ منها (ما قدر عليه)^(١) ، وإذا نشر الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق .

[٢٧٢٧٠] ٦ - وعن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، في قول الله عزَّ رجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً »^(١) قال : النشوز^(٢) : الرجل بهم بطلاق امرأته فنقول له : أدع ما على ظهرك ، وأعطيك كذا وكذا ، وأحل لك من يومي وليلي ، على ما اصطلحا فهو جائز .

[٢٧٢٧١] ٧ - وعن زراة قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء ، هاراً أو من كل جمعة أو شهر يوماً ، ومن النفقة كذا وكذا ؟ قال : فليس ذلك الشرط بشيء ، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكن إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به .

(١) النساء ٤ : ١٢٨

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٤٠ / ١٢٢

(١) في المصدر : ما قدرت عليه .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٧٨ / ٢٨١

(١) النساء ٤ : ١٢٨ .

(٢) في المصدر : نشوز .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٢٧٨ / ٢٨٣ ، أخرج صدره عن الكافي والتهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهرور ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١٢ - باب أنه لا يجوز للحكمين التفريق إلا مع الإذن من الزوجين في الطلاق والبذل

[٢٧٢٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة وغيره ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿فَابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله﴾ ^(١) ؟ قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا .

[٢٧٢٧٣] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿فَابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله﴾ ^(١) قال : الحكمان يشترطان ، إن شاء فرقا وإن شاءا جمعا ، فإن جمعا فجائز وإن فرقة فجائز .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٤٧ / ٥ .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٤٦ / ٣ .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

١٣ - باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع إذنها لا يصلح
الا مع اتفاقها على الطلاق واجتماع شرائطه

[٢٧٢٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله﴾^(١) ، أرأيت إن استأذن الحكمان فقلالا للرجل والمرأة : أليس قد جعلتني أمركما إلينا في الإصلاح والتفريرق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم ، فأشهدنا بذلك شهوداً عليهما ، أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ، ولكن لا يكون ذلك إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، قيل له : أرأيت إن قال أحد الحكمين : قد فرقـت بينـها ، وقال الآخر : لم أفرقـ بينـها ؟ فقال : لا يكون التفريرق حتى يجتمعـا جميعـا على التفريرق ، فإذا اجتمعـا على التفريرق جازـ تفريـقـهما .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محمد ، إلا أنه قال في آخره : جاز تفريغها على الرجال والمؤمنة^(٢) .

[٢٧٢٧٥] ٢- العياشي في (تفسيره) : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : وسألته عن قول الله تعالى : ﴿فَابشروا حكماً من أهله وحكماً من أهله﴾^(١) ؟ قال : ليس للمصلحين أن يفرقوا حتى يستأمرا .

[٢٧٢٧٦] ٣ - وعن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله

الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث

^١ - الكافي ٦ : ١٤٦ / ٤ ، التهذيب ٨ : ١٠٤ / ٣٥١ .

٣٥ : النساء (١)

(٢) مستطيلات المسار : ٨٣/٢٣

٢ - تفسير العياشة : ١ : ٢٤٠ / ١٢٣

٣٥ - النساء ٤ : ١١

٣ - تفسير العيادة ١ : ٢٤١ / ٢٤٤

تعالى : ﴿فَابعثوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١) قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة .

[٢٧٢٧٧] ٤ - قال : وفي خبر آخر عن الحليي عنه : ويشرط عليهما ، إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا ، فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز .

[٢٧٢٧٨] ٥ - قال : وفي رواية فضالة ، فان رضياً وقلداهما الفرقة ففرقها فهو جائز .

[٢٧٢٧٩] ٦ - وعن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : أتى عليًّا بن أبي طالب (عليه السلام) رجل وامرأة مع كل واحد منها فتاما من الناس ، فقال عليًّ (عليه السلام) : ابعثوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ، ثم قال للحكمين : هل تدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تجتمعا جمعتنا ، وإن شئتما أن تفرقا فرقنا ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله على ولي ، فقال الرجل : أما في الفرقة فلا ، فقال عليًّ (عليه السلام) : لا تبرح حتى تقر بما أقرت به .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، و يأتي ما يدل على شرائط الطلاق^(٢) .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٤١ / ١٢٥ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٤١ / ١٢٦ .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٤١ / ١٢٧ .

(١) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في أكثر أبواب مقدمات الطلاق .

أبواب أحكام الأولاد

١ - باب استحباب الاستيلاد وتكثير الأولاد

[٢٧٢٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ أولاد المسلمين موسومون عند الله : شافع ومشفع ، فإذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .

ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، مثله^(١) .

[٢٧٢٨١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ فلاناً - رجل سماه - قال : إنِّي كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة ، فإذا إلى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول : يا رب ، والدي والدي ، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك .

أبواب أحكام الأولاد

الباب ١

فيه ١٤ حديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٨ .

(١) التوحيد : ٣ / ٣٩٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٥ .

[٢٧٢٨٢] ٣ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما لقي يوسف أخيه قال : كيف استطعت أن تزوج بعدي ؟ فقال : إنَّ أبي أمرني فقال : إن استطعت أن يكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

[٢٧٢٨٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السُّكوفِيِّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ : ﴿وَإِنِّي خفتَ الْمَوْالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾^(١) ، يعني أنَّه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر .

[٢٧٢٨٤] ٥ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده .

[٢٧٢٨٥] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام^(١) ابن المثنى ، عن سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله .

[٢٧٢٨٦] ٧ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، قال : قال عليٌّ بن الحسين (عليهما السلام) : من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٢ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١ ، وباستاد آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح .

٤ - الكافي ٦ : ٣ / ٩ .

(١) مريم ١٩ : ٥ .

٥ - الكافي ٦ : ٤ / ١ .

٦ - الكافي ٦ : ٤ / ٢ .

(١) في نسخة : هاشم (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٦ : ٢ / ٢ .

[٢٧٢٨٧] ٨ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَكْثُرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرُ بَكُمُ الْأَمْمَ غَدًا .

[٢٧٢٨٨] ٩ - وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْتِينَ ، عَنْ يَونُسَ بْنِ يَعقوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَمِعْتُ امْرُؤاً يَقُولُ : سَعْدٌ امْرُؤٌ لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَرِي خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ .

[٢٧٢٨٩] ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَرِيَ الْخَلْفَ .

[٢٧٢٩٠] ١١ - قَالَ : وَرَوْيَ أَنَّ مَاتَ بَلَا خَلْفَ فَكَانَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ خَلْفٌ فَكَانَ لَمْ يَمِتْ .

[٢٧٢٩١] ١٢ - قَالَ : وَقَالَ عَلَيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَرْضِ يَصِيبُ الصَّبِيَّ إِنَّهُ كَفَارَةٌ لِوَالِدِيهِ .

[٢٧٢٩٢] ١٣ - قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يُلْقِي سَقْطَهُ مُبْنِطًا^(١) عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى إِذَا رَأَاهُ أَخْذَهُ يَدِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أَجْرُهُ فِيهِ ، وَإِنْ بَقَى بَعْدَهُ اسْتَغْفِرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

٨ - الكافي ٦ : ٣ / ٢ .

٩ - الكافي ٦ : ٣ / ٤ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٣٠٩ / ١٤٩٢ .

١١ - الفقيه ٣ : ٣٠٩ / ١٤٩٣ .

١٢ - الفقيه ٣ : ٣١٠ / ١٤٩٧ ، وأورده مستندًا عن ثواب الأعمال في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديث ١ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

١٣ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠٤ .

(١) المُبْنِطُ : المستبطئ للشيء ، وقيل: المتع امتناع طلة لا امتناع إباء . (النهاية ١ :

.) ٣٣١

[٢٧٢٩٣] ١٤ - وفي (معاني الأخبار) : عن محمد بن موسى بن المسوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم أو غيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : [قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (١) تزوجوا فإنّ مكاثر بكم الأمم غداً في القيمة ، حتى أن السقط (يقف محبظاً) (٢) على باب الجنة فيقال له : ادخل (٣) ، فيقول : لا ، حتى يدخل أبويا قبلي . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٤) ، وب يأتي ما يدل عليه (٥) .

٢ - باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وجبه

[٢٧٢٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده ، وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين (عليهما السلام) ، سميتهما باسم سبطين من بنى إسرائيل : شبراً وشبراً .

[٢٧٢٩٥] ٢ - وبالإسناد قال : الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، مثله (١) .

(١) معاني الأخبار : ٢٩١ .

(٢) أثبته من المصدر .

(٣) في المصدر : ليجيء محظياً .

(٤) في المصدر زيادة : الجنة .

(٥) تقدم في الباب ٧٢ من أبواب الدفن ، وفي الباب ٦٩ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ١ من أبواب الورق والصدقات ، وفي الأبواب ١٥٩ و ١٦٠ من أبواب مقدمات النكاح .

(٦) يأتي في كثير من الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٧ أحاديث .

١ - الكافي ٦ : ٢ / ١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢) : ٢٧ / ٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ١٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٩ / ١٤٩٠ .

[٢٧٢٩٦] ٣ - وبالإسناد قال : من سعادة الرجل الولد الصالح .
 [٢٧٢٩٧] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، مَرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ .

[٢٧٢٩٨] ٥ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عن الفضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَرْعِيسِي بْنُ مَرِيمٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَقْبَرٌ يَعْذَبُ صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَرْبُهُ مِنْ قَابِلٍ إِذَا هُوَ لَا يَعْذَبُ ، فَقَالَ : يَا رَبَّ ، مَرَرتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ اُولَ (وَهُوَ) يَعْذَبُ وَمَرَرتُ بِهِ الْعَامَ إِذَا هُوَ لَا يَعْذَبُ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدًا صَالِحًا فَأَصْلَحَ طَرِيقًا ، وَأَوْيَ يَتِيًّا ، فَلَهُذَا غُفِرَتْ لَهُ مَا عَمِلَ (٢) أَبْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِيراثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدُ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ تَلَّأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) آيَةً زَكْرِيَاً : « رَبَّ هَبَ لِي مِنْ لَدْنِكَ وَلِيًّا يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ أَلَّا يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيًّا » (٣) .

[٢٧٢٩٩] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مِيراثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ .

[٢٧٣٠٠] ٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، (عن سعد) (١) ، عن

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ١١ .

٤ - الكافي ٦ : ٣ / ٦ .

٥ - الكافي ٦ : ٣ / ١٢ ، وأورد صدره عن أمالي الصدوق في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب فعل المعرف .

(١) في المصدر : فكان .

(٢) في نسخة : فعل (هامش المخطوط) .

(٣) مريم ١٩ : ٥ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣٠٩ / ١٤٩١ .

٧ - ثواب الأعمال : ١ / ٢٣٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العبيدي ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

٣ - باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوَّة والضعف

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : إني أحببت ^(١) طلب الولد منذ خمس سنين ، وذلك أنَّ أهلي كرهت ذلك وقالت : إنه يشدُّ عليَّ تربيتهم لقلة الشيء ، فما ترى ؟ فكتب إلىَّه : أطلب الولد فإنَّ الله يرزقهم .

ورواه الطبرسيُّ في (مكارم الأخلاق) نقاًلاً من كتاب (المحاسن) عن بكر بن صالح ، مثله ^(٢) .

[٢] ٢ - سعيد بن هبة الله السراوندي في (الخرائج والجرائح) : عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عيسى بن صبيح قال : دخل العسكريُّ (عليه السلام) علينا الحبس وكنت به عارفاً ، فقال لي : لك خمس وستون سنة وشهر ويومنان ، وكان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي ، وإنِّي نظرت فيه فكان كما قال ، ثمَّ قال : هل رزقت من ولد ؟ قلت : لا ، قال : اللَّهُمَّ ارزقه ولداً

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ، وعلى بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) ويأتي في الأبواب الآتية خصوصاً في الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٧ .

(١) كذا في المخطوطة: أحببت ، وقد استظهر المصنف « اجتنبت » .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢٢٤ .

٢ - الخرائج والجرائح : ١٢٦ .

يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد ، ثم قال : من كان ذا ولد يدرك ظلامته إنَّ الذليل الذي ليس له ولد^(١) الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك بعمومه^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) ، وتقديم ما يدلُّ على كراهة ترك التزويج مخافة الفقر^(٤) .

٤ - باب استحباب طلب البنات وآكرامهنَّ

[٢٧٣٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الواسطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إنَّ^(١) إبراهيم (عليه السلام) سأله ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته .

[٢٧٣٠٤] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أباً بنتاً .

[٢٧٣٠٥] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة ،

(١) في المصدر :

من كان ذا عضد يدرك ظلامته إنَّ الذليل الذي ليس له عضد

(٢) تقدم في الأبواب ١ و١٥ و٦٦ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في كثير من الأبواب الآية .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : [أبي] .

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٦ / ١٠ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاثْتَيْنِ ؟ فَقَالَ : وَاثْتَيْنِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
وَوَاحِدَةٌ ؟ فَقَالَ : وَوَاحِدَةٌ .
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا .^(١)

[٢٧٣٠٦] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نعم الولد البنات ، ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليليات .

[٢٧٣٠٧] ٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : من عال ابتيين أو أختين أو عمتيين أو خالتين حجبتاه من النار .

[٢٧٣٠٨] ٦ - وفي (الحصال) : عن أبي محمد الفرغاني ، عن محمد بن جعفر بن الأشعث ، عن أبي حاتم ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن (عمر بن تيهان) ^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : مَنْ كَنَّ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَوَائِهِنَّ وَضَرَّاهُنَّ سَرَّاهُنَّ كَنَّ لَهُ حَجَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[٢٧٣٠٩] ٧ - أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) قال : قال (عليه السلام) : من عال ثلث بنات أو مثلهن من الأخوات وصبر على لأوائهن حتى يبن إلى أزواجهن أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل ^(١) : يا رسول الله ، واثنتين ؟ قال : واثنتين ،

(١) الفقيه ٣ / ٣١١ : ١٥٠١
٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٥

٥ - الفقيه ٣ : ١٥٠٢ / ٣١١ .
 ٦ - الحصال : ١٧٤ / ٢٣١ .

(١) في المصدر: عمر بن نبهان .

٧ - عدة الداعي :

(١) في المصدر : فقلت .

قال (٢) : وواحدة ؟ قال : وواحدة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدل عليه (٤) .

٥ - باب كراهة كراهة البناء

[٢٧٣١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن إبراهيم الكرخي ، عن ثقة حدثه من أصحابنا قال : تزوجت بالمدينة فقال (١) أبو عبدالله (عليه السلام) : كيف رأيت ؟ فقلت : ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيته فيها ، ولكن خانتني ، فقال : وما هو ؟ قلت : ولدت جارية ، فقال : لعلك كرهتها ، إن الله عز وجل يقول : ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا﴾ (٢) .

[٢٧٣١١] ٢ - وعنهم ، عن ابن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي العباس الزبيات ، عن حمزة بن حمران ، رفعه : قال : أتى رجل وهو عند النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبر بولود أصحابه فتغير وجه الرجل ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : ما لك ؟ فقال : خير ، فقال : قل ، قال : خرجت والمرأة تحضن فأخبرت أنها ولدت جارية ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : الأرض تقلّها ، والسماء تظلّها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمّها ، ثم أقبل على

(٢) في المصدر : قلت .

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه عموماً .

(٤) يأتي في الباب ٥ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ١ .

(١) في نسخة زيادة : لي (هامش المخطوط) .

(٢) النساء ٤ : ١١ .

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ٦ .

أصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مفدوح ، ومن كانت له ابستان فواغوثا^(١) بالله ، ومن كانت له ثالث وضع عنه الجهاد وكلٌّ مكروه ، ومن كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه ، يا عباد الله اقرضوه ، يا عباد الله ارحموه .
ورواه الصدق بإسناده عن حزرة بن حمران ، نحوه^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس الزيتاني ، مثله^(٣) .

[٢٧٣١٢] ٣ - وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها ، وما عليك منها؟! ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها ، و^(٤) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبا بنات .

[٢٧٣١٣] ٤ - وعنهم ، عن ابن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن الحسن بن سعيد اللخمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله (عليه السلام) فرأه متسرطاً ، فقال له : أرأيت لو أن الله أوحى إليك أن اختار لك أو تختر لنفسك؟ ما كنت تقول؟ قال : كنت أقول : يا رب ، تختر لي ، قال : فإن الله عز وجل قد اختار لك ، ثم قال : إنَّ الغلام الذي قتلَه العالم الذي كان مع موسى (عليه السلام) وهو قول الله عز وجل : ﴿فَأَرْدَنَا أَن يُبَدِّلَهَا رَبَّهَا خَيْرًا مِنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾^(٥) ، أبد لها الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبياً .

(١) في المصدر : فواغوثا .

(٢) الفقيه ٣ : ٣١٠ / ١٥٠٠

(٣) ثواب الأعمال : ٢٤٠ / ٣

٣ - الكافي ٦ : ٦ / ٩ .

(٤) في المصدر زيادة : [قد] .

٤ - الكافي ٦ : ٦ / ١١ .

(٥) الكهف ١٨ : ٨١ .

[٢٧٣١٤] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : بُشِّرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِابنَةٍ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكِرَاةَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ ! رِيحَانَةُ أَسْمَاهَا وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَبَا بَنَاتٍ .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن البرقي ، رفعه ، وذكر مثله إلى قوله : على الله (١) .

[٢٧٣١٥] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿وَأَمَّا الْغَلامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنُينَ فَخَشِبْنَا أَنْ يَرْهَقُهُمَا طَعْيَانًا وَكُفْرًا﴾ فَأَرْدَنَا أَنْ يَبْدِلُهُمَا رَبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا (١) قال : أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ الابنَةِ ، فَولَدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا .

[٢٧٣١٦] ٧ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن أبي عبدالله ، عن يحيى بن خاقان ، عن رجل ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البنات حسنات والبنون نعمات ، والحسنات يثاب عليها والنعمات يسأل عنها .

[٢٧٣١٧] ٨ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبياته ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنَّ رجلاً شكا إليه غمَّه بيناته ، فقال : الذي ترجوه لتضييف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح (١) حال بناتك ، أما علمت أنَّ

٥ - الفقيه ٣ : ٣١٠ / ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ .

(١) ثواب الأعمال : ٢ / ٢٣٩ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣١٧ / ١٥٤٢ .

(١) الكهف : ١٨ : ٨١ ، ٨٠ .

٧ - ثواب الأعمال : ١ / ٢٣٩ ، وأوردده باستناد آخر في الحديث ٤ من الياب ٧ من هذه الأبواب .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧ / ٣ .

(١) في المصدر : لا صلاح .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : لَمَّا جَاءَتْ سَدْرَةَ الْمُتَهَى وَبَلَغَتْ قَضْبَانَهَا وَأَغْصَانَهَا رَأَيْتَ بَعْضَ ثَمَارِ قَضْبَانَهَا أَثْدَاؤَهُ مَعْلَقَةً يَقْطَرُ مِنْ بَعْضِهَا الْلِّبْن ، وَمِنْ بَعْضِهَا الْعَسْل ، وَمِنْ بَعْضِهَا الْدَّهْن ، وَمِنْ بَعْضِهَا شَبَهَ دَقِيقَ السَّمِيد^(٢) ، وَمِنْ بَعْضِهَا الثَّيَاب^(٣) ، وَمِنْ بَعْضِهَا كَالْبَنْق ، فَيَهُوَ ذَلِكَ كَلْهُ نَحْوَ الْأَرْض ، فَقَلَتْ فِي نَفْسِي : أَيْنَ مَقْرُرُ هَذِهِ الْخَارِجَاتِ ؟ فَنَادَانِي رَبِّي : يَا مُحَمَّد ، هَذِهِ أَبْنَاهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ لَأَغْذُو مِنْهَا بَنَاتَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّتِكَ وَبَنِيهِمْ ، فَقُلْ لَآبَاءَ الْبَنَاتِ : لَا تُضِيقُنَّ صُدُورَكُمْ عَلَى بَنَاتِكُمْ^(٤) إِنَّمَا كَمَا خَلَقْتُهُنَّ أَرْزَقْهُنَّ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ^(٥) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ^(٦) .

٦ - بَابُ تَحْرِيمِ تَمْنِي مَوْتِ الْبَنَاتِ

[٢٧٣١٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ لِي بَنَاتٍ ؟ فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَتَمَنَّ مَوْتَهُنَّ ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ وَمَنْتَ لَمْ تَؤْجِرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلَقَّاهُ وَأَنْتَ عَاصِمٌ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ جَارِودٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَذَكَرَ مَثْلَهِ^(١) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

(١) السَّمِيد : الطَّعَامُ (لِسَانُ الْعَرَبِ ٣ : ٢٢٠) .

(٢) فِي الْمَصْرُ : الْبَنَاتِ .

(٣) فِي الْمَصْرُ : فَاقْهَنِ .

(٤) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٥) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ٦

فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ

١ - الْفَقِيهُ ٣ : ٣١٠ / ١٤٩٩ .

(١) الْكَافِي ٦ : ٥ / ٤ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٧ - باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن أكثر من الصبيان

[٢٧٣١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني^(١) ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْأَنْثَاءِ أَرْقَى مِنْهُ عَلَى الْذِكْرِ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فَرْحَةَ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

[٢٧٣٢٠] ٢ - وعنهـ ، عن أـحمد ، عن بعض من روـاه ، عن أـحمد بن عبد الرحيم ، عن رـجل ، عن أـبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ) قال : البنـاتـ حـسـنـاتـ وـالـبـنـونـ نـعـمـةـ ، وـإـنـماـ يـثـابـ عـلـىـ الـحـسـنـاتـ وـيـسـئـلـ عـنـ النـعـمـةـ .

[٢٧٣٢١] ٣ - وعنهـ ، عن أـحمد بن محمد ، عن الحـسـينـ بنـ مـوسـىـ ، عن أـحمدـ بنـ الفـضـلـ ، عن أـبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قال : البنـونـ نـعـيمـ وـالـبـنـاتـ حـسـنـاتـ ، وـالـلـهـ يـسـأـلـ عـلـىـ النـعـيمـ رـثـيـبـ عـلـىـ الـحـسـنـاتـ .

[٢٧٣٢٢] ٤ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ بإـسـنـادـهـ عنـ أـبـانـ بنـ تـغلـبـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قال : البنـاتـ حـسـنـاتـ وـالـبـنـونـ نـعـمـةـ ، فـالـحـسـنـاتـ يـثـابـ عـلـيـهـ وـالـنـعـمـةـ يـسـأـلـ عـنـهاـ .

الباب ٧ في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٦ / ٧ .

(١) في المصدر : المدائني .

(٢) في المصدر : أرأف .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٧ / ١٢ .

٤ - الفقيه ٣ : ٥ / ٣١٠ ، ثواب الأعمال : ١ / ٢٣٩ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

[٢٧٣٢٣] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها معان .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه إلى أحد الإمامين الバقر أو الصادق (عليهما السلام) ^(١) .
والذي قبله عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن موسى بن عمران ، عن أبان بن تغلب ، مثله .

[٢٧٣٢٤] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : من عال ثلاط بنات أو ثلاثة أخوات وجبت له الجنة ، قيل : يا رسول الله ، واثنتين ؟ قال : واثنتين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٨ - باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالتأثير

[٢٧٣٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير الخراز ^(١) ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أبطن على أحدكم الولد فليقل : اللهم لا تذري فرداً وأنت خير الوارثين ، وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن

٥ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ٣١٠

(١) ثواب الأعمال : ٤ / ٢٤٠

٦ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .
(١) تقدم في الباب ٤ و٥ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب النفقات .

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٧ / ١

(١) في المصدر : الخراز .

تفكّري ، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وأناثاً ، آنس بهم من الوحشة ، وأسكن إليهم من الوحدة ، وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهاب يا عظيم يا معظّم ، ثمّ اعطني في كلّ عافية شكرأ حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ووفاء بالعهد .

ومن حمّد بن يحيى ، عن أحمّد بن حمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه^(٢) .

[٢٧٣٢٦] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ عليـ بنـ الحـكم ، عنـ سـيفـ بنـ عمـيرـة ، عنـ أبيـ بـكرـ الـحضرـميـ ، عنـ الـحارـثـ النـصـريـ^(١) قالـ : قـلتـ لأـبـيـ عـبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) : إـنـيـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ قـدـ انـفـرـضـواـ وـلـيـسـ لـيـ وـلـدـ ؟ قالـ : اـدعـ وـأـنـتـ سـاجـدـ : رـبـ هـبـ لـيـ مـنـ لـدـنـكـ وـلـيـاـ^(٢) ، رـبـ لـاـ تـذـرـنـيـ فـرـداـ وـأـنـتـ خـيرـ الـوارـثـينـ ، قالـ : فـعـلـتـ فـولـدـ لـيـ عـلـيـ وـالـحسـينـ .

[٢٧٣٢٧] ٣ - وعنـ الحـسـينـ بنـ حـمـدـ ، عنـ مـعـلـلـ بنـ حـمـدـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ عليـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ حـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : إـذـاـ أـرـدـتـ الـجـمـاعـ فـقـلـ : اللـهـمـ اـرـزـقـنـيـ وـلـدـاـ ، وـاجـعـلـ نـقـيـاـ لـيـ فـيـ خـلـقـهـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ ، وـاجـعـلـ عـاقـبـتـهـ إـلـىـ خـيـرـ .

[٢٧٣٢٨] ٤ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ ، قالـ : قالـ عليـ بنـ الحـسـينـ (عليـهـماـ

(٢) الكافي ٦ : ٩ / ٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٨ / ٢ .

(١) في المصدر : النصري .

(٢) في المصدر زيادة : يرثني ، رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء .

٣ - الكافي ٦ : ١٠ / ١٢ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٠٤ / ١٤٦٢ .

السلام) لبعض أصحابه : قل في طلب الولد : رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، واجعل لي من لدنك ولیاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي ، واجعله ^(١) خلفاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، اللهم إني أستغفر لك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم ، سبعين مرّة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة ، فإنه يقول : ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهاراً﴾ ^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣) .

٩ - باب استحباب الصلاة والدعاة لمن أراد أن يحصل له

[٢٧٣٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أراد أن يحصل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ثم يقول : اللهم إني أسألك بما سألك به ذكريًا ، يا رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ^(١) ذرية طيبة إنك سميك الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها ، وفي أمانتك أخذتها ، فإن قضيت في رحها ولدًا فاجعله مباركاً ^(٢) ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

(١) في المصدر زيادة : لي .

(٢) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

(٣) يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الباب ٦٤ من أبواب الدعاء .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٨ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : من لدنك .

(٢) في المصدر زيادة : زكيًا .

ورواه الشيخ كما مرّ^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(٤) .

١٠ - باب ما يستحبّ من الاستغفار والتسبّيح لمن يرید الولد

[٢٧٣٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر (عليه السلام) أنه لا يولد له ، وقال^(١) : علمني شيئاً ، فقال^(٢) : استغفّر الله في كل يوم^(٣) في كل ليلة مائة مرّة ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «استغفروا ربكم إنّه كان غفاراً - إلى قوله : - وعندكم بأموال وبنين»^(٤) .

[٢٧٣٣١] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد السياري ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مدیني^(١) ، عن زرار^(٢) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه علّم حاجب هشام وكان لا يولد له ، فقال له : قل كل يوم إذا أصبحت وأمسيت : سبحان الله ، سبعين مرّة ، وتستغفّر الله عشر مرات ، وتسبّح تسع مرات وتختتم العاشرة

(٣) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٤) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، وتقديم ما يدلّ عليه في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٨ / ٤ .

(٢١) في نسخة زيادة : له «هامش المخطوط» .

(٣) في نسخة : أو «هامش المخطوط» .

(٤) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٨ / ٥ .

(١) في المصدر : مدني .

(٢) في نسخة : عن رواه عن زرار «هامش المخطوط» .

بالاستغفار ، يقول ^(٣) الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا * يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا * وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ ^(٤) فَقَاهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ ذُرِيَّةً كَثِيرَةً ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصْلُ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) .

[٢٧٣٣٢] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا يُولَدُ لِي ؟ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ رَبِّكَ فِي السُّنْنَرِ مائَةً مَرَّةً ، فَإِنْ نَسِيَتْهُ فَاقْضِهِ .

[٢٧٣٣٣] ٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحسن بن علي (عليه السلام) ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى معاوية ، فَلَمَّا خَرَجْتُهُ بَعْضَ حَجَابِهِ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَلَا يُولَدُ لِي فَعَلِمْتُنِي شَيْئًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَدًا ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالْاسْتَغْفَارِ ، فَكَانَ يَكْثُرُ مِنَ الْاسْتَغْفَارِ حَتَّى رَبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعَمِائَةَ مَرَّةً ، فَوُلِدَ لَهُ عَشْرَةُ بَنِينَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَاوِيَةً فَقَالَ : هَلَّا سَأْلَتَهُ ، مَمَّا قَالَ ذَلِكَ ؟ (فَعَادَ إِلَيْهِ) ^(١) فَوَفَدَهُ وَفَدَةً أُخْرَى ^(٢) ، فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَصَّةِ هُودٍ : ﴿ وَيَمْدُدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ ^(٣) وَفِي قَصَّةِ نُوحٍ : ﴿ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ ^(٤) .
أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ^(٥) .

(٣) في المصدر : ثُمَّ تقول قول .

(٤) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢

٣ - الكافي ٦ / ٩

٤ - مكارم الأخلاق: ٢٢٦

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : على معاوية .

(٣) هود ١١ : ٥٢

(٤) نوح ٧١ : ١٢

(٥) تقدم في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب وفي الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح .

١١ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد

[٢٧٣٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم ، أنه شكا إلى أبي الحسن (عليه السلام) سقمه وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ، فأذهب الله عني سقми وكثرو ولدي .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) .

١٢ - باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد

[٢٧٣٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال له رجل ^(١) : لم أرزق ولدا ، فقال : إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك : ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٢) إلى ثلاث آيات ، فإنك سترزق ولدا إن شاء الله .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٩ / ٩ .

(١) الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٣ .

(٢) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأذان .

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٠ / ١٠ .

(١) علق في هامش المصححة ما نصه : (من أهل خراسان بالرينة : جعلت فداك) .

(٢) الأنبياء ٢١ : ٨٧ .

[٢٧٣٣٦] ٢ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلًا من كتاب (نواذر الحكمة) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دخل رجل عليه ، فقال : يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ، ولم أر قط ذكرًا^(١)؟ فقال الصادق (عليه السلام) : إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة ، واقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾ سبع مرات ، ثم واقع أهلك فإنهك ترى ما تحب ، وإذا تبيّنت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة^(٢) سرتها واقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾ سبع مرات . قال الرجل : ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس ، وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكره .

١٣ - باب استجواب مسح رأس اليتيم ترحّماً به

[٢٧٣٣٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحاً له إلا أعطاه الله بكل شرة نوراً يوم القيمة .

ورواه في (المقنع) مرسلاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : ما من عبد مؤمن ، وقال : رحمة له ^(١) .

[٢] - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن

٢٢٥ - مكارم الأخلاق:

(١) في المصدر زيادة : فادع الله عز وجل أن يرزقني ذكرًا .

(٢) في المصدر : اليمني على يمين ، أي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأrias .

الاب ١٣

فيه ٥ أحاديث

١- الفقيه ١ : ١١٩ / ٥٦٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الدفن .

٢٢) المفهوم :

٢- ثواب الأعمال : ٢٣٧ ، والفقيhe ١ : ١١٩ / ٥٧٠ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب من ثواب الدفن .

سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحة به إلا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة .
ورواه في (المقعن) مرسلا ، مثله ^(١) .

[٢٧٣٣٩] ٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، (عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد) ^(١) ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيمة .

[٢٧٣٤٠] ٤ - وعن محمد بن موسى بن المسوكي ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخراز ^(١) ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدين بيأياً في لطفه وليمسح رأسه ، يلين قلبه بإذن الله ، إنَّ للبيت حَقّاً .

[٢٧٣٤١] ٥ - قال : وفي حديث آخر : يقعده على خوانه ، ويمسح رأسه يلين قلبه ، فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه .

(١) المقعن : ٢٢ .

٣ - ثواب الأعمال : ٢٣٧ / ٢ ، والفقیہ ١ : ١١٩ / ٥٦٩ .

(١) في المصدر: عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحد

٤ - ثواب الأعمال : ٢٣٧ / ٣ ، والفقیہ ١ : ١١٩ / ٥٧١ ، وأورده عن الفقیہ في الحديث ٣ من الباب ٩١ من أبواب الدفن .

(١) في المصدر : الخراز

٥ - ثواب الأعمال : ٢٣٧ / ذيل حديث ٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩١ من أبواب الدفن .

وروواه في (الفقيئ) مرسلاً^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

١٤ - باب أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلَ يُسْتَحْبَبُ لَهُ أَنْ يَنْوِي أَنْ يَسْمِيهِ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا ، وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ لِيُولَدُ لَهُ ذَكْرٌ

[٢٧٣٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن (الحسن بن سعيد)^(١) ، أنه دخل على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال له ابن غيلان : بلغني أنّ من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدًا ولد له غلام ، ثم سماه عليًّا فقال : عليٌّ محمد ، محمد عليٌّ ، شيئاً واحداً فقال : من كان له حمل فنوى أن يسميه عليًّا ولد له غلام ، قال : إني خلقت امرأة وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً ، فأطرق إلى الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له : سمه عليًّا فإنه أطول عمره ، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام .

[٢٧٣٤٣] ٢ - عنه ، عن أَبِي نَجْرَانَ ، عن الحسِينِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : إِذَا كَانَ بِأَمْرِ امرأة أَحَدُكُمْ حَمْلٌ فَأَنْتَ هَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَا يُسْتَقْبِلُ بَهَا الْقِبْلَةُ وَلِيَقْرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَلِيُضْرِبَ عَلَى جَنْبَهَا وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا ، إِنِّي يَجْعَلُهُ غَلَامًا ،

(١) الفقيئ ١ : ١١٩ / ٥٧٢ ، تقدّم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٩١ من أبواب الدفن وفي الحديث ٣٢ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العترة وفي الحديث ١٥ من الباب ٤ وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف .

الباب ١٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١ / ٢

(١) في المصدر : الحسين بن سعيد .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ١١ .

فَإِنْ وَقَى بِالْاسْمِ بَارِكَ اللَّهُ فِيهِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْاسْمِ كَانَ اللَّهُ فِيهِ الْخِيَارُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

[٢٧٣٤٤] ٣ - وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْبِلُ لَهُ حَبْلٌ فَنَوَى أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّداً إِلَّا كَانَ ذَكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَالَ : هُنَّا^(١) ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ .

[٢٧٣٤٥] ٤ - وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ آخَرَ : يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً ، وَلَدُ لَهُ غَلامٌ ، فَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَخْذَهُ مِنْهُ .

[٢٧٣٤٦] ٥ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ كَانَ لَهُ حَبْلٌ فَنَوَى أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيًّا أَوْ لَدُ لَهُ غَلامٌ .

[٢٧٣٤٧] ٦ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرِّو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : وَلَدٌ لِي غَلامٌ ، فَقَالَ : سَمَّيْتَهُ ؟ قَلَتْ : لَا ، قَالَ : سَمَّهُ عَلِيًّا ، فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةً مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا : يَا فَلَانَةُ ، إِنِّي عَلِيًّا ، فَلَا تُلْبِثْ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلَدْ غَلاماً .

[٢٧٣٤٨] ٧ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٣ - الكافي ٦ : ١١ / ٣ .

(١) قوله: ها هنا ثلاثة، إما أن يراد به أنهم في المجلس أو من أسماء الأئمة (عليهم السلام) أو من أولاده وأولاد أولاده، ويحتمل كونه من كلام إسحاق وأنهم من أولاده، والله أعلم « منه قوله » .

٤ - الكافي ٦ : ١١ / ٣ .

٥ - الكافي ٦ : ١٢ / ٤ .

٦ - الكافي ٦ : ١٠ / ١١ .

٧ - الكافي ٦ : ٩ / ٧ ، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) ، أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد له ؟ فقال له : إذا جامعت فقل : اللهم إن رزقني ولداً سميته محمداً ، قال : فعل ذلك فرزق .

١٥ - باب أنّ من عزل من المرأة لم يحل لها نفي الولد

[٢٧٣٤٩] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ؟ فقال (عليه السلام) : (إنَّ الوكاء^(١) قد ينفلت ، فألحق به الولد) .

أتول : وتقَدَّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه عموماً^(٣) .

١٦ - باب أنّ من أنزل على فرج زوجته البكر من غير إيلاج فحملت الحق به الولد ، ولم يجز نفيه ، وأنّه لا يلحق الولد من غير دخول ولا إنزال

[٢٧٣٥٠] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ رجلاً أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : إنَّ امرأتي هذه حامل وهي جارية

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - قرب الاستناد : ٦٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء .
(١) في المصدر : على الذكر الوكاء .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي البابين ٥٨ و٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٨ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد : ٦٩ .

حدثة ، وهي عذراء ، وهي حاملٌ في تسعه أشهر ، ولا أعلم إلا خيراً ، وأنا شيخ كبير ما افترعها ، وإنها لعلى حالها ؟ فقال له عليٌّ (عليه السلام) : نشدتك الله ، هل كنت تهريق على فرجها ؟ قال : نعم^(١) ، فقال عليٌّ (عليه السلام) : إنَّ لِكُلِّ فِرْجٍ ثَقَيْنِ : ثَقَبٌ يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ ، وَثَقَبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبُولُ ، وَإِنَّ أَفْوَاهَ الرَّحْمِ تَحْتَ الثَّقَبِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ ، فَإِذَا دَخَلَ مَاءُ الرَّحْمِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّحْمِ حَلَتِ الْمَرْأَةُ بُولَدًا ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ اثْنَيْنِ حَلَتِ الْمَرْأَةُ بِثَلَاثَةَ ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَةِ حَلَتِ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعَةَ ، وَلَيْسَ هَنَاكَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَحْقَتْ بَكَ وَلَدَهَا ، فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَجَاءَتِ بَغْلَامٌ فَعَادَ .

[٢٧٣٥١] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أنَّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنَّه لم يصل إليها وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان وسائل المرأة : هل اقتضيك الشيخ ؟ وكانت بكرًا ، فقالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحَدَّ عليها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ لِلمرأة سَمِينَ : سَمَّ الْبُولُ ، وَسَمَّ الْمَحِيسِنُ ، فلعلَّ الشَّيْخَ كَانَ يَنْبَالُ مِنْهَا فَسَالَ مَأْوَهُ فِي سَمَّ الْمَحِيسِنِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَاسْأَلَوا الرَّجُلَ عَنِ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتَ أَنْزَلْتَ الْمَاءَ فِي قَبْلَهَا مِنْ غَيْرِ وَصْولٍ إِلَيْهَا بِالْأَقْتَضَاصِ ، فَقَالَ أمير المؤمنين (عليه السلام) : الْحَمْلُ لَهُ ، وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ ، وَأَرَى عَقْوبَتِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ^(١) ، فَصَارَ عَثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ .

(١) قوله : (قال : نعم) لم يرد في المخطوط ولا المصدر ، ولكن ورد في متن المصححة الثانية ، وكتب فوقها : «كذا» .

٢ - إرشاد المفيد : ١١٢ .

(١) أي ينبغي عقوبته لإنكاره الولد «منه قدَّه» .

١٧ - باب أقل الحمل وأكثره، وأنه لا يلحق الولد بالواطئ فيها دون الأقل ولا فيها زاد عن الأكثـر

[٢٧٣٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فicutقها فاعتنت ونكحت ، فإن وضعـت لخمسة أشهر فإنه لولـاها الذي اعتقـها ، وإن وضعـت بعدـما تزوجـت لستة أشهر فإنه لزوجـها الأخير .

[٢٧٣٥٣] ٢ - وعن عـدة من أصحابـنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهـبـ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمـير المؤمنـين (عليـه السلام) : يعيش الـولد لـستـةـ أشهرـ ، ولـسبـعةـ أشهرـ ، ولـتسـعـةـ أشهرـ ، ولا يعيش لـثمانـيةـ أشهرـ .

[٢٧٣٥٤] ٣ - وعن عليـ بنـ محمدـ ، عنـ صالحـ بنـ أبيـ حـمـادـ ، عنـ يونـسـ بنـ عبدـ الرحمنـ ، عنـ عبدـ الرحمنـ بنـ سـيـابةـ ، عـنـ حـدـثـهـ ، عنـ أبيـ جـعـفرـ (عليـهـ السلامـ) ، قالـ : سـأـلـهـ عـنـ غـاـيـةـ الـحملـ بـالـولـدـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ ، كـمـ هـوـ ؟ فـإـنـ الناسـ يـقـولـونـ : رـبـماـ بـقـيـ فـيـ بـطـنـهـ سـتـيـنـ (١)ـ فـقـالـ : كـذـبـواـ ، أـقـصـىـ مـدـةـ (٢)ـ الـحملـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ ، وـلـاـ يـزـيدـ لـحـظـةـ ، وـلـوـ زـادـ سـاعـةـ (٣)ـ لـقـتـلـ أـمـهـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ .

الباب ١٧

فيه ١٥ حديثاً

- ١ - الكافي ٥ : ٤٩١ / ١ ، والتهذيب ٨ : ١٦٨ / ٥٨٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .
- ٢ - الكافي ٦ : ٥٢ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ١١٥ / ٣٩٨ و ١٦٦ و ٥٧٧ / ٣٩٨ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٥٢ / ٣ .

(١) في نسخة : ستين « هامـشـ المـخطـوطـ » وكـذـلـكـ المـصـدرـ .

(٢) في المصـدرـ : حـدـ .

(٣) في نسخة : لـحظـةـ « هـامـشـ المـخطـوطـ » وكـذـلـكـ المصـدرـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٧٣٥٥] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان بين الحسن والحسين (عليهما السلام) طهر ، وكان بينها في الميلاد ستة أشهر وعشراً .

[٢٧٣٥٦] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : فإنما أذعت الحمل بعد تسعه أشهر؟ قال : إنما الحمل تسعه أشهر .

[٢٧٣٥٧] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عمن ذكره ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في قول الله عز وجل : « يعلم ما تحمل كل أثني وما تغيب الأرحام وما تزداد » ^(١) قال : الغيب : كل حمل دون تسعه أشهر ، وما تزداد : كل شيء يزداد على تسعه أشهر ، فلما ^(٢) رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنما تزداد بعد الأيام التي رأت في حملها من الدم .

وروى العياشي في (تفسيره) عدة أحاديث بهذا المضمون ^(٣) .

أقول : هذا يحتمل الحمل على التقيّة ، ويمكن تخصيص ما قبله بما إذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب ، لكن لإجمال الدم الخالص يشكل العمل به .

(٤) التهذيب ٨ : ١١٥ / ٣٩٦ و ١٦٦ / ٥٧٨ .

٤ - الكافي ١ : ٣٨٥ / ٢ .

٥ - الكافي ٦ : ١٠١ / ٢ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب العدد .

٦ - الكافي ٦ : ١٢ / ٢ .

(١) الرعد ١٣ : ٨ .

(٢) في المصدر : فكلما .

(٣) العياشي ٢ : ٢٠٤ / ١٠ .

[٢٧٣٥٨] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبيه (١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن مريم حملت بعيسي تسع ساعات كلّ ساعة شهرًا .

[٢٧٣٥٩] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (٢) .

[٢٧٣٦٠] ٩ - محمد بن محمد المفید في (الإرشاد) قال : روت العامة والخاصة عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر ابنته بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم بترجمتها ، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، إن الله تعالى يقول : «وحله وفصله ثلاثون شهراً» (٣) ويقول : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» (٤) فإذا تمت (٥) المرأة الرضاعة ستين وكان حمله وفصله ثلاثين شهراً كان الحمل منها ستة أشهر ، فخلل عمر سبيل المرأة .

[٢٧٣٦١] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جحيلة ، عن أبيه بن تغلب قال : سألت أبيا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدهما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية ،

٧ - الكافي ٨ : ٣٣٢ / ٥١٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن رجل .

٨ - الكافي ٥ : ٥٦٣ / ٣٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٦ / ١٩٥٥ .

٩ - الإرشاد : ١١٠ .

(١) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

(٣) في نسخة : أتمت «هامش المخطوط» وفي المصدر : تمت .

١٠ - التهذيب ٨ : ١٦٧ / ٥٨٠ .

فأنكر ولدها ، وزعمت هي أنها حبلت منه ؟ فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنَا وفرق بينها ولم تخل له أبداً .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٣٦٢] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عمن رواه ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر ؟ فهو للأول وإن كان ولد أنفع من ستة أشهر فلامه ولأبيه الأول ، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخر .

[٢٧٣٦٣] ١٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل ، عن أبي العباس قال : قال ^(١) : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخر ، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول .

[٢٧٣٦٤] ١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جمبل بن صالح ، عن بعض أصحابنا ^(١) عن أحدهما (عليهما السلام) ، في المرأة تتزوج ^(٢) في عدتها ، قال : يفرق بينها وتعتذر عدّة واحدة منها جيّعاً ، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخر وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جمبل بن دراج ، نحوه ^(٣) .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠١ / ١٤٤٤ .

١١ - التهذيب ٨ : ١٦٧ / ٥٨١ .

١٢ - التهذيب ٨ : ١٦٧ / ٥٨٣ .

(١) «قال» ليس في المصدر .

١٣ - التهذيب ٨ : ١٦٨ / ٥٨٤ وأورده بطريق آخر في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) في نسخة : أصحابه (هامش المصححة) .

(٢) في المصدر : تتزوج .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٠١ / ١٤٤١ .

[٢٧٣٦٥] ١٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(١) عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حمل الحسين ستة أشهر، وأرضع ستين، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢).

[٢٧٣٦٦] ١٥ - ويإسناده عن سلمة بن الخطاب^(١)، عن إسماعيل بن أبيان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه^(٢) (عليهما السلام) قال : أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر ، وأكثر ما تحمل لستين^(٣) .

أقول : هذا محمول على التقىة ، وقد تقدم في غسل الميت في أحاديث تغسيل السقط ما يدل على المقصود^(٤) ، وتقدم ما يدل عليه هنا^(٥) وفي المصاهرة^(٦) وغيرها^(٧) ، وبأى ما يدل عليه في العدد^(٨) وغيرها .

١٤ - أعمالي الطوسي ٢ : ٢٧٤ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٠) .

(٢) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

١٥ - الفقيه ٣ : ٣٣٠ / ١٦٠٠ ، والعيashi ٢ : ٢٠٤ / ١١ .

(١) في نسخة زيادة : عن اسماعيل بن اسحاق « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر زيادة : عن جده ، عن علي (عليهم السلام) .

(٣) في المصدر: لستة .

(٤) تقدم في الباب ١٢ من أبواب غسل الميت .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٧) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٥ وفي الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والآباء .

(٨) يأتي في الباب ٢٥ من أبواب العدد .

١٨ - باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة

[٢٧٣٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان عليًّا بن الحسين (عليه السلام) إذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء ، لا يكون أول ناظر إلى عورة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، إلا أنَّه قال : لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورتها ^(٢) .

١٩ - باب أَنَّ مِنْ وَطَيْءِ أُمَّتِهِ ثُمَّ شَكَ فِي وَقْتِ الْوَطَءِ لِمَا يَحِزُّ لَهُ انكار الولد وإن شرط عليها أن لا يطلب ولدها

[٢٧٣٦٨] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) : عن الحسين بن إسماعيل الكندي ، عن أبي طاهر البلايلي قال : كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل : استحللت بخارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ، ولم أزلها منزلي ، فلما أتى لذلك مدة قالت لي : قد حبت ، ثمَّ أتت بولد فلم أنكره - إلى أن قال : - فخرج جوابها - يعني من صاحب الزمان - (عليه السلام) : وأما الرجل الذي استحلَّ بخارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته ، شرطه على الجارية شرط على الله ،

باب ١٨ في حدث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٧ / ١ .

(١) الهدیب ٧ : ٤٣٦ / ١٧٣٧

(٢) الفقيه ٣ : ٣٦٥ / ١٧٣٩ ، وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

باب ١٩ في حدث واحد

١ - كمال الدين : ٥٠٠ / ٢٥ ، باختلاف .

هذا ما لا يؤمن أن يكون ، وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاهها فليس ذلك بمحض للبراءة من ولده .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢٠ - باب استحباب التهنئة بالولد، وتناكّد يوم السابع، وكيفيتها

[٢٧٣٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ، (عن رزام أخيه)^(١) قال : قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) : ولد لي غلام ، فقال : رزقك الله شكر الواهب ، وبارك لك في الموهوب ، وبلغ أشدّه ، ورزقك الله بره .

[٢٧٣٧٠] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : هنّا رجل رجلاً أصاب ابنا فقال له : يهتك الفارس ، فقال له الحسن (عليه السلام) : ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً؟! قال : فما أقول؟ قال : تقول : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ أشدّه ، ورزقك بره .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي البابين ٥٨ و٧٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب اللعان .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٧ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٧ / ٤٣٧

(١) في المصدر : عن مرام ، عن أخيه .

٢ - الكافي ٦ : ١٧ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٧ / ٤٣٧

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٧٣٧١] ٣ - وعن عليٍّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأَحْمَر ، عن عبدالله بن حمَّاد ، عن أبي مريم الأنصارِي ، عن أبي بربعة الأَسْلَمِي قال : ولد للحسن بن عليٍّ (عليه السلام) مولود فأئته قريش فقالوا : يهْنَئُ الفارس ، فقال : وما هذا من الكلام ؟ قلوا : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ الله به أشدَّه ، ورزقك بِرَه .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في أحاديث ثقب الأذن^(١) وغيرها^(٢) .

٢١ - باب استحباب تسمية الولد قبل أن يولد والأَفْبَعُ الولادة حتى السقط ، وإن اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والأنثى

[٢٧٣٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سَمِّوا أولادكم قبل أن يولدوا ، فإن لم تدرروا أذكر أمَّا نَشَّ فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى ، فإنَّ أسماقكم إذا لقوكم في^(١) القيمة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه : ألا سمَّيْتني وقد سَمِّيَ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) محسناً قبل أن يولد ؟ ! .

ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده عن عليٍّ (عليه السلام) - في

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٩ / ١٤٨٩

٣ - الكافي ٦ : ١٧ / ٢

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٨ / ٢

(١) في المصدر : يوم .

Hadith al-arba'ah - إِلَّا أَنَّهُ ترَكَ مِنْ أَوْلَاهُ قَوْلَهُ : قَبْلَ أَنْ يُولَدَ (٢) .
ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، مثله ، ولم يترك شيئاً (٣) .

[٢٧٣٧٣] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن (أبي) (١) البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : سَمُّوا أَسْقاطَكُمْ ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ تَعْلَقُ الْأَسْقاطُ بِآبَائِهِمْ فَيَقُولُونَ : لَمْ لَمْ تَسْمُّنَا ؟ ! ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ سَمِينَاهُ بِاسْمِ الذِّكْرِ ، وَمَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ أَنْشَأَ سَمِينَاهُ بِاسْمِ الْأَنَاثِ ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقَهُ ، كَيْفَ نَسْمِيهِ ؟ قَالَ : بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْرَكَةِ ، مُثْلَ زَائِدَةِ وَطَلْحَةِ وَعَنْبَسَةِ وَحْمَزَةِ .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدل عليه (٣) .

٢٢ - باب استحباب تسمية الولد باسم حَسْنٍ ، وتغيير اسمه إن كان غير حَسْنٍ ، وجملة من حقوق الولد والوالدين

[٢٧٣٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن

(٢) الخصال : ٦٣٤ .

(٣) علل الشرائع : ٤٦٤ / ١٤ .

٢ - قرب الإسناد : ٧٤ .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٢٢ وفي الحديث ٩ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : أول ما يُرِّي الرجل ولده أن يسميه باسم حَسْنٍ ، فليحسن أحدكم اسم ولده .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٣٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : استحسنوا أسماءكم فإنكم تُدعون بها يوم القيمة : قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لأنور لك .

[٢٧٣٧٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان ، عن يعقوب السراج قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى (عليه السلام) وهو في المهد ^(١) يساره طويلاً ، فجلست حتى فرغ فقمت إليه ، فقال : أدن من مولاك فسلّم ، فدنت (منه فسلمت ، فرداً على بكلام) ^(٢) فصريح ثم قال لي : اذهب فغير اسم ابنته التي سميتها أمس ، فإنه اسم يبغضه الله ، وكانت ولدت لي ابنة سميتها بالحمراء ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : انته إلى أمره ترشد ، فغيّرت اسمها .

[٢٧٣٧٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حَمَّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، حق الولد

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٧ / ١٧٤٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : بن الحسين .

٣ - الكافي ١ : ٢٤٧ / ١١ .

(١) في المصدر زيادة : فجعل .

(٢) في المصدر : فسلمت عليه فرداً على السلام بلسان .

٤ - النقيبة ٤ : ٢٦٩ / ذيل ٨٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام .

على والده أن يحسن إسمه وأدبه ، ويضعه موضعًا صالحًا ، وحقّ الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ، ولا يدخل معه الحمام ، يا علي ، لعن الله والدين حملًا ولدهما على عقوبها ، يا علي ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوبها ، يا علي ، رحم الله والدين حملًا ولدهما على برهما ، يا علي ، من أحزن والديه فقد عقهما .

[٢٧٣٧٨] ٥ - وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن أشيم ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : قلت له : (لم يسمّي) ^(١) العرب أولادهم بكلب وفهد وأشباه ذلك ؟ قال : كانت العرب أصحاب حرب ، فكانت تهول على العدوّ بأسماء أولادهم ، ويسمون عبيدهم : فرج ، ومبارك ، وميمون ، وأشباه هذا يتيمون بها .

[٢٧٣٧٩] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان .

[٢٧٣٨٠] ٧ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما حقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه ، وتضعه موضعًا حسنة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١٥ / ٨٩ ، ومعاني الأخبار : ٣٩١ / ٣٥ .
 (١) في المصدر : جعلت فداك لم سموا .

٦ - قرب الإسناد : ٤٥ .

٧ - عدة الداعي : ٧٦ ، وأورده عن الكافي مستنداً في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .
 (١) يأتي في الأبواب ٢٣ - ٢٦ وفي الباليين ٣٦ و٨٦ من هذه الأبواب .

٢٣ - باب استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ، وبما دلّ على العبودية حتى عبد الرحمن

[٢٧٣٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن رجل سماه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الأنبياء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ، إلّا أنه قال : وخيرها أسماء الأنبياء^(٢) .

[٢٧٣٨٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن مياح ، عن فلان بن حميد ، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) وشاوره في اسم ولده ، فقال : سمه إسماً^(١) من العبودية ، فقال : أيُّ الأسماء هو ؟ قال : عبد الرحمن .

[٢٧٣٨٣] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن سليمان^(١) ، عن محمد بن حميد ، عن

**الباب ٢٣
فيه ٣ أحاديث**

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٨ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤٨ / ١٧٤٧ .

(٢) معاني الأخبار : ١٤٦ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨ / ٥ .

(١) في المصدر: بأسماء.

٣ - أمالي الطوسي ٢ : ٦٩ .

(١) في المصدر زيادة: عن الحارث الباغندي، وفي نسخة من الأمالي: محمد بن محمد بن سليمان بن . . .

إبراهيم بن المختار ، عن النضر بن حميد ، عن أبي إسحاق ، عن الأصيغ ، عن علي (عليه السلام) قال : (إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ)^(٢) : ما من أهل بيتٍ فيهم اسمٌ نبَّيٌّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ مَلِكًا يَقْدِسُهُمْ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ .

وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَمَاعَةِ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَمِيدٍ ، مُثْلِهِ^(٣) . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٤)

٢٤ - باب استحباب التسمية باسم محمد ، وأقله إلى اليوم السابع ثم إن شاء غيره ، واستحباب إكرام من اسمه : محمد أو أحمد أو علي ، وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يولد لنا ولد إِلَّا سَمِينَاهُ مُحَمَّدًا ، فَإِذَا مَضِيَ لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا عَيَّرْنَا إِلَّا^(١) ترکنا .

[٢] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن

= الحارث الباغندي .

(٢) «ما بين القوسين» ليس في المصدر

(٣) أمالى الطوسي ٢ : ١٢٤

(٤) يأتي في البابين ٢٤ و٢٥ وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

في ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨ / ٤ ، والتهذيب ٧ : ١٧٤٦ / ٤٣٧ .

(١) في نسخة : وإن شئنا (هامش المصححة) .

٢ - الكافي ٦ : ١٩ / ٦

سماعة ، عن عمّه عاصم الكوزي^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسمَّ أحدهم باسمي فقد جفاني .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٣٨٦] ٣ - وعنـه ، عنـ معلـى ، (عنـ محمدـ بنـ أسلمـ)^(١) ، عنـ الحسينـ بنـ نصرـ ، عنـ أبيـه ، عنـ عمـروـ بنـ شـمرـ ، عنـ جـابرـ ، عنـ أبيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ آنـهـ قـالـ لـابـنـ صـغـيرـ : ماـ اـسـمـكـ ؟ـ قـالـ :ـ مـحـمـدـ ،ـ قـالـ :ـ بـمـ تـكـنـىـ ؟ـ قـالـ :ـ بـعـلـىـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) :ـ لـقـدـ اـحـتـظـرـتـ مـنـ الشـيـطـانـ اـحـتـظـارـاـ شـدـيـداـ ،ـ إـنـ الشـيـطـانـ إـذـ سـمـعـ مـنـادـيـ يـنـادـيـ :ـ يـاـ مـحـمـدـ أـوـ يـاـ عـلـىـ ذـاـبـ كـمـاـ يـذـوـبـ الرـصـاصـ ،ـ حـتـىـ إـذـ سـمـعـ مـنـادـيـ يـنـادـيـ بـاسـمـ عـدـوـ مـنـ أـعـدـائـاـ اـهـتـرـ وـأـخـتـالـ .

[٢٧٣٨٧] ٤ - وعنـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ ،ـ عنـ أـمـهـ دـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ محمدـ بنـ سنـانـ ،ـ عنـ أـبـيـ هـارـونـ مـوـلـىـ آـلـ جـعـدـةـ قـالـ :ـ كـنـتـ جـلـيـسـاـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ بـالـمـدـيـنـةـ فـفـقـدـنـيـ أـيـامـاـ ،ـ ثـمـ إـنـيـ جـئـتـ إـلـيـهـ فـقـالـ :ـ لـمـ أـرـكـ مـنـذـ أـيـامـ يـاـ أـبـاـ هـارـونـ ؟ـ !ـ فـقـلـتـ :ـ وـلـدـ لـيـ غـلامـ ،ـ فـقـالـ :ـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ ،ـ فـمـاـ سـمـيـتـهـ ؟ـ قـلـتـ :ـ سـمـيـتـهـ مـحـمـداـ ،ـ فـأـقـبـلـ بـخـدـهـ نـحـوـ الـأـرـضـ وـهـوـ يـقـولـ :ـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ ،ـ حـتـىـ كـادـ يـلـصـقـ خـدـهـ بـالـأـرـضـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ بـنـفـسـيـ وـبـوـلـدـيـ وـبـأـهـلـيـ وـبـأـبـوـيـ وـبـأـهـلـ الـأـرـضـ كـلـهـمـ جـيـعاـ الفـداءـ لـرـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ)ـ ،ـ لـاـ تـسـبـهـ ،ـ لـاـ تـنـسـرـهـ ،ـ لـاـ تـسـيءـ إـلـيـهـ ،ـ وـاعـلـمـ آـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـأـرـضـ دـارـ فـيـهـ اـسـمـ مـحـمـدـ إـلـاـ وـهـيـ تـقـدـسـ كـلـ يـوـمـ ،ـ الـحـدـيـثـ .

(١) في نسخة : الكرخي (هامش المصححة) .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٨ / ١٧٤٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠ / ١٢ .

(١) في المصدر : عن محمد بن مسلم .

٤ - الكافي ٦ : ٣٩ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

[٢٧٣٨٨] ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن علي بن محمد بن متويه ، عن حاله جعفر بن محمد بن قولويه ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة^(١) بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم ، عن الصادق(عليه السلام) ، عن آبائه(عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ولد له ثلث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني .

[٢٧٣٨٩] ٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال الرضا (عليه السلام) : البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير .

[٢٧٣٩٠] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في (صحيفة الرضا) : عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه ، وأوسعوا له في المجلس ، ولا تقبّحوا له وجهها .

[٢٧٣٩١] ٨ - وبالإسناد عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا كان خيراً لهم .

[٢٧٣٩٢] ٩ - وبالإسناد عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم

٥ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٩٥

(١) في المصدر : مسلمة

٦ - هذا الحديث ساقط من مطبوعة المصدر المعتمدة ، وقد رواه صاحب البحار عنه في ١٠٤ (٢٧ / ١٣١) .

٧ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : ١٨ / ٨٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٩ / ٢٩

٨ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : ١٩ / ٨٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٠ / ٢٩

٩ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٢٠ / ٨٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣١ / ٢٩

مرتّين .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إساغ الوضوء عن الرضا (عليه السلام)، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٧٣٩٣] ١٠ - عليٌ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلًا من كتاب (اليواقت) لأبي عمر الزاهد : عن العطافي^(١) ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن ابن عباس قال : إذا كان يوم القيمة نادى مناد : ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميته محمد (صلى الله عليه وآله) .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٢٥ - باب استحباب التسمية بعلي

[٢٧٣٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن بن محمد العرمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ، ففرض لهم ، فقال عليٌ بن الحسين (عليه السلام) : فأيتها فقال : ما اسمك ؟ فقلت : عليٌ بن الحسين ، فقال : ما اسم أخيك ؟ فقلت : عليٌ ، فقال : عليٌ وعليٌ ، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سماه علياً ؟ ثم فرض لي ، فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال : ويلي على ابن الزرقاء دباغة الأدم ، لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمّي أحداً منهم إلا علياً .

١٠ - كشف الغمة ١ : ٢٨

(١) في نسخة : العطائي . وفي المصدر زيادة : عن رجاله .

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتب به وفي الباقين ١٤ و ٢٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٩ / ٧ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٢٦ - باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة فاطمة

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا يدخل الفقر بيتأ في اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء .

[٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال ^(١) : ولدي غلام ، فماذا أسميه ؟ قال : ^(٢) بأحب الأسماء إلي : حمزة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٥) .

(١) تقدم في الباب ١٤ ، وفي الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩ / ٨ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٨ / ١٧٤٨ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩ / ٩ .

(١) في المصدر زيادة : يا رسول الله .

(٢) في المصدر زيادة : سَمَّ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٣٨ / ١٧٤٩ .

(٤) تقدم في الباب ٢٣ ، وفي الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

٢٧ - باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ، ووضع الكبير لنفسه وإن لم يكن له ولد ، وأن يكنى الرجل باسم ولده

[٢٧٣٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن سعيد بن خيثم ، عن معمر بن خيثم قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : ما تكفي ؟ قال : ما اكتنيت بعد ، وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية ، قال : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث بلغنا عن علي (عليه السلام) قال : ^(١) من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر ^(٢) ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : شوه ، ليس هذا من حديث علي (عليه السلام) ، إنما لنكني أولادنا في صغفهم مخافة النبز ^(٣) أن يلحق

٣٦

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٤) .

[٢٧٣٩٨] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه ^(١) .
أقول : وتتندم ما يدل على ذلك ^(٢) .

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩ / ١١ .

(١) في المصدر زيادة : وما هو ؟ قلت : بلغنا عن علي (عليه السلام) أنه قال :

(٢) الجعر : نجو كل ذات مخلب من السابع ، المجر : الدبر « الصحاح ٢ / ٦١٤ ، هامش المخطوط » ، الجعر : ما ي sis من الثقل في الدبر « النهاية ١ / ٢٧٥ ، هامش المخطوط » .

(٣) النبز : أي اللقب الذميم « هامش المخطوط » .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٣٨ / ١٧٥٠ .

٢ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ١٦ .

(١) في المصدر : باسم أبيه .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢٨ - باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرة وحرب وظالم وضرس وأسماء أعداء الأئمة (عليهم السلام)

[٢٧٣٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها ، فقبض ولم يسمها ، منها : الحكم وحكيم وخالد ومالك ، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها .

[٢٧٤٠٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد . وقد رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٤٠١] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، رفعه عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) قال : هذا محمد أذن لهم في التسمية به ، فمن أذن لهم في يس ؟ يعني التسمية ، وهو اسم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٢٧٤٠٢] ٤ - وقد تقدّم في حديث جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتزَّ واحتَالَ .

الباب ٢٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠ / ١٤ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٩ / ١٧٥١ .

٢ - الكافي ٦ : ٢١ / ١٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٩ / ١٧٥٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠ / ١٢ .

٤ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

[٢٧٤٠٣] ٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الخصال): عن أبيه ، عن سعد ، عن (أحمد بن)^(١) أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـحـدـهـ) على منبره : ألا إـنـ خـيـرـ الـأـسـمـاءـ : عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهـامـ ، وشرـ الـأـسـمـاءـ : ضـرارـ وـمـرـةـ وـحـربـ وـظـالمـ .

[٢٧٤٠٤] ٦ - محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) : عن حمدوه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عليٍّ بن عطيّة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لعبد الملك بن أعين : كيف سميت ابنك ضريساً؟ قال : كيف سماك أبوك جعفراً؟ قال : إنَّ جعفراً نهرٌ في الجنة ، وضريس اسم شيطان .
أقول : وتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) .

٢٩ - باب كراهة كون الكنية : أبا مرّة أو أبا عيسى أو أبا الحكم أو أبا مالك أو أبا القاسم اذا كان الاسم محمدًا

[٢٧٤٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكر ، عن زراة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ رجلاً كان يغشى عليٍّ بن الحسين (عليه السلام) وكان يكتُّن : أبا مرّة ، فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرّة بالباب ،

٥ - الخصال : ٢٥٠ / ١١٨

(١) ليس في المصدر .

٦ - رجال الكشي ٢ : ٤١٢ / ٣٠٢ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن .

فقال له عليٌّ بن الحسين (عليه السلام) : بالله إذا جئت (إلى ثانية) ^(١) فلا تقولنَ أبو مرتَّة .

[٢٧٤٠٦] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن أربع كنَّى : عن أبي عيسى ، وعن أبي الحكم ، وعن أبي مالك ، وعن أبي القاسم ، إذا كان الإِسْمُ مُحَمَّداً .

ورواه الصدوق في (الحصول) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ^(١) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

٣٠ - باب كراهة ذكر اللقب والكنية للذين يكرهها صاحبها أو يحتمل كراحته لها

[٢٧٤٠٧] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن الحسين بن أحمد البهقيّ ، عن محمد بن يحيى الصوليّ ، عن محمد بن يحيى بن أبي عباد ، عن عمّه ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه أنسدَ ثلاث أبيات من الشعر -وذكرها - قال : وقليلًا ما كان ينشد الشعر ، فقلت : ملن هذا؟ قال : لعرافيّ لكم ، قلت : أنشدَني أبو العناية لنفسه؟ فقال : هات اسمه ودع عنك

(١) في المصدر : إلى بابنا .

٢ - الكافي ٦ : ٢١ / ١٥ .

(١) الحصول : ٢٥٠ / ١١٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٩ / ١٧٥٢ ، تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن .

هذا ، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَلَا تَنَبِّذُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(١) وَلَعَلَّ الرَّجُلَ يَكْرَهُ هَذَا .

[٢٧٤٠٨] ٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِسِيِّ فِي (الْاحْتِجَاجِ) : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا خِيرٌ فِي الْلَّقَبِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَا تَنَبِّذُوا بِالْأَلْقَابِ بَشَّاصُ الْفَسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(١) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ^(٢) .

٣١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمُولُودِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

[٢٧٤٠٩] ١ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَدَاؤِدِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُهَاجِلِ الْقَضَابِ قَالَ : خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا أَرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَمَرَرْتُ بِالْأَبْوَاءِ وَقَدْ وَلَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَسَبَقْتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَخَلْتُ بَعْدِي بَيْوَمٍ ، فَأَطْعَمْتُ النَّاسَ ثَلَاثَةً فَكُنْتُ أَكْلُ فِيمَنْ يَأْكُلُ ، فَهَا آكَلْتُ شَيْئًا إِلَى الْغَدْرِ حَتَّى أَعُودُ^(١) ، فَمَكَثْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْعَمْ حَتَّى أَتَرْفَقُ^(٢) ثُمَّ لَا أَطْعَمْ شَيْئًا إِلَى الْغَدْرِ .

أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَةِ^(٣) .

(١) الحجرات ٤٩ : ١١

٢ - الْاحْتِجَاجُ : ٣٥٢

(١) الحجرات ٤٩ : ١١

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١٤٥ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ .

الْبَابُ ٣١

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١ - الْمَحَاسِنُ : ٤١٨ / ١٨٧ .

(١) فِي الْمُصَادِرِ زِيَادَةً : فَاقْتَلْ .

(٢) فِي الْمُصَادِرِ أَرْتَفَقُ ، وَأَرْتَفَقَ : امْتَلَأُ ، وَالْمُرْتَفَقُ : الْمُمْتَلِئُ ، « لِسانُ الْعَرَبِ ١٠ / ١٢١ » .

(٣) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ ادَابِ الْمَائِدَةِ .

٣٢ - باب استحباب أكل الحامل السفرجل ، وكذا الأب حين الحمل

[٢٧٤١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن (شريحيل) ^(١) بن مسلم ، أنه قال في المرأة الحامل : تأكل السفرجل فإنَّ الولد يكون أطيب ريحًا وأصفى لوناً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٢٧٤١١] ٢ - وعنه ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي أيوب الخراز ^(١) ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ونظر إلى غلام جميل : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل .

٣٣ - باب استحباب أكل النساء أول نفاسها الرطب وإلا فسبع تمرات من تمر المدينة ، وإلا فمن تمر الأمصار ، وأفضلها البرني والصرفان

[٢٧٤١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

الباب ٢٢ فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٢ / ١

(١) في نسخة : شرجيل « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٩ / ٤٣٥ . ١٧٥٥

٢ - الكافي ٦ : ٢٢ / ٢ ، وأورده عن المحسن في الحديث ١٢ من الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في المصدر : الخراز .

يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٢ / ٤ ، والمحسن : ٥٣٥ / ٨٠٣ .

محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليكن أول ما تأكله النساء الرطب ، فإنَّ الله قال لمريم : ﴿وَهَزِي إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾^(١) قيل : يا رسول الله ، فإن لم تكن أيام^(٢) الرطب ؟ قال : سبع عمرات من عمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع عمرات من عمر أمصاركم ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : وعزَّتِي وجلاي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً (إلا كان)^(٣) حليماً^(٤) وإن كانت جارية كانت حليمة^(٥) .

[٢٧٤١٣] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي سعيد الشاميّ ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم .

[٢٧٤١٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن حسان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خير تصوركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء^(٦) .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابه ، وذكر

(١) مريم ١٩ : ٢٥

(٢) في نسخة : أبان . « هامش المخطوط » .

(٣) في نسخة : إلا كان الولد ذكراً « هامش المخطوط » .

(٤) في نسخة : حكيمًا « هامش المخطوط » .

(٥) في نسخة : حكمة « هامش المخطوط » .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢ / ٥ ، والمحاسن : ٥٣٤ / ٨٠٠ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٢ / ٣ .

(٦) في نسخة : حكماء « هامش المخطوط » .

ال الحديث الأول .

و عن محمد بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، و ذكر الثاني .

و عن محمد بن علي و ذكر الثالث (٢) .

ورواه أيضاً مرسلاً (٣) .

[٢٧٤١٥] ٤ - و عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم .

[٢٧٤١٦] ٥ - و عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي البختريّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما استشفت نساء بمثل الرطب ، لأنَّ الله أطعم مريم رطباً جنِيّاً في نفاسها .

ورواه الطبرسي في (مجموع البيان) عن الباقي (عليه السلام) ،
مثله (٤) .

[٢٧٤١٧] ٦ - و عن أبيه و بكر بن صالح جميعاً ، عن سليمان الجعفريّ قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : تدرى ما حملت مريم ؟ فقلت : لا ، إلا أن تخبرني ، فقال : من عمر الصرفان ، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت .

(٢) لم نعثر عليه في المحسن المطبوع

(٣) المحسن : ٥٣٤ / ذيل حديث ٨٠٠ .

٤ - المحسن : ٥٣٥ / ٨٠١ .

٥ - المحسن : ٥٣٥ / ٨٠٢ .

(٤) مجموع البيان ٦ : ٥١١ .

٦ - المحسن : ٥٣٧ / ٨١١ .

٣٤ - باب استحباب اطعام الحبلى اللبناني

[٢٧٤١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قبيصة ، عن عبدالله النيسابوري ، عن هارون بن موسى ، عن أبي مسلم ، عن أبي العلاء الشامي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أطعموا حبالكم اللبناني ، فإن الصبي إذا غذى في بطنه أمّه باللبن اشتد قلبه وزيد عقله ، فإن يك ذكرًا كان شجاعاً ، وإن ولدت أنثى عظمت عجائزها فتحظى بذلك عند زوجها .

[٢٧٤١٩] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : أطعموا حبالكم ذكر اللبناني ، فإن يكن في بطنه غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً ، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجائزها وحظيت عند زوجها .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

٣٥ - باب استحباب الأذان في أذن المولود اليمني بأذان الصلاة ، والإقامة في اليسرى قبل قطع سرتة ، أو الإقامة في اليمني ، وما يقتصر في أنفه

[٢٧٤٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٣٤ فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦ : ٢٣ / ٦ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٢٣ / ٧ .
- (١) التهذيب ٧ : ٤٤٠ / ١٧٥٨ .

الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٢٤ / ٦ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٧ / ١٧٤٢ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني بأذان الصلاة ، وليلقى في أذنه اليسرى ، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم .

[٢٧٤٢١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي إسماعيل الصيقيل ، عن أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ولد لكم المولود ، أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدرى ما يصنع به ؟ قال : خذ عدسة جاوشير فذيفه ^(١) باء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، وأذن في أذنه اليمني وأقم في اليسرى ، يفعل ذلك به ^(٢) قبل أن تقطع سرتة ، فإنه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) . وكذا الذي قبله .

[٢٧٤٢٢] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مرروا القبلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمني فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً .

أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود ^(٤) .

٢ - الكافي ٦ : ٢٣ / ١

(١) في المصدر : فذيفه .

(٢) في المصدر : تفعل به ذلك .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٣٦ / ١٧٣٨

٣ - الكافي ٦ : ٢٣ / ٢

(٤) يأتي في الباب ٣٦ من هذه أبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الأذان وفي الحديث ١٠ من الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح .

٣٦ - باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين (عليه السلام) والا فباء السماء ، وجملة من احكام الأولاد

[٢٧٤٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حنّكوا أولادكم بالتمر ، فكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهما السلام) .

[٢٧٤٢٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يحنّك المولود بماء الفرات ، ويقام في أدنه .

[٢٧٤٢٥] ٣ - وقال الكليني : وفي رواية أخرى : حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين (عليه السلام) ، فإن لم يكن فيه السماء .
ورواه الطبرسيُّ في (مكارم الأخلاق) نقلًا من كتاب (نواذر الحكمة) مرسلاً^(١) ، وكذا الأوّل .

ورواه الشيخ باستانه عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .
[٢٧٤٢٦] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن تميم بن

الباب ٣٦

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢٤ / ٥ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٦ / ١٧٤١ ، ومكارم الأخلاق: ٢٢٩ ،
والحصال: ٦٣٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٤ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٦ / ١٧٣٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٤ / ٤ .

(١) مكارم الأخلاق: ٢٢٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٦ / ١٧٤٠ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٠ / ٢ ، باختلاف .

عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن علي بن ميثم ، عن أبيه قال : سمعت أمي تقول : سمعت نجمة أم الرضا (عليه السلام) تقول - في حديث - : لما وضعت ابني علياً دخل إلى أبوه موسى بن جعفر (عليه السلام) فناولته إياه في خرقه بيضاء ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، ودعا بماء الفرات فحنكه به ، ثم رده إلى فقال : خذيه فإنه بقية الله في أرضه .

[٢٧٤٢٧] ٥ - وبالأسانيد السابقة في إساغ الموضوع^(١) ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن أسماء بنت عميس ، عن فاطمة (عليها السلام) قالت : إنها قالت لما حملت بالحسين (عليه السلام) وولدته جاء النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا أسماء ، هلمي ابني ، فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها النبي (صلى الله عليه وآله) وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى - إلى أن قال : - فسمّاه : الحسن ، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي (صلى الله عليه وآله) بكشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذداً وديناراً ، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وطل رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء ، الدم فعل الجاهلية ، قالت أسماء : فلما كان بعد حول ولد الحسين (عليه السلام) ، جاءني وقال : يا أسماء ، هلمي بابني فدفعته إليه في خرقه بيضاء ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، ووضعه في حجره - إلى أن قالت : - فقال جبريل : سمه : الحسين ، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي (صلى الله عليه وآله) بكشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذداً وديناراً ، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وطل رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء ، الدم فعل الجاهلية .

[٢٧٤٢٨] ٦ - وعن آبائه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه سمي

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥ / ٢٥ ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) : ١٤٦ / ٢٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ٤٥ ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) : ١٧٠ / ٢٥٠ .

الحسن يوم السابع ، واشتق من اسم الحسن الحسين ، ولم يكن بينهما إلا الحمل .

[٢٧٤٢٩] ٧ - وعنـه ، عنـ آبائـه ، أـنـ رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـذـنـ فيـ أـذـنـ (الـحسـينـ) (١)ـ بـالـصـلاـةـ يـوـمـ ولـدـ .

[٢٧٤٣٠] ٨ - وعنـه ، عنـ أبيـهـ ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، أـنـ فـاطـمـةـ عـقـتـ عنـ الحـسـينـ وـأـعـطـتـ الـقـابـلـةـ رـجـلـ شـاـةـ وـدـيـنـارـ .

[٢٧٤٣١] ٩ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ، عـنـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ إـلـىـ الـمـأـمـونـ .ـ قـالـ :ـ وـالـعـقـيقـةـ عـنـ الـمـولـودـ الـذـكـرـ وـالـأـشـيـاـ وـاجـبـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ تـسـمـيـتـهـ وـحـلـقـ رـأـسـهـ يـوـمـ السـابـعـ ،ـ وـيـتـصـدـقـ بـوـزـنـ شـعـرـهـ ذـهـبـاـ أوـ فـضـةـ .

[٢٧٤٣٢] ١٠ - وـفـيـ (ـالـعـلـلـ)ـ وـفـيـ (ـمـعـانـيـ الـأـخـبـارـ)ـ :ـ عـنـ أـحـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـقـطـانـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـسـكـرـيـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـكـرـيـاـ الـجـوـهـرـيـ ،ـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ بـكـارـ ،ـ عـنـ عـبـادـ بـنـ كـثـيرـ وـأـبـيـ بـكـرـ الـهـذـلـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ ،ـ عـنـ جـابـرـ .ـ قـالـ :ـ لـمـ حـلـتـ فـاطـمـةـ بـالـحـسـنـ فـوـلـدـتـ وـكـانـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ أـمـرـهـ أـنـ يـلـفـوـهـ فـيـ خـرـقـةـ بـيـضـاءـ ،ـ فـلـفـوـهـ فـيـ صـفـرـاءـ وـقـالـتـ فـاطـمـةـ :ـ يـاـ عـلـيـ سـمـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـاـ كـنـتـ لـأـسـبـقـ بـسـمـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ ،ـ وـجـاءـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـأـخـذـهـ وـقـبـلـهـ وـأـدـخـلـ لـسـانـهـ فـيـ فـيـهـ ،ـ فـجـعـلـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ يـعـصـمـهـ ثـمـ قـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ :ـ أـلـمـ أـنـقـدـمـ إـلـيـكـمـ أـنـ تـلـفـوـهـ فـيـ خـرـقـةـ بـيـضـاءـ ،ـ فـدـعـاـ بـخـرـقـةـ بـيـضـاءـ فـلـفـهـ فـيـهـ وـرـمـيـ بـالـصـفـرـاءـ ،ـ وـأـذـنـ فـيـ أـذـنـهـ الـيـمنـيـ وـأـقـامـ فـيـ الـيـسـرىـ .ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ وـسـمـاهـ :ـ الـحـسـنـ ،ـ فـلـمـ وـلـدـتـ

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٣ / ١٤٧ ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) : ١١ / ٢٧٢

(١) في المصدر : الحسن (عليه السلام) .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٦ / ١٧٠ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٥ .

١٠ - علل الشرائع : ٧ / ١٣٨ ، ومعاني الأخبار : ٦ / ٥٧ .

الحسين جاء النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسِنِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَسَمَّاهُ : الْحَسِينَ .

[٢٧٤٣٣] ١١ - قال الصدوق : وفي الحديث : كُلُّ مولود مرتَّبٌ بِعْقِيقَتِهِ .

[٢٧٤٣٤] ١٢ - وفي (العلل) : عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوى ، عن جدّه ، عن أحمد بن صالح التميمي ، عن عبدالله بن عيسى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أهدى جبريل (عليه السلام) إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اسم الحسن بن عليٍّ وخرقة (من حرير)^(١) الجنة ، واشتقت اسم الحسين من اسم الحسن .

[٢٧٤٣٥] ١٣ - وفي (العلل) وفي (الأمالي) : بِالإسناد السابق وغيره ، عن العباس بن بكار ، عن حرب بن ميمون ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عليٍّ بن الحسين (عليه السلام) ، أنَّ فاطمة لما ولدت الحسن (عليه السلام) جاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخرج إليه في خرقة صفراء فقال : ألم أنهكم أن تلقواه في خرقة صفراء ، ثمَّ رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلَفَّهُ فيها - إلى أَنْ قَالَ : - فَسَمَّاهُ : الْحَسِينَ ، الحديث .

[٢٧٤٣٦] ١٤ - وفي (الحصول) : بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : والعقيقة للولد الذكر والأئمَّة يوم السابع ، ويسمى الولد يوم السابع ، ويخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

[٢٧٤٣٧] ١٥ - الحسن بن محمد الطوسيُّ في (الأمالي) : عن أبيه ، عن

١١ - معانٰ الأخبار : ٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

١٢ - علل الشرائع : ١٣٩ / ٩ .

(١) في المصدر : حرير من ثياب .

١٣ - علل الشرائع : ١٣٧ / ٥ ، وأمالي الصدوق : ١١٦ / ٣ .

١٤ - الحصول : ٦٠٨ / ٩ .

١٥ - أمالي الطوسيٰ ١ : ٣٧٧ .

الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبي ، عن علي بن علي أخي دعبدل ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهما السلام) ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا أسماء ، هاتي ابني ، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها ، وقال : ألم أعهد إليكم أن لا تلتفوا المولود في خرقة صفراء ، ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ، ثم أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى - ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك ، إلى أن قالت : - فلما كان يوم سابعه جاءني النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : هل مي إلي بابني ، ففعل به كما فعل بالحسن ، وعَقَّ عنه كما عَقَّ عن الحسن كبشًا أملح ، وأعطى القابلة رجلاً ، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وطلق رأسه بالخلوق ، قال : إن الدم من فعل الجاهليّة ، الحديث .

[٢٧٤٣٨] ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن العقيقة عن الغلام والجارية ، ما هي ؟ قال : سواء كبش كبش ، ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، فإن لم يُجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله ^(١) .

[٢٧٤٣٩] ١٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال (عليه السلام) : سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة : أولاهن : يسمى ، والثانية : يحلق رأسه ، والثالثة : يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابعة : يعَقَّ عنه ، والخامسة : يلطخ رأسه بالزعفران ، والسادسة : يطهر بالختان ، والسابعة : يطعم الجيران من عقيقته .

١٦ - مسائل علي بن جعفر ٢١٧ / ١٥٥ ، وأورد صدره عن قرب الإسناد في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) قرب الإسناد : ١٢٢ .

١٧ - مكارم الأخلاق : ٢٢٨ .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الزيارات^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في الأشربة^(٢) .

٣٧ - باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود

وحمد الله عليها

[٢٧٤٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سنان ، عمن حدثه قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنتي حتى يقول : أسوئي؟ فإذا كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٣٨ - باب العقيقة عن المولود

[٢٧٤٤١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : كل امرىء مرتئن يوم القيمة بعقيته ، والعقيقة أوجب من الأضحية .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد ، مثله^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب المزار .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و٥ من الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة .

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢١ / ١

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٩ / ٤٣٩

الباب ٣٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٣ ، والتهذيب ٧ : ٤٤١ / ١٧٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من

الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦ : ٢٥ / ٣

[٢٧٤٤٢] ٢ - وبإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلّ انسان مرتّهن بالفطرة ، وكلّ مولود مرتّهن بالعقيقة .

[٢٧٤٤٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عليّ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العقيقة واجبة .

[٢٧٤٤٤] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن العقيقة ، أواجبة هي ؟ قال : نعم واجبة^(١) .

[٢٧٤٤٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد ، فإن أحب أن يسمّيه من يومه فعل .
ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم ، مثله^(١) .

[٢٧٤٤٦] ٦ - وعنه ، عن أحمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلّ مولود مرتّهن بالعقيقة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

٢ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٧ ، والتهذيب ٧ : ٤٤١ / ١٧٦١ .

(١) الظاهر أنه ابن رئاب « هامش المخطوط » .

٤ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٥ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٠ / ١٧٦٠ .

(١) الظاهر أن الكلبي قائل بالوجوب لأنّه قال في العنوان : باب العقيقة ووجوبها ولكن لفظ الوجوب قد استعمل في الأحاديث وفي كلام المقدمين يعني الاستحباب المؤكّد كما عرفت في العبادات وايراده لحديث عمر بن يزيد فربّته على ذلك فتدبر . « منه قوله » .

٥ - الكافي ٦ : ٢٤ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٠ / ١٧٥٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٦ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٤ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤١ / ١٧٦٢ .

[٢٧٤٤٧] ٧ - وعنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كُلُّ مولود مرتهن بعقيقته .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٣٩ - باب أَنَّه يُسْتَحِب لِكَبِيرٍ أَن يَعْقَّ عَنْ نَفْسِه إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنْ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ

[٢٧٤٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا ، قَالَ : فَأَمْرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَعَقَّتْ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شِيخٌ كَبِيرٌ ، الْحَدِيثُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد ، مثله ^(٢) .

[٢٧٤٤٩] ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) قال : في الحديث : كُلُّ مولود مرتهن بعقيقته .

[٢٧٤٥٠] ٣ - قال : وعَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ نَفْسِه بَعْدَمَا جَاءَهُ

٧ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٤ .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٣٩ - ٤٨ و ٤٠ و ٥٠ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩

فيه أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤١ / ٤٤١

(٢) الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٥ .

٢ - معاني الأخبار : ٨٤ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٣ - معاني الأخبار : ٨٤ .

النبوة ، وعَقَّ عن الحسن والحسين كبشين .

أقول : وتقْدِم ما يدلُّ على ذلك بعمومه^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٤٠ - باب أنه لا يجزي التصدق بشمن العقيقة وإن لم توجد ، واستحباب عقيقتين للتوأمين

[٢٧٤٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فجاءه رسول عمّه عبدالله بن علي ، فقال له : يقول لك عمّك : إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها ، فما ترى ، تصدق بشمنها ؟ قال : لا ، إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٧٤٥٢] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس وابن أبي عمير جيماً ، عن أبي أيوب الخزاز^(١) ، عن محمد بن مسلم قال : ولد لأبي جعفر (عليه السلام) غلامان جيماً ، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للحقيقة ، وكان زمن غلاء ، فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرى ، فقال لأبي جعفر (عليه السلام) : قد عسرت على الأخرى ، فأتصدق بشمنها ؟ قال : لا ، اطلبها حتى تقدر عليها ، فإن الله عز وجل يحب إراقة الدماء وإطعام الطعام .

(١) تقدم في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب الآتية .

الباب ٤٠

في حدثان

١ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤١ / ١٧٦٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٨ .

(١) في المصدر : الخزار ، ويأتي ما يدل على استحباب الإطعام وإراقة الدماء في الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة .

٤١ - باب أن العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور، فإن لم يوجد فحمل

[٢٧٤٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال في العقيقة : يذبح عنه كبش ، فإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزي في الأضحية ، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة .

[٢٧٤٥٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : سأله عن العقيقة ؟ فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، الحديث .

[٢٧٤٥٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ الهراء^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الغلام رهن بسابعه بكبش ، يسمى فيه ويعُّ عنه ، وقال : إن فاطمة (عليها السلام) حلقت لابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضة .

[٢٧٤٥٦] ٤ - وقد تقدّم حديث محمد بن مسلم قال : ولد لأبي جعفر (عليه السلام) غلامان فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيدة ، وكان زمن

الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥١٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٢ وصدره في الحديث ١٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٩ .

(١) في المصدر : الفراء .

٤ - تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

غلاء .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (١) .

٤٢ - باب أَنَّ عَقِيقَةَ الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى سَوَاءٌ كَبِشٌ كَبِشٌ، وَيُسْتَحْبَطْ أَنْ يَعْقَبَ عَنِ الذِّكْرِ بِذِكْرِ أَوْ أَنْثِيَنَ، وَعَنِ الْأَنْثَى بِأَنْثِيَنَ .

[٢٧٤٥٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْعَقِيقَةُ فِي الْغَلامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ .

[٢٧٤٥٨] ٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ : فِي الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى سَوَاءٌ .

[٢٧٤٥٩] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : عَقِيقَةُ الْغَلامِ وَالْجَارِيَةِ كَبِشٌ .

[٢٧٤٦٠] ٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَارَ ، عَنْ

(١) يأتي في الباب ٤٢ وفي الأحاديث ٤ و٦ و٧ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ من الباب ٤٤ وفي الباب ٤٥ وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٥٠ وفي الباب ٦٤ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٣٩ وفي الأحاديث ٥ و٨ و١٥ و١٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤٢ فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٢٦ / ٢
- ٢ - الكافي ٦ : ٢٦ / ١ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٢٦ / ٤ .
- ٤ - الكافي ٦ : ٢٦ / ٣ .

يونس ، عن ابن مسakan ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن العقيقة ؟ فقال : عقيقة البارية والغلام كبش كبش .

[٢٧٤٦١] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن العقيقة ، عن الغلام والجارية سواء ؟ قال : كبش كبش .

[٢٧٤٦٢] ٦ - وعن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن العقيقة ، الجارية والغلام منها ^(١) سواء ؟ قال : نعم .

[٢٧٤٦٣] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن كان ذكرًا عَقَ عنه ذكرًا ، وإن كان أُنثى عَقَ عنها أُنثى .

[٢٧٤٦٤] ٨ - قال : وروي أنه يعُقُّ عن الذكر بـأثنين ، وعن الأنثى بواحدة .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢) .

٥ - قرب الإسناد : ١٢٢ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٦ - قرب الإسناد : ١٢٩ .

(١) في المصدر : فيهما .

٧ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥١٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١ وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥٢٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٤٣ - باب سقوط العقيقة عن المعاشر حتى يجد

[٢٧٤٦٥] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عمار السباطيٌّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العقيقة لازمة لمن كان غنيًّا ، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء .

[٢٧٤٦٦] ٢ - محمد بن يعقوب . عن عليٍّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمَّاد ، عن محمد بن أبي حمزة ، وعن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سالت أبي الحسن (عليه السلام) عن العقيقة على الموسر والمعسر ؟ قال : ليس على من لا يجد شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن (إسماعيل بن عمار) ^(٢) ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(٣) ،

[٢٧٤٦٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، (عن محمد بن أحمد) ^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله

الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤١ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٢٦ / ١

(١) التهذيب ٧ : ٤٤١ / ١٧٦٥

(٢) في المصدر: اسحاق بن عمار.

(٣) الكافي ٦ : ٢ / ٢٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٨ / ٩ ، وأورد ذيله بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: أحمد بن محمد .

(عليه السلام) - في حديث - قال : والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر .

٤٤ - باب أنه يستحب أن يعُق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهباً ، وجملة من أحكام العقيقة

[٢٧٤٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المولود قال : يسمى في اليوم السابع ويعُق عنه ويخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويعتَ إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق .

[٢٧٤٦٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العقيقة والخلق والتسمية ، بأيها يبدأ ؟ قال : يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يخلق ويندبح ويسمى ، ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها (عليها السلام) ، ثم قال : يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة .

[٢٧٤٧٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جيئاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصبي المولود ، متى يذبح عنه ويخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى ؟ فقال : كُل ذلك في اليوم السابع .

الباب ٤٤ فيه ٢١ حديثاً

- ١ - الكافي ٦ : ٢٩ / ١٠ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٤ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٢٨ / ٨ .

[٢٧٤٧١] ٤ - وعنه ، عن (محمد بن أحمد) ^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وسألته عن العقيقة عن المولود ، كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيام سمّي بالاسم الذي سماه الله عزّ وجلّ به ، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يحيز في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حلان السنة وتعطى القابلة رباعها ، وإن لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ، وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فإن زادوا فهو أفضل ، ويأكل منه ، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر ، وإن لم يعُق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأه الأضحية ، وقال : إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت قيمة رباع الكبش .

[٢٧٤٧٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكرياً بن آدم ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ، ولا يكسر العظم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٤٧٣] ٦ - وعنه ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الصيّ يعُقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام ، ويوزن شعره ، ويتصدق ^(١) بوزن

٤ - الكافي ٦ : ٩ / ٢٨ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٣ / ١٧٧١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي : أحمد بن محمد .

٥ - الكافي ٦ : ١١ / ٢٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٣ / ١٧٧٢ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٨ / ٦ .

(١) في نسخة زيادة : عنه « هامش المخطوط » .

شعره ذهب أو فضة ، وتطعم القابلة الرجل والورك ، وقال : العقيقة بذنة أو شاة .

[٢٧٤٧٤] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا وَلَدَ لَكَ غَلَامًا أَوْ جَارِيَةً فَعُقِّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاهًا أَوْ جَزُورًا ، وَكُلُّ مِنْهُمَا وَأَطْعُمُ ، وَسَمِّهِ وَاحْلَقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَتَصَدَّقْ بوزن شعره ذهباً أَوْ فضّة ، وَأَعْطِ القَابِلَةَ طَائِفًا^(١) مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْيَ ذَلِكَ فَعْلَتْ فَقْدَ أَجْزَأَكَ .

[٢٧٤٧٥] ٨ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ،
وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عَوْنَانْ عَنْهُ وَاحْلَقَ رَأْسَهُ
يَوْمَ السَّابِعِ ، وَتَصَدَّقَ بِوزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً وَاقْطَعَ الْعَقِيقَةَ جَذَوِي^(١) وَاطْبَخَهَا وَادَعَ
عَلَيْهَا رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

[٢٧٤٧٦] ٩ - وعنْهُ ، عنْ الْحَسْنِ بْنِ حَمَادَ بْنِ عَدَيْسٍ ، عنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَّارٍ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ: بَأِيِّ ذَلِكَ نَبِدَا؟ فَقَالَ: يَمْحُلُقُ رَأْسَهُ وَيَعْقَّ عَنْهُ وَيَتَصَدَّقُ بِوْزُنِ شَعْرِهِ فَضَّةً ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

[٢٧٤٧٧] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ،
عن يونس عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن
الحقيقة ، واجبة هي ؟ قال : نعم ، يقع عنده ويخلق رأسه وهو ابن سبعة ،

٧ - الكافي ٦ : ٢٨ / ٧

(١) في المصدر : طائفة .

⁸ - الكافي ٢: ٢٧ / ١ ، والتهذيب ٧: ٤٤٢ / ١٧٦٦ .

(١) كتب في هامش المصححة عن نسخة : جداول، أي اعضاء

^٩ الكافي ٦ : ٢٧ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٢ / ١٧٦٧

١٧٦٨ - الكاف ٦ : ٢٧ / ٣ ، والتهذب ٧ : ٤٤٢ /

ويوزن شعره فضة أو ذهب يتصدق به ، وتطعم قابلته ربع الشاة ، والحقيقة شاة أو بدنة .

[٢٧٤٧٨] ١١ - وبالإسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعمر عنه كبشًا عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك ، عقوا عنه ، وأطعموا القابلة من العقيقة ، وسموه يوم السابع .

[٢٧٤٧٩] ١٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : الصبي إذا ولد عرق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً ، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الأحاديث الأربع الآتية قبله .

[٢٧٤٨٠] ١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن العقيقة ؟ فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، الحديث .

[٢٧٤٨١] ١٤ - وبإسناده عن عمّار السباطيّ ، عن أبي عبدالله (عليه

١١ - الكافي ٦ : ٢٧ / ٤ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٢ / ١٧٦٩

١٢ - الكافي ٦ : ٢٨ / ٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٢ / ١٧٧٠

١٣ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥١٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١ ، وذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبراج .

١٤ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥٢١

السلام) قال : إذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها .

[٢٧٤٨٢] ١٥ - وعنه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه يعطى القابلة رباعها ، فإن لم تكن قابلة فلاته تعطيه من شاءت ، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل .

[٢٧٤٨٣] ١٦ - قال : وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح .

[٢٧٤٨٤] ١٧ - وعنه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها ؟ قال : نعم ، يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت .

[٢٧٤٨٥] ١٨ - وبإسناده عن هارون بن مسلم قال : كتبت إلى صاحب الدار (عليه السلام) : ولد لي مولود وحلقت رأسه وزنت شعره بالدرهم وتصدقـت به ، قال : لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة ، وكذا جرت السنة .

[٢٧٤٨٦] ١٩ - قال : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) : ما العلة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم .

[٢٧٤٨٧] ٢٠ - وفي (الخصال) : بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : عقـوا عن أولادكم يوم السابع ، وتصدقـوا بوزن شعورهم فضـة على مسلم ، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين وسائر ولده (عليهم السلام) ، وإذا هنـتم الرجل بمولود ذكر فقولـوا : بارك الله لك في هبـته وبلغـه أشدـه ورزـقـك برـه ، اختـنـوا أولـادـكم يومـ السـابـعـ لا

١٥ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥٢٢ .

١٦ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥٢٣ .

١٧ - الفقيه ٣ : ٣١٤ / ١٥٢٤ .

١٨ - الفقيه ٣ : ٣١٥ / ١٥٣١ .

١٩ - الفقيه ٣ : ٣١٥ / ١٥٣٢ .

٢٠ - الخصال : ٦١٩ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، وأورد نحو ذيله في الحديث ٥٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

يمنعكم حرّ ولا برد فإنه طهور للجسد ، وإنَّ الأرض لتضجُّ إلى الله تعالى من بول الأغلف .

[٢٧٤٨٨] ٢١ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل : ما العلة في حلق شعر رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٤٥ - باب أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا الهدى بل يجزي الفحل وغيره ، ويستحب كونها سمينة

[٢٧٤٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحاج ، عن منهال القميّاط قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان يقدم الأعراب فيجدون الفحول ، وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعسر عليهم ، فقال : إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٧٤٩٠] ٢ - وعن عليٍّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن

. ١ / ٥٠٥ - علل الشرائع :

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح وفي الباب ٣٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٦١ و٦٤ و٦٥ من هذه الأبواب .

٤٥ الباب

فيه حديثان

. ١ / ٢٩ - الكافي ٦ :

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٣ / ١٧٧٣ .

. ٢ / ٣٠ - الكافي ٦ :

زياد ، عن الكاهلي ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العقيقة ليست بمنزلة الهدى ، خيرها أسمها .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) .

٤٦ - باب استحباب ذكر اسم المولود باسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالتأثير

[٢٧٤٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حادجي ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول على العقيقة إذا عققت : بسم الله وبالله ، اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه ، اللهم اجعله وقاء لآل محمد (صلى الله عليهم) .

[٢٧٤٩٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : يا قوم ، إني بريء مما تشركون ، إني وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حتّيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي وعيادي وعاتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وتقبّل من فلان بن فلان ، وتسمّي المولود باسمه ثم تذبح .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار ، مثله (١) .

(١) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٠ / ١

٢ - الكافي ٦ : ٣١ / ٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٣١٤ / ١٥٢٦ .

[٢٧٤٩٣] ٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن هاشم ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يقال عند العقيقة : اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبّلها مثنا على سنة نبيك (صل الله عليه وآله) ، وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وتسمّي وتذبح وتقول : لك سفك الدماء لا شريك لك ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم أخسأ الشيطان الرجيم .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

[٢٧٤٩٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا ذبحت ^(١) فقل : بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله (صل الله عليه وآله) والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت ، فإن كان ذكراً فقل : اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ، ومنك ما أعطيت وكلما صنعتنا فتقبّلها مثنا على سنته وسنة نبيك (صل الله عليه وآله) واحسأ عن الشيطان الرجيم ، لك سفك الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين .
ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٢٧٤٩٥] ٥ - وعن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول : في العقيقة ، وذكر مثله ، وزاد فيه : اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، وشعرها بشعره ، وجلدتها بجلده ، اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان .

٣ - الكافي ٦ : ٣١ / ٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٣١٤ / ١٥٢٧ .

٤ - الكافي ٦ : ٣٠ / ٢ .

(١) هذا يحتمل العقيقة والأضحية وغيرهما « منه قده » .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٤٣ / ١٧٧٤ .

٥ - الكافي ٦ : ٣١ / ٣ .

[٢٧٤٩٦] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَنَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَكَرِيَاً بْنَ آدَمْ ، عَنِ الْكَاهْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : فِي الْعَقِيقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ : وَجَهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينِفَا مَسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِّ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ .
أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ^(١) .

٤٧ - باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتتأكد في الأم ، وإنه يجوز أن يأكل منها كل من عداهما مع الإذن

[٢٧٤٩٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ ، وَقَالَ : وَلِلْقَابِلَةِ ثُلَثُ الْعَقِيقَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمُّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيالِهِ فَلَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهَا شَيْئاً ، وَتَجْعَلُ أَعْصَاءَ ثُمَّ يَطْبَخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَلَا يَعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ ، وَقَالَ : يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا أُمُّ الْأَمِّ .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٤٩٨] ٢ - وعنه عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَنَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَكَرِيَاً بْنَ آدَمَ ، عَنِ الْكَاهْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ : لَا تَطْعَمُ الْأُمَّ مِنْهَا شَيْئاً .

٦ - الكافي ٦ : ٦ / ٣١ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٤ / ١٧٧٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٢ .

[٢٧٤٩٩] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ عَقِيقَةِ وَلْدَهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهَا الْجَارُ الْمُحْتَاجُ مِنَ الْلَّحْمِ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على جواز أكل الأب من العقيقة ، فيحمل على نفي التحرير^(١) .

٤٨ - باب عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة

[٢٧٥٠٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ نَاسٌ يَلْطَخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : ذَلِكَ شَرُكٌ .

[٢٧٥٠١] ٢ - وعنه عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَاصِمِ الْكُوْزِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ - قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَيُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلْطَخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ شَرُكٌ ، قَلْتُ : سَبَحَانَ اللَّهِ ، شَرُكٌ ؟ فَقَالَ : لَمْ يُكَنْ ذَلِكَ شَرُكًا ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَهَى عَنْهُ فِي الإِسْلَامِ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٣ - الكافي ٦ : ١ / ٣٢ :

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٤٩ - باب كراهة وضع الموسى من الحديد تحت رأس الصبي وأن يلبس الحديد

[٢٧٥٠٢] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : إِنَّ عَلَيْاً رَأَى صَبَّىً تَحْتَ رَأْسَهُ مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخْذَهَا فَرَمَى بِهَا ، وَكَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَلْبِسَ الصَّبَّى شَيْئًا مِنْ الْحَدِيدِ .

٥٠ - باب أنه يجوز أن يقع عن المولود غير الأب بل يستحب

[٢٧٥٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : عَقَتْ فاطمة (عليها السلام) عن ابنتها (عليهما السلام) ، وحلقت رؤوسها في اليوم السابع ، وتصدقَتْ بوزن الشعر ورقاً ، الحديث .

[٢٧٥٠٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عَقَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَنِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ ، اللَّهُمَّ عَظِيمَهَا بِعَظَمِهِ ، وَلَحْمَهَا بِلَحْمِهِ ، وَدَمَهَا بِدَمِهِ ، وَشَعْرَهَا بِشَعْرِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٢٧٥٠٥] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

٤٩ في حديث واحد

١ - قرب الاستناد : ٦٦ .

٥٠

في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٣٢ / ١ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يذكر عن أبيه ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَقَ عن الحسن (عليه السلام) بكبش ، وعن الحسين (عليه السلام) بكبش ، وأعطى القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، وزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة ، الحديث .

[٢٧٥٠٦] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سَمِّيَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حسناً وحسيناً يوم سابعهما ، وعَقَ عنهما شاة شاة ، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره ^(١) فأكلوا منه ، وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة (عليها السلام) رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة .

[٢٧٥٠٧] ٥ - وعن عليٍّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرري ^(٢) ، عن أحمد بن الحسين ^(٣) ، عن أبي العباس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبي السائب ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : عَقَ أبو طالب عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : هذه عقيقة أحد ، قالوا : لأي شيء سميتَه أحد ؟ قال : سميتَه أحد لمحمة أهل السماء والأرض .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(٤) .

٤ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٥ .

(١) كان المراد ما سواه « منه قدّه » .

٥ - الكافي ٦ : ٣٤ / ١ .

(١) في المصدر : الأحر .

(٢) في المصدر : الحسن .

(٣) الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥١٩ .

أقول : وتقَدُّم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٥١ - باب استحباب ثقب أذن المولود اليمني في أسفلها ، واليسرى في أعلىها ، وجعل القرط في اليمنى والشنف * في اليسرى

[٢٧٥٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة .

[٢٧٥٠٩] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن التهنة بالولد ، متى هي ؟ قال : إنه لما ولد الحسن بن عليٍّ (عليه السلام) هبط جبرئيل على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالتهنة في اليوم السابع ، وأمره أن يسميه ويكتبه ويخلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب أذنه ، وكذلك حين ولد الحسين (عليه السلام) أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك ، قال : وكان لها ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمني في شحمة الأذن ، وفي اليسرى في أعلى الأذن ، فالقرط في اليمنى ، والشنف في اليسرى .

(٤) تقدم في الأحاديث ٥ و٨ و١٥ من الباب ٣٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ وفي الحديث ٢ و٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٤ وفي الحديث ١ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

٥١ الباب فيه ٤ أحاديث

* الشُّنْفُ : حلٍ يلبس في أعلى الأذن ، والذِّي يُلبس في أسفلها القرط « لسان العرب ٩ / ١٨٣ » .

١ - الكافي ٦ : ٣٥ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٤ / ٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٧٥١٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثقب أذن الغلام من السنة ، وختان الغلام من السنة .

[٢٧٥١١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده ، عن السكوني قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : يا فاطمة ، اثقي أذني الحسن والحسين (عليهما السلام) خلافاً لليهود .

٥٢ - باب وجوب ختان الصبي وجوائز تركه عند الصبا ، ووجوب قطع سرته ، وحكم ختان اليهودي ولد المسلم

[٢٧٥١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، و محمد بن عبدالله بن جعفر جمِيعاً ، عن عبدالله بن جعفر ، أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) : أنه روي عن الصادقين (عليهم السلام) أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإن الأرض تضيء إلى الله عز وجل من بول الأغلف ، وليس - جعلني الله فداك - لحجامي بلدنا حذق بذلك ، ولا يختنونه يوم السابع ، وعندنا حجامو اليهود ، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ، إن شاء الله ؟ فوقع (عليه السلام) : السنة يوم السابع ، فلا تخالفوا السنن ، إن شاء الله .

ورواه الصدوق ياسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري ، مثله^(١) .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٤ / ١٧٧٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٦ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣١٦ / ١٥٣٤ .

[٢٧٥١٣] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد بنـ مـحمد ، عنـ الحـسـين بنـ سـعـيد ، عنـ فـضـالـة بنـ أـيـوب ، عنـ القـاسـم بنـ بـرـيد ، عنـ أـبـي بـصـير ، عنـ أـبـي عـبدـالـلـه (عـلـيـهـ السـلـام) قـالـ : مـنـ سـنـ الـمـرـسـلـينـ الـاسـتـنـجـاءـ وـالـخـتـانـ .
ورواه الشـيخـ بإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، مـثـلـهـ (١) .

[٢٧٥١٤] ٣ - وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : مـنـ الـخـنـيفـيـةـ الـخـتـانـ .

[٢٧٥١٥] ٤ - وـعـنـهـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ النـوـفـلـيـ ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ) : طـهـرـوـاـ أـوـلـادـكـمـ يـوـمـ السـابـعـ فـإـنـهـ أـطـيـبـ وـأـطـهـرـ وـأـسـرـعـ لـبـاتـ اللـحـمـ ، وـإـنـ الـأـرـضـ تـنـجـسـ مـنـ بـولـ الـأـغـلـفـ أـرـبـعـينـ صـبـاحـاـ .

ورواه الصـدـوقـ فـيـ (الـخـصـالـ)ـ عنـ أـبـيـهـ ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ،
مـثـلـهـ (٢) .

وـبـإـسـنـادـهـ عنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ الـأـرـبـعـمـائـةـ مـثـلـهـ ، وـزـادـ بـعـدـ
قـولـهـ : يـوـمـ السـابـعـ : وـلـاـ يـنـعـكـمـ حـرـّـ وـلـاـ بـرـدـ (٣) .

ورواه الحـمـيرـيـ فـيـ (قـرـبـ الإـسـنـادـ)ـ عنـ الـحـسـينـ بنـ ظـرـيفـ ، عنـ
الـحـسـينـ بنـ عـلـوـانـ عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ آـبـائـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ مـثـلـهـ (٤)
وـتـرـكـ الـرـيـادـةـ .

٢ - الكـافـيـ ٦ / ٣٦ .

(١) التـهـذـيبـ ٧ : ٤٤٥ / ١٧٧٩ .

٣ - الكـافـيـ ٦ / ٣٦ : ٨ ، وـلـمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـهـذـيبـ المـطـبـوـعـ .

٤ - الكـافـيـ ٦ / ٣٥ ، والتـهـذـيبـ ٧ : ٤٤٥ / ١٧٧٨ ، وـأـورـدـهـ عـنـ الـخـصـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢٠ـ مـنـ
الـبـابـ ٤٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) الـخـصـالـ : ٦ / ٥٣٨ .

(٢) الـخـصـالـ : ٦٣٦ .

(٣) قـرـبـ الإـسـنـادـ : ٥٧ .

[٢٧٥١٦] ٥ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيام ، فإنَّه أطهر وأسرع لنبات اللحم ، وإنَّ الأرض لتكره بول الأغلف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا كلَّ ما قبله إلَّا الأول .

[٢٧٥١٧] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن قذعة^(٢) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ من عندنا يقولون : إنَّ إبراهيم (عليه السلام) ختن نفسه بقدوم عيْت دن^(٣) ، فقال : سبحان الله ليس كما يقولون ، كذبوا على إبراهيم (عليه السلام) ، فقلت : كيف ذلك ؟ قال : إنَّ الأنبياء (عليهم السلام) كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيْرت سارة هاجر بما تعيَّر به الإمام ، فبكَت هاجر واشتَدَّ ذلك عليها ، فلما رأها إسماعيل بكى لبكائهما ، فدخل إبراهيم (عليه السلام) فقال : ما يبكيك يا إسماعيل ، فقال : إنَّ سارة عيْرت أمي بكذا وكذا فبكَت في بكائهما ، فقام إبراهيم (عليه السلام) إلى مصلاه فناجي فيه ربَّه وسألَه أن يلقي ذلك عن هاجر ، فألقاه الله عنها ، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته ، فحرجت^(٤) من ذلك سارة ، فلما دخل إبراهيم قالت له : ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء ؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته - إلى أن قال : - فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه ، أن يا إبراهيم ، هذا لما عيَّرت سارة هاجر ، فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد ،

٥- الكافي ٦ : ١ / ٣٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٤ / ١٧٧٧ .

٦- الكافي ٦ : ٤ / ٣٥ .

(٢) في نسخة : قزعنة (هامش المصححة) .

(٣) الدَّن : الحب ، وعاء من الفخار . (الصحاح ٥ : ٢١١٤) .

(٤) في نسخة : فجزعت « هامش المخطوط » .

وأذقه حَرَ الحَدِيد ، قَال : فَخْتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْحَدِيدِ ، وَجَرَتِ
السَّنَةُ بِالْخَتَانِ فِي أُولَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (العلل) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيَى وَمُحَمَّدَ بْنِ
أَبِي الْخَطَابِ جَمِيعًا ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَجَرَتِ السَّنَةُ فِي
النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٤) .

وَرَوَاهُ الْبَرْقَى فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ ، نَحْوَهُ ^(٥) .

[٢٧٥١٨] ٧ - أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِيِّ فِي (الْإِحْتِاجَاجِ) : عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي سُؤَالِ الزَّنْدِيقِ قَالَ : أَخْبَرْنِي : هَلْ يَعْبَدُ شَيْءٌ مِنْ
خَلْقِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ غَرْلًا ^(١) فَلِمَ غَيْرَتُمْ خَلْقَ اللَّهِ ،
وَجَعَلْتُمْ فَعْلَكُمْ فِي قِطْعَةِ الْغَلْفَةِ أَصْبَوْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، وَعَبَّيْتُمُ الْأَغْلَفَ وَاللَّهُ
خَلْقُهُ ، وَمَدْحَتُمُ الْخَتَانَ وَهُوَ فَعْلُكُمْ ، أَمْ تَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ اللَّهِ خَطْأً
غَيْرَ حِكْمَةٍ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ ،
غَيْرَ أَنَّهُ سَنَّ ذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَجَدَتِ
سُرَّتَهُ مَتَّصِلَةً بِسَرَّةِ أُمِّهِ ، كَذَلِكَ أَمْرَ اللَّهِ الْحَكِيمُ فَأَمْرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا ، وَفِي تَرْكِهَا
فَسَادٌ بَيْنَ الْمَوْلُودِ وَالْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانِ أَمْرٌ إِذَا طَالَتْ أَنْ تَقْلِمُ ، وَكَانَ
قَادِرًا يَوْمَ دَبَّرَ خَلْقَةَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُقَهَا خَلْقَةً لَا تَطْوِلُ ، وَكَذَلِكَ الشِّعْرُ فِي
الشَّارِبِ وَالرَّأْسِ يَطْوِلُ وَيَجْزُ ، وَكَذَلِكَ الشِّيرَانُ خَلَقَهَا فَحُولَةً وَإِخْصَائِهَا أَوْفَقَ ،
وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِيبٌ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[٢٧٥١٩] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

(٤) عَلَلُ الشَّرَائِعِ : ٥٠٥ .

(٥) الْمَحَاسِنِ : ٦ / ٣٠٠ .

٧ - الْإِحْتِجاجُ : ٣٤٢ ، بِالْخِلَافِ .

(١) غُرْلٌ : جَمِيعُ الْأَغْلَفِ ، وَهُوَ الْأَغْلَفُ - أَيُّ غَيْرِ الْمَخْتُونِ - « النَّهَايَةُ ٣ : ٣٦٢ وَالصَّاحِحُ ٥ :

» ١٧٨٠ .

٨ - الْفَقِيهُ ٣ : ٣١٤ / ١٥٢٨ .

جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال عليٌّ (عليه السلام) : لا بأس بأن لا تختتن المرأة ، فاما الرجل فلا بدّ منه .

[٢٧٥٢٠] ٩ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه كتب إلى المؤمنون : والختان سنة واجبة للرجال ، ومكرمة للنساء .

[٢٧٥٢١] ١٠ - العياشيُّ في (تفسيره) : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما أبقيت السنة شيئاً حتى أنَّ منها قص الشارب والأظفار (والأخذ من الشارب) ^(١) والختان .

[٢٧٥٢٢] ١١ - وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بعث خليله بالحنفية ، وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونف الإبط وحلق العانة والختان .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك هنا ^(١) وفي السواك ^(٢) والطواف ^(٣) وغير ذلك ^(٤) . ويأتي ما يدلُّ عليه فيما يقال عند الختان ^(٥) وغيره ^(٦) .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٥

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٣٨٨ / ١٤٣ و ٦١ : ٦١ / ١٠٤ .

(١) في المصدر : وأخذ الشارب .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٣٨٨ / ١٤٥

(١) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك .

(٣) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ، وفي الباب ٣٩ من أبواب الطواف .

(٤) تقدم في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٦٦ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة .

(٥) يأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الأبواب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ وغيرها من هذه الأبواب .

٥٣ - باب استحباب امرار الموسى على من ولد مختوناً

[٢٧٥٢٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين بن يزيد عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي - يعني ابن أبي عمير - قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول لما ولد الرضا (عليه السلام) : إنّ أبني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً ، وليس من الأئمة (عليهم السلام) أحد يولد إلا مختوناً طاهراً مطهراً ، ولكننا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنفية .

[٢٧٥٢٤] ٢ - وعن علي بن الحسين بن الفرج المؤذن ، عن محمد بن الحسن الكرخي ، عن أبي هارون رجل من أصحابنا - في حديث - أن صاحب الزمان (عليه السلام) ولد مختوناً وأنّ أبا محمد (عليه السلام) قال : هكذا ولد ، وهكذا ولدنا ، ولكننا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة .

٥٤ - باب استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تأخيره إلى قرب البلوغ

[٢٧٥٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، (عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن)^(١) ، عن أبيه علي بن

الباب ٥٣

فيه حديثان

١ - إكمال الدين : ٤٣٣ / ١٥ .

٢ - إكمال الدين : ٤٣٤ / ١ .

الباب ٥٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٦ / ٧ .

(١) في المصدر : عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن .

يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ختان الصبي لسبعة أيام ، من السنة هو أو يؤخر ، فأيهما ^(٢) أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وإن آخر فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[٢٧٥٢٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المولود يعُقّ عنه ويختن لسبعة أيام .

[٢٧٥٢٧] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت ^(١) في اسياخ الموضوع عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اختنوا أولادكم يوم السابع فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم .

[٢٧٥٢٨] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سَمِّيَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحسن والحسين (عليهما السلام) لسبعة أيام وعُقّ عنها لسبع وختنها لسبع وحلق رؤوسها لسبع وتصدق بزنة شعورها فضّة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

(٢) في المصدر : وأيهما .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨٠

٢ - الكافي ٦ : ٣٦ / ٩ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٨ / ١٩ ، صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٨٢ / ٦ .

(١) تقدّمت الأسانيد في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع .

٤ - قرب الإسناد : ٥٧ .

(١) تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤ وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٥٥ - باب أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وإن كان كافراً ثم أسلم ، وإن كان اختتن قبل إسلامه أجزاء

[٢٧٥٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٥٣٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم وأحمد بن مهران جيماً ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) - في حديث طويل - أنَّ رجلاً من الرهبان أسلم على يده - إلى أن قال - فدعنا أبو إبراهيم (عليه السلام) بجبة خزّ وقميص قوهي وطيلسان وخفّ وقلنسوة فأعطاه إياه وصلَّى الظهر وقال : اختن ، فقال : قد اختنت في سابعي .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٥٦ - باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفاض على النساء

[٢٧٥٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٣٧ / ١٠

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨١

٢ - الكافي ١ : ٤٠٤ / ٥ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي .

(١) تقدم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ و٢ من الباب ٥٦ وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٧ / ١ ، التهذيب ٧ : ٤٤٦ / ١٧٨٤

عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخضها فلا يقدر على امرأة ؟ فقال : أما السنة فالختان على الرجال ، وليس على النساء .

[٢] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ^(١) ليس من السنة .

[٣] ٣ - وعن عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنَ صَدَقَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : خفض النساء ^(١) مكرمة ، وليس ^(٢) من السنة ، ولا شيئاً واجباً ، وأي شيء أفضل من المكرمة ؟

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) ، وكذا الأول .
أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٦) .

٢ - الكافي ٦ : ٣٧ / ٢

(١) في المصدر : الجواري .

٣ - الكافي ٦ : ٣٧ / ٣

(١) في المصدر : الجارية .

(٢) في المصدر : وليس .

(٣) قرب الاستاد : ٧ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨٢

(٥) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ، وفي الباب ٣٩ من أبواب الطواف ، وفي الأبواب ٥٢ و٥٤ و٥٥ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدل على الحكم الأول في الباب ٥٧ وعلى الحكم الثاني في الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

٥٧ - باب وجوب إعادة الختان إن نبتت الغلفة بعده

[٢٧٥٣٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) : بالإسناد السابق في قبض الوقف^(١) عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيها ورد عليه من التوقيع عن محمد بن عثمان العمري في حواب مسائله عن صاحب الزمان (عليه السلام) قال : وأمّا ما سُئلَ عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعدهما يختن ، هل يختن مرّة أخرى ؟ فإنه يجب أن تقطع غلفته ، فإنَّ الأرض تضجُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من بول الأغلف أربعين صباحاً .

ورواه الطبرسيُّ في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٥٨ - باب استحباب خفض البنت وأدابه

[٢٧٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الختان سنة في الرجال ، ومكرمة في النساء .

باب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - كمال الدين : ٥٢١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقف ، وقطعة في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال ، وقطعة في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب مكان المصليل .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات .

(٢) الاحتجاج : ٤٨٠ .

(٣) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ، وفي الباب ٣٩ من أبواب الطواف ، وفي الأبواب ٥٢ و٤٥ و٥٥ وغيرها من هذه الأبواب .

باب ٥٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٣٧ .

[٢٧٥٣٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن محمد بن عمران^(١) البصري ، عن محمد بن عبدالله الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) في حديث الشامي ، أنه سأله عن أول من أمر بالختان؟ فقال : إبراهيم ، وسئل عن أول من خفض من النساء؟ فقال : هاجر أم إسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها ، وسئل عن أول امرأة جرت ذيلها؟ قال : هاجر لما هربت من سارة ، وسئل عن أول من جر ذيله من الرجال؟ قال : قارون ، وسئل عن أول من لبس النعلين؟ فقال : إبراهيم ، وسئل عن أول من عمل عملاً قوم لوط ، فقال : إبليس فإنه أمكن من نفسه ، وسئل عن معنى هدير الحمام الراعية^(٢) ، فقال : تدعوا على أهل المعاذف والقيان والمزامير والعيدان .

[٢٧٥٣٧] ٣ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول سارة : «اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر» : إنّها كانت خفضتها (لتخرج من يمينها)^(١) بذلك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك فيها يكتسب به^(٢) .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به .

(١) في المصدر : محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري .

(٢) الراعية : جنس من الحمام . (لسان العرب ١ : ٤٢١) .

٣ - علل الشرائع : ٢ / ٥٠٦ .

(١) في المصدر : فجرت السنة .

(٢) تقدم في الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به .

٥٩ - باب استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالتأثير

[٢٧٥٣٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الصبي إذا ختن قال : يقول : اللهم هذه سنتك وستة نبيك (صلى الله عليه وآله) وأتباع منا لك ولدينك ^(١) بمشيتك وبباراتك ^(٢) لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختنه وحجامته ^(٣) لأمر أنت أعرف به مني ، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنك والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا تعلم ، قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يختلم فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره .

٦٠ - باب عدم تأكيد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع وكراهة تأخيرهما عنه

[٢٧٥٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن حضر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن مولود ^(١) يخلق رأسه [بعد] ^(٢) يوم السابع؟ فقال : إذا مضى ^(٣) سبعة أيام فليس عليه حلق .

الباب ٥٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٣١٥ / ٣١٥

(١) في المصدر : ولبيك .

(٢) في المصدر زيادة : وقضائك .

(٣) في نسخة : وفي حجامتك (هامش المصححة) .

الباب ٦٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٨ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٦ / ١٧٨٦ .

(١) في التهذيب زيادة : لم .

(٢) أثباته من المصدر .

(٣) في التهذيب زيادة : عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليٌّ بن جعفر ، مثله ^(٤) .

[٢٧٥٤٠] ٢ - وعن عليٌّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن عليٌّ بن الحسن بن رباط ، عن ذريعة المحاري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في العقيقة قال : إذا جازت ^(١) سبعة أيام فلا عقيقة له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

قال الشيخ : إنما أراد نفي الفضل الذي يحصل له لوعق يوم السابع لأننا قد بينما فيها تقدّم أن العقيقة مستحبة ، وإن مضى للولد أشهر وستون .

[٢٧٥٤١] ٣ - عليٌّ بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه ، إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر ^(٣) .

٦١ - باب أن المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته ، وإن مات بعد الظهر استحببت

[٢٧٥٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن إدريس بن عبدالله

(٤) الفقيه ٣ : ٣١٦ / ١٥٣٣

٢ - الكافي ٦ : ٣٨ .

(١) في المصدر : جاوزت .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٤٦ / ١٧٨٧ .

٣ - مسائل علي بن جعفر : ١١١ / ٢٧

(١) تقدّم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود يولد فيموت يوم السابع ، هل يعُقَّ عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظهر لم يعُقَّ عنه ، وإن مات بعد الظهر عُقَّ عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن عبد الله ^(٢) .

٦٢ - باب استحباب اسكات اليتيم إذا بكى

[٢٧٥٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا بكى اليتيم اهتزَّ له العرش فيقول الله عزَّ وجلَّ : من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزَّي وجلَّ وارتفاعي في مكانه لا يسكنه عبد ^(١) إلا أوجبت له الجنة .

وفي (المقنع) أيضاً مرسلًا ، مثله ^(٢) .

وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن عبيد الله بن الصحّاك ، عن أبي خالد الأحرم ، عن جابر الأنصاري قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر مثله ^(٣) .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٧ / ١٧٨٨

(٢) الفقيه ٣ : ٣١٤ / ١٥٢٥

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ١١٩ / ٥٧٣ .

(١) في المصدر زيادة : مؤمن .

(٢) المقنع : ٢٢ .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٣٧ .

٦٣ - باب عدم جواز ضرب الأولاد على بكائهم

[٤٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) وفي (العلل) : عن القاسم بن محمد الهمداني ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبدالله بن هارون ، عن محمد بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا تضربوا أطفالكم على بكائهم فإنَّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ، وأربعة أشهر الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (عليهم السلام) ، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٦٤ - باب استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد

[٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له : ولد لي غلام ، فقال له : عفقت؟ قال : فأمسكت (وقدرت أنه حين) ^(١) أمسكت ظنَّ أني لم أفعل فقال : يا مصادف إدن مني فوالله ما علمت ما قال له إلا أني ظنت أنَّه قد أمر لي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في ^(٢) يدي ، وقال : يا أبو هارون ، اذهب فاشتر كبشين واستسمثهما واذبحهما وكل وأطعم .

الباب ٦٣

في حديث واحد

١ - التوحيد : ٣٣١ / ١٠ ، علل الشرائع : ٨١ / ١ .

(١) يأتي في الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦٤

في ٤ أحاديث

١ الكافي ٦ : ٢ / ٣٩ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : وقد رأي حيث .

(٢) في نسخة : بين (هامش المخطوط) .

[٢٧٥٤٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : روی أنه يعُن عن الذكر
باثنين ، وعن الأثنى بواحد^(١) .

[٢٧٥٤٧] ٣ - وفي كتاب (إكمال الدين) : عن ابن المسوكل ، عن
الحميري ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبواً محمد (عليه السلام) بعث إلى
(من سماه)^(٢) بشارة مذبوحة وقال : هذه من عقيقة أبي محمد .

[٢٧٥٤٨] ٤ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) : قال : روی محمد بن علي
الشلمغاني في كتاب (الأوصياء) قال : حدثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس
قال : وجه إلي مولاي أبو محمد (عليه السلام) بكبش و قال : عقّه عن ابني
فلان وكل وأطعم أهلك ، ثم وجه إلي بكشين وقال : عقّ هذين الكشين عن
مولاك وكل هنأك الله وأطعم إخوانك .

أقول : وتقدم ما يدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) عقّ عن
الحسن والحسين (عليهما السلام)^(٣) وأن فاطمة عقت عنهم^(٤) .

وتقدم أيضاً ما يدل على المقصود^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٢ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥٢٠ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : بواحدة .

٣ - كمال الدين : ٤٣٢ / ١٠ .

(٤) في المصدر زيادة : بعض من سماه لي .

٤ - الغيبة للطوسى : ١٤٨ .

(٥) تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ ، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٥٠ من هذه
الأبواب .

(٦) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

٦٥ - باب أنه إذا لم يقع عن المولود حتى ضحي عنه أو ضحي عن نفسه أجزاء

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل لم يقع عنه والده حتى كبر فكان علاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ فقال : إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزاً^(١) عنه عقيقته ، وقال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الولد^(٢) مرتّن بعقيقته فكأنه أبواه أو ترکاه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٢] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن لم يقع عنه حتى ضحى عنه فقد أجزائه الأضحية ، وكل مولود مرتّن بعقيقته .

[٣] ٣ - وفي (المقون) : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا لم يقع عن الصبيٍّ وضحى عنه ، أجزاء ذلك عن^(٤) عقيقته .

الباب ٦٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٩ .

(١) في المصدر: أجزاء ، وفي نسخة : أجزاً عن عقيقة .

(٢) في المصدر: المولود .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٤٧ / ١٧٨٩ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤١ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٣ - المقون : ١١٣ .

(٤) في المصدر: من .

٦٦ - باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه

[٢٧٥٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تحلقوا الصبيان القرع . والقرع أن يحلق موضعًا ويترك موضعًا .

[٢٧٥٥٣] ٢ - وبالإسناد عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) بصيّ يدعوه له وله فنائز فأبى أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه ، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحلق شعر البطن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٥٥٤] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه كره ^(١) القرع في رؤوس الصبيان ، وذكر أن القرع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ، ويترك وسط الرأس تسمى القرعة .

[٢٧٥٥٥] ٤ - وعنده ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أن النبيّ (صلى الله عليه وآله) حلق رأس الحسن والحسين (عليهما السلام) - إلى أن قال : - وكان لها ذوابتان في القرن الأيسر .

الباب ٦٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٠ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٧ / ١٧٩٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٠ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٧ / ١٧٩١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٠ / ٢ .

(١) في المصدر : كان يكره .

٤ - الكافي ٦ : ٣٤ / ٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

[٢٧٥٥٦] ٥ - قال الكليني : وقد روي أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ترك لها ذَوَابَتِينَ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقَرْنِ .

أقول : هذا إِمَّا مُحمول عَلَى الجُوازِ ، وَإِمَّا عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِالْحَسَنَيْنِ ، أَوْ عَلَى كُونِهِ بَعْدَ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ ، أَوْ عَلَى كُونِهِ مَنْسُوكًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٧ - باب استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها

[٢٧٥٥٧] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الأمالي) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسکین ، عن أبي خالد الكعبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أَيَّا امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريده به صلاحاً نظر الله إليها ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - ، ذهب الرجال بكلٍّ خير فأي شيء للنساء المساكين ؟ فقال (عليه السلام) : بل إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وما له في سبيل الله ، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدرى أحد ما هو لعظمته ، فإذا أرضعت كان لها بكلٍّ مقصة كعدل عتق محَرَّرٍ من ولد اسماعيل ، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال : استأنفي العمل فقد غفر لك .

أقول : وتقَدَّمَ ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٥ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٦ .

الباب ٦٧

فيه حديث واحد

١ - أمالى الصدقى : ٣٣٥ / ٧ .

(١) تقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٨٩ وفي الحديث ٣ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

٦٨ - باب عدم جواز جبر الحرة على الرضاع ولدها ، واستحباب اختيار استرضاعها ، وجواز جبر السيد أم ولده على الرضاع

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرضاع ؟ فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد ، وتجبر أم الولد .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن المنقري ، مثله^(٢) .

[٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٥) .

الباب ٦٨

في حدثان

١ - الكافي ٦ : ٤٠ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ١٠٧ / ٣٦٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٨ / ١٤٨٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٣ / ٢٩٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٠ / ١ .

(١) التهذيب ٨ : ١٠٨ / ٣٦٥ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٥ / ٣ .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٧٠ وفي الباب ٧١ وفي الحديث ٥ من الباب ٧٨ وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب .

٦٩ - باب أنه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين لا من أحدهما ، ويكره لها ارضاع كل ولد

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أمّه أمّ إسحاق بنت سليمان قالت : نظر إلى أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا أرضع أحد ابني محمد أو إسحاق فقال : يا أمّ إسحاق ، لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٢] ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن مرازم^(١) عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا وقع الولد في بطن أمّه - إلى أن قال : - وجعل الله تعالى رزقه في ثديي أمّه في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه ، الحديث .

[٣] ٣ - وبإسناده عن السكوني^(٢) ، قال : كان عليّ (عليه السلام) يقول : إنّها نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهنّ ينسين .

**٦٩
الباب
فيه ٣ أحاديث**

١ - الكافي ٦ : ٤٠ / ٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٤ / ٣٠٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٨ / ٣٦٦ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٩٦ / ٨٩٧ .

(١) في نسخة : رزام « هامش المخطوط » .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٠٧ / ١٤٧٨ .

٧٠ - باب أقل مدة الرضاع وأكثرها

[٢٧٥٦٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن الحلبى ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدتها أكثر من حوليـن كاملـين ، إن أرادـا الفـصال قبل ذلك عن تـراضـ منـها فهو حـسن ، والـفـصالـ: الفـطـامـ .

[٢٧٥٦٤] ٢ - ويـسنـادـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ عبدـ الـوـهـابـ بنـ الصـبـاحـ قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : الفـرضـ فيـ الرـضـاعـ أحـدـ وـعـشـرـونـ شـهـرـاـ ، فـماـ نـقـصـ عنـ أحـدـ وـعـشـرـينـ شـهـرـاـ فـقدـ نـقـصـ المـرضـ ، وإنـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ فـحـولـيـنـ كـامـلـينـ .

[٢٧٥٦٥] ٣ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـىـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الحـلـبـىـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ - أـنـ هـنـىـ أـنـ يـضـارـ بـالـصـبـىـ أـوـ تـضـارـ أـمـهـ فـيـ رـضـاعـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ تـأخذـ فـيـ رـضـاعـهـ فـوـقـ حـولـيـنـ كـامـلـينـ إـنـ أـرـادـاـ فـصـالـاـ عنـ تـراضـ منـهاـ قـبـلـ ذـكـ كـانـ حـسـنـاـ ، والـفـصالـ هوـ الفـطـامـ .

[٢٧٥٦٦] ٤ - وعنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ ، عنـ سـعـدـ بنـ سـعـدـ الـأـشـعـرـىـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : سـأـلـهـ عـنـ الصـبـىـ ، هلـ يـرـضـعـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـيـنـ ؟ فـقـالـ : عـامـيـنـ ، فـقـلـتـ : إـنـ زـادـ عـلـىـ سـتـيـنـ ، هلـ عـلـىـ أـبـوـيـهـ مـنـ ذـكـ شـيءـ ؟ فـقـالـ : لـاـ .

٧٠ الـبـابـ فيـهـ ٧ـ أـحـادـيـثـ

١ - التـهـذـيبـ ٨ـ : ١٠٥ـ / ٣٥٥ـ .

٢ - التـهـذـيبـ ٨ـ : ١٠٦ـ / ٣٥٨ـ .

٣ - الكـافـيـ ٦ـ : ٣ـ / ٣ـ ، والـعـيـاشـيـ ١ـ : ١٢١ـ / ٣٨٥ـ ، وأـورـدـ صـدـرهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٨١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ وـقـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ النـفـقـاتـ .

٤ - الكـافـيـ ٦ـ : ٤١ـ / ٨ـ ، والـتـهـذـيبـ ٨ـ : ٧ـ / ١٠٧ـ ، وـالـفـقـيـهـ ٣ـ : ٣٠٥ـ / ١٤٦٤ـ .

[٢٧٥٦٧] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ (١) مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عَنْ عَمَّارَ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَفَصَ فَهُوَ جُورٌ عَلَى الصَّبِيِّ .
ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ (٢) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ (٣) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ ، مثُلَّهُ .

[٢٧٥٦٨] ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : ماتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَهُ ثَمَانِيَّةُ شَهْرٍ فَأَتَمَ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ .

ورواه في (التوحيد) : عن أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَامِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مثُلَّهُ (١) .

[٢٧٥٦٩] ٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْمُطْلَقَةُ الْحَبْلُ يَنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَلْمَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بُولْدَهَا أَنْ تَرْضَعَهُ بَمَا تَقْبِلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَضَارُّ وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بُولَدٌ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (١) لَا يَضَارُّ بِالصَّبِيِّ وَلَا يَضَارُّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِذَا أَرَادَا الْفَصَالَ عَنْ تَرَاضِيهِمَا كَانَ حَسَنًا ، وَالْفَصَالُ هُوَ الْفَطَامُ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٠ / ٣ .

(١) في المصدر : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٦ / ٣٥٧ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٠٥ / ١٤٦٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣١٧ / ١٥٤١ .

(١) التوحيد : ١٢ / ٣٩٥ .

٧ - الفقيه ٣ : ٣٢٩ / ١٥٩٤ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب النفقات .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

وتقديم ما يدل على ذلك في الحديثين ٩ و ١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٧١ - باب أنه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها أخذ الأجرة من ماله ان أرضعه أو أرضعه أمتها

[٢٧٥٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعه ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدركه ويدفع إليه ماله .

[٢٧٥٧١] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفى وترك صبياً فاسترضع له ، قال : أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن أبي يغفور قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر مثله^(١) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن حبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ، وذكر الذي قبله .

[٢٧٥٧٢] ٣ - عنه ، عن عبدالله بن أبي خلف ، عن بعض أصحابنا ، عن

الباب ٧١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤١ ، ٧ / ٤١ ، والتهذيب ٨ : ١٠٦ / ٣٥٦ .
٢ - الكافي ٦ : ٤١ ، ٥ / ٤١ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٧ ، ١٧٩٢ .

٣ - التهذيب ٨ : ١٠٦ / ٣٥٩ .

إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له فقال : أجر رضاع الصبيّ مما يرث من أبيه^(١) وأنه حظه .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : من أبيه وأمه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٧٢ - باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه

[٢٧٥٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عزَّ وجلَّ : لا تضارِّ والدة بولدها ولا مولود له بولده^(١) فقال : كانت المراضع مما تدفع إحداهنَّ الرجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إني أخاف أن أحبل فاقيل ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك أن يضارِّ الرجل المرأة والمرأة الرجل .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(٢) .

(١) وفي نسخة : وأمه (هامش المصححة) .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٩ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٨ وفي الحديث ٧ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب

(٤) يأتي في الباب ٨١ من هذه الأبواب .

الباب ٧٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٢) المقنع : ١٢١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٣).

ورواه العياشي في (تفسيره) عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٤).

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٥).

[٢٧٥٧٤] ٢ - عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها : لا أقربك فاني أخاف عليك الجبل فتعيلي ^(١) ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها أن تمتنع على الرجل فتقول : إني أخاف أن أحبل فأغيل ^(٢) ولدي ، وهذه المضاراة في الجماع على الرجل والمرأة ، « وعلى الوارث مثل ذلك » ^(٣) قال : لا يضار المرأة التي يولد ^(٤) لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحل للوارث أن يضار أم الولد في التفقة فيضيق عليها .

[٢٧٥٧٥] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن جحيل بن دراج قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قوله عز وجل : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ^(١) قال : الجماع .

(٣) التهذيب ٨ : ١٠٧ / ٣٦٤ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ١٢٠ / ٣٨٢ .

(٥) الكافي ٦ : ٤١ / ذيل ٦ .

٢ - تفسير القمي ١ : ٧٦ .

(١) في نسخة : فتعيلين « هامش المخطوط » ، وفي المصدر : فقتلن . وفي هامش المصححة : في نسخة : فأنجلي ، وفي أخرى : فاغتل ، محتمل الأصل .

(٢) في المصدر : فأقتل .

(٣) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٤) « يولد » ليس في المصدر .

٣ - تفسير العياشي ١ : ١٢٠ / ٣٨١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) .

٧٣ - باب أن الحرة أحق بحضانة أولادها من الأب الم المملوك وإن تزوجت حتى يعتق الأب فيصير أحق بهم والحر أحق بالحضانة من المملوكة وأن الحضانة للحالة مع عدم الوالدة وعدم من هو أقرب منها

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيما امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحق بولدها منه وهم أحراز ، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لوضع الأب .

[٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدتها أولاداً ثم إنّه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال : أنا أحق بهم منك أن تزوجت ، فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً ، فإذا أعتق فهو أحق بهم منها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) .
ويإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله (٢) .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٠٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧٣ فيه ٤ أحاديث

- ١ - الفقيه ٣ : ٣ / ٢٧٥ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٥ / ٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٧ ، ٣٦١ ، والاستصار ٣ : ٣٢١ / ١١٤٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٧٦ / ١٩١٣ .

[٢٧٥٧٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين جيئاً ، عن جميل وابن بكير جيئاً في الولد من الحر والمملوكة قال : يذهب إلى الحر منها .

[٢٧٥٧٩] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عبيد الله بن علي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قضى بابنة حمزة خالتها ، وقال : الحالة والدة .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٧٤ - باب الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلوة وبالجمع بين الصلاتين ، والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع ، وبينهم وبين النساء

[٢٧٥٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يختلم .

[٢٧٥٨١] ٢ - وبإسناده عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصبي والصبي ، والصبي والصبية ، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

٣ - الكافي ٥ : ٤٩٢ / ١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والأماء .

٤ - أمالي الطوسي ١ : ٣٥١ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٧٠ وفي الحديث ١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

الباب ٧٤ فيه ٧ أحاديث

- ١ - الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣٠٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح .
- ٢ - الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣١٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح .

[٢٧٥٨٢] ٣ - قال : وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين .

[٢٧٥٨٣] ٤ - وفي (الحصال) : عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .

[٢٧٥٨٤] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بیاع الهروي ، عن عيسى بن زيد ، يرفعه^(١) إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يتغير الغلام لسبعين ، ويؤمر بالصلوة لتسعة ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويختتم لأربع عشرة ، ومتنه طوله لاثتين وعشرين ، ومتنه عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .

[٢٧٥٨٥] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .

[٢٧٥٨٦] ٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين : الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يستغلوا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٣ - الفقيه: ٢٧٦ / ١٣٠٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح .

٤ - الحصال : ٤٣٩ / ٣٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم .

٥ - الكافي: ٦ / ٤٦ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١٠ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا .

(١) في هامش المصححة : رفعه ، محتمل الأصل .

٦ - الكافي: ٦ / ٤٧ .

٧ - الكافي: ٦ / ٤٧ .

(١) التهذيب: ٨ / ١١١ : ٣٨٢ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) .

٧٥ - باب كراهة استرضاع التي ولدت من الرزق وكذا المولودة من الرزق إلا أن يحلل المالك الزاني من ذلك، رجلاً كان المالك أو امرأة

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن امرأة ولدت من الرزق ، هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الرزق
ورواه الصدوق بإسناده عن عليٍّ بن جعفر ، نحوه ^(١) .

[٢] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ^(١) ولد الرزق ، وكان لا يرى بأساً بولد ^(٢) الرزق إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حلّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ^(٣) .

(١) تقدم في الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح وفي الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم ، وتقديم ما يدل على بعض المقصود في البالين ٣ و٤ من أبواب اعداد الفرائض ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب .

٧٥ الباب

في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤ / ١١ ، والتهذيب ٨ : ٣٦٨ / ١٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٢١ / ١١٤٤

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٧ / ١٤٨٠

٢ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٥ ، التهذيب ٨ : ٣٧١ / ١٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٢ / ١١٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : لبن .

(٢) في المصدر : بلبن ولد .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٠٨ / ١٤٨٣ .

ورواه في (المقعن) مرسلاً^(٤).

[٢٧٥٨٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم وجبل بن دراج وسعد بن أبي خلف جمِيعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها ؟ قال : مرها فلتتحللها يطيب اللبن .

[٢٧٥٩٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد الله الحلبي ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأة ولدت من الرزق ، أتخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترطعها ولا ابنتهَا .

[٢٧٥٩١] ٥ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمَّار قال : سُئلَت أبا الحسن (عليه السلام) عن غلام لي وثب على جارية لي فأحببها فولدت واحتتجنا إلى لبنها فإن أححلت لها ما صنعا ، أيطيب لبنها ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلَّ ما قبله .

أقول : وتقْدُمُ ما يدلُّ على ذلك في نكاح الاماء^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(٤) المقعن : ١١٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٧ ، والتهذيب ٨ : ١٠٩ / ٣٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٢ / ١١٤٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٢ / ١ ، والتهذيب ٨ : ١٠٨ / ٣٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٢١ / ١١٤٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٦ .

(١) التهذيب ٨ : ١٠٩ / ٣٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٢١ / ١١٤٥ .

(٢) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) يأتي في الحديثين ٦ و٧ من الباب ٧٦ وفي الباین ٧٨ و٧٩ من هذه الأبواب .

٧٦ - باب كراهة استرطاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد إلى بيتها

[٢٧٥٩٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تسترضع الصبي^(١) المجوسية وتسترضع^(٢) له اليهودية والنصرانية ولا يشرب الخمر ، يعنون من ذلك .

[٢٧٥٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لبني اليهودية والنصرانية والمجوسية أحَبَ إِلَيَّ من ولد الزنى ، الحديث . ورواه الصدوق كما مر^(١) .

[٢٧٥٩٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن مظاهر الماجوسية ؟ قال: لا ، ولكن أهل الكتاب .

[٢٧٥٩٥] ٤ - وبهذا الإسناد قال : قال : أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا

٧٦ الباب

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤ / ١٤ ، والتهذيب ٨ : ١١٠ / ٣٧٤ .

(١) في نسخة : لا تسترضعوا للصبي (هامش المصححة) .

(٢) في نسخة : استرضع (هامش المصححة) .

٢ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

(١) مرفق الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٤٢ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ١٠٩ / ٣٧٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٢ / ٣ ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

أرضعوا لكم فامنعواهم ^(١) من شرب الخمر .

[٢٧٥٩٦] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) : هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والشركة ؟ قال : لا بأس ، وقال : امنعوه شرب الخمر .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٥٩٧] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن زياد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سأله عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولذلك إلى بيتهن ، والزانة لا ترضع ولذلك فإنه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولذلك إلا أن تضطر إليها .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، مثله ^(١) .

[٢٧٥٩٨] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل المسلم ، هل يصلح له أن يسترخع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر ؟ قال : امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم ، وسألته عن المرأة ولدت من زنا ، هل يصلح أن يسترخع لبنيها ؟ قال : لا ، ولا ابنتها التي ولدت من الزنى .

(١) إذا أرضعن لكم فامنعواهن

٥ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٤ .

(١) التهذيب ٨ : ١٠٩ / ٣٧٣ .

٦ - التهذيب ٨ : ١١٦ / ٤٠١ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٨ / ١٤٨٢ .

٧ - قرب الاستناد : ١١٧ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٧٧ - باب كراهة استرضاع الناصبية

[٢٧٥٩٩] ١ - أحمد بن عليٍّ بن العباس النجاشيٌّ في كتاب (الرجال) : عن عليٍّ بن بلال ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عصمة بن عبيد الله السدوسيٌّ عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح ، عن هارون بن عيسى ، عن الفضيل بن يسار قال : قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام) : رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية .

محمد بن عليٍّ بن الحسين في (المقعن) : قال : قال الصادق (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على تأثير اللبن في طبيعة الولد ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

٧٨ - باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء

[٢٧٦٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧٧

فيه حديث واحد

١ - رجال النجاشي: ٢١٩

(١) المقعن: ١١١ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٤ / ١٠ .

قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنظروا من يرضع أولادكم فإنَّ الولد يشُبُّ عليه .

[١] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن ينزع إلى الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظهر - في الرعونة^(١) والحمق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر مثله^(٣) .

[٢] ٣ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يغلب الطابع ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يشُبُّ عليه .

[٣] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : بأسانيد تقدَّمت في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء^(٤) فإنَّ اللبن ينبع^(٥) .

٢ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٨ .

(١) الرعونة : الحمق « الصحاح ٥ / ٢١٢٤ ، هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٠ / ٣٧٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٠٧ / ١٤٨١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٩ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤ / ٦٧ ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) : ٤١ / ١٠٠ .

(٥) العمشاء : من العمش ، وهو مرض يصيب العين ، فلا تزال تسيل الدموع ، ولا يكاد

[٢٧٦٠٤] ٥ - وبهذا الإسناد قال : ليس للصبي خير من لبن أمه .
 [٢٧٦٠٥] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ عليهَا (عليه السلام) كان يقول : تخِرُوا للرضاع كما تخِرُون للنكاح ، فإنَّ الرضاع يغْرِي الطَّبَاعَ .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٧٩ - باب استحباب استرضاع النساء وكراهة استرضاع القبيحة

[٢٧٦٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن محمد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فإنَّ اللبن قد يُعدِّي .

[٢٧٦٠٧] ٢ - وبالإسناد عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن ربيعي ، عن الفضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عليكم بالوضاء من الظُّورة فإنَّ اللبن يُعدِّي .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤ / ٦٩ ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) ٤٢ / ١٠١ .

٦ - قرب الإسناد : ٤٥ .

(١) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧٩

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٤٤ ، والتهذيب ٨ : ١١٠ / ٣٧٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤ / ١٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٨٠- باب أنه لا ضمان على الظهر ولا القابلة مع عدم التفريط
فإن فرطت كما إذا دفعته إلى ظهر أخرى ضمنت الديمة
إن لم تأت به

[٢٧٦٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل استأجر ظهراً فغابت بولده سنين^(١) ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ، قال : ليس عليها شيء ، الظهر مأمونة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب ، مثله وزاد : يقبلونه^(٢) .

[٢٧٦٠٩] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن حبوب ، عن جحيل بن دراج ، وحماد ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظهراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظهر فدفعت ولده إلى ظهر أخرى

(١) التهذيب ٨ : ١١٠ / ٣٧٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٧ / ١٤٧٩ .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨٠ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٢ / ٢ .

(١) في نسخة : ستين « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٥ / ٤٠٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٢ / ١ .

فغابت به حيناً ، ثم إنَّ الرجل طلب ولده من الظُّرِّ التي كان أعطاها ابنه فأقرَّتْ أنها استأجرته وأقرَّتْ بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظُرٍّ آخر؟ ف قال (عليه السلام) : عليها الديمة أو تأتي به .
ورواه الشيخ ^(١) كالذى قبله .

[٢٧٦١٠] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن زرار ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : القابلة مأمونة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الإجارة ^(١) ، وبائي ما يدلُّ عليه في الديات ^(٢) .

٨١ - باب أن الأم أحق بحضانة الولد من الأب حتى يفطم إذا لم تطلب من الأجرا زيادة على غيرها ما لم تطلق وتتزوج ، وبالبنت إلى أن تبلغ سبع سنين ثم يصير الأب أحق منها فإن مات فالأم ثم الأقرب فالاقرب

[٢٧٦١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ ^(١) ، قال : ما دام الولد في

(١) التهذيب ٨ : ١١٥ / ٣٩٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٢ / ٤ .

(١) نقدم في الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة .

(٢) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب موجبات الصمان .

الباب ٨١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٥ ، والتهذيب ٨ : ١٠٤ / ٣٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٠ / ١١٣٨ ، وتفسير العياشي : ١٢٠ / ٣٨٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فإذا فطم فالاب أحق به من الأم ، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة ، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن يتزوجه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمّه .

ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر ، مثله ^(٢) .

[٢٧٦١٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعته أعطاها أجراً ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها ، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابتها حتى تنقطعه .

[٢٧٦١٣] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوسائء ، عن أبيان ، عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ قال : لا ، بل الرجل ، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به .

[٢٧٦١٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن المقرئ ، عمن ذكره قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطلق امرأته وبينها ولد ، أيهما أحق بالولد ؟ قال : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج .

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود المقرئ ، عن حفص بن

(٢) الفقيه ٣ : ٢٧٤ / ٢٧٠٢

٢ - الكافي ٦ : ٤٥ / ٤٥ و ١٠٣ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ٨ / ١٠٦ و ٣٦٠ / ٤٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٣ / ٣٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب النفقات .
٣ - الكافي ٦ : ١ / ٤٤ ، والتهذيب ٨ : ٨ / ١٠٥ و ٣٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٣ / ٣٢٠ .
٤ - الكافي ٦ : ٤٥ / ٣ .

غياث أو غيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

قال الشيخ : هذا محمول على أنها أحق به إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالولد هنا الأنثى ، ويحتمل أن يكون المراد به ما لم يفطم ، واستدل بما تقدم ^(٣) .

[٢٧٦١٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحبل المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما قبله امرأة أخرى ، إن الله يقول : ﴿ لَا تضارِّ وَالدَّةُ بُولْدَهَا وَلَا مُولُودُهُ بُولْدُهُ ﴾ ^(٤) الحديث .

[٢٧٦١٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتب إليه بعض أصحابه : كانت لي امرأة ولدي منها ولد وخليت سبيلها فكتب (عليه السلام) : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة .

أقول : حمله جماعة من الأصحاب ^(٥) على الأنثى لما تقدم ^(٦) .

[٢٧٦١٧] ٧ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) : نقلًا من كتاب (مسائل

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٥ / ١٣٠٣ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٥ / ٣٥٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٠ / ١١٣٩ .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٦ : ٣ / ١٠٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٠ وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب النفقات .

(٤) القراءة ٢ : ٢٣٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٧٥ / ١٣٠٥ ، تفسير العياشي ١ : ١٢١ / ٣٨٥ .

(٧) راجع روضة المتقين ٨ : ٣٤٤ ، المختلف : ٥٧٧ والنتهاية : ٥٠٤ .

(٨) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب .

٧ - مستطرفات السرائر : ٢ / ٦٥

الرجال) ومكتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) رواية الحوهرى والحميرى ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إليه مع بشر بن بشار : جعلت فداك ، رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده ؟ فكتب : إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله ، وإن تركه فله .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في موجبات الإرث ^(٢) .

٨٢ - باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستًا ثم ملازمته سبع سنين وتعلمهه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه

[٢٧٦١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دع ابنك يلعب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح وإن فلّه من لا خير فيه .

[٢٧٦١٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلاح وإلا فخل عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

الباب ٨٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦ / ١ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب .
٢ - الكافي ٦ : ٤٦ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ١١١ / ٣٧٩ .

[٢٧٦٢٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن علي بن عبد الله بن حماد ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات : قل : لا إله إلا الله ، ثم يترك حتى يتم له ثلاثة سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، سبع مرات ، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرات : قل : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له : أيها يمينك وأيتها شمالك ، فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ، ويقال له : اسجد ، ثم يترك حتى يتم له ست سنين ، فإذا تم له ست سنين صلّى ، وعلم الرکوع والسجود حتى يتم له سبع سنين ، فإذا تم له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك ، فإذا غسلها قيل له : صلّ ثم يترك حتى يتم له تسع فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاحة غفر الله لوالديه .

ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة^(١) .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك^(٢) .

٨٣ - باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين ، وتعليم السباحة والرمادة

[٢٧٦٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن

أمالي الصدوق : ٣٢٠ / ١٩ .

(١) الفقيه ١ : ١٨٢ / ٨٦٣ .

(٢) يأتي في الأبواب ٨٣ و٨٤ و٨٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٨ من أبواب بقية الحدود ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب

فيه ٩ أحاديث

- الكافي ٦ : ٤٧ / ٣ .

الحسن ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٦٢٢] ٢ - وبالإسناد عن يعقوب بن سالم ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَلِمُوا أَوْلَادَكُم السباحة والرميّة .

[٢٧٦٢٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ عَلَمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبْوَانِ فَكُسِّيَا حَلَّيْنِ تَضَيِّءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجْهَ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

[٢٧٦٢٤] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإنما فلا خير فيه .

[٢٧٦٢٥] ٥ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يرب الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً ، ومتنه طوله في ثلاثة وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب .

[٢٧٦٢٦] ٦ - الحسن الطبرسيُّ في (مكارم الأخلاق) : نقلًا من كتاب

(١) التهذيب ٨ : ١١١ / ٣٨٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٧ .

٣ - الكافي ٦ : ١ / ٤٩ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣١٨ / ١٥٤٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ٣ : ٣١٩ / ١٥٥١ .

٦ - مكارم الأخلاق : ٢٢٢ .

(المحاسن) عنه (عليه السلام) قال : احمل صبيّك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فإن قبل وصلاح وإلا فخل عنه .

[٢٧٦٢٧] ٧ - قال : وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فإن رضيتك خلائقه^(١) لاحدى وعشرين سنة ، وإن أضر بعل جنبه^(٢) فقد أعتذر إلى الله .

[٢٧٦٢٨] ٨ - وعنـه (عليه السلام) قال : لئن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم .

[٢٧٦٢٩] ٩ - وعنـه (عليه السلام) قال : أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل على استحباب تعليم الولد السباحة^(٢) .

٨٤ - باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهـم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة

[٢٧٦٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن

٧ - مكارم الأخلاق : ٢٢٢ .

(١) في هامش المصححة : أخلاقه (في المكارم) .

(٢) في نسخة : فاضرب على جنبه .

٨ - مكارم الأخلاق : ٢٢٢ .

٩ - مكارم الأخلاق : ٢٢٢ .

(١) تقدم في الباب ٨٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

جميل بن دراج وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٧٦٣١] ٢ - وعن أحد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن^(١) عن أبي إسحاق الكندي ، عن بشير الدهان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا بشير ، إنَّ الرجل منهم إذا لم يستغُن بفنه احتاج إليهم ، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم .

أقول : هذه المفسدة أقرب إلى الأولاد الصغار لضعف تمييزهم وقبوهم كل ما يقع في قلوبهم .

[٢٧٦٣٢] ٣ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي مريم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) لسلامة بن كهيل والحكم بن عتبة : شرقاً وغرباً فوالله لا تجدان علىٰ صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت .

[٢٧٦٣٣] ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أبان بن عثمان^(١) ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إنَّا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجَّة لنا عليهم ، قال : فقال : لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن ملتهم المشركة .

(١) التهذيب ٨ : ١١١ / ٣٨١ .

٢ - الكافي ١ : ٢٥ / ٦ .

(١) في هامش المصححة : الحسين ، محتمل الأصل .

٣ - الكافي ١ : ٣٢٩ / ٣ .

٤ - مستطرفات الرتائر ٤١ / ٨ .

(١) في المصدر : أبان بن ثغلب . . . وسند الحديث فيه : علي بن الحكم بن الزبير ، عن أبان بن عثمان ، عن هارون بن خارجة . . .

[٢٧٦٣٤] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به ، لا تغلب عليهم المرجئة برأها .

[٢٧٦٣٥] ٦ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجة لثمرة المهجة) : نقلًا من كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدية ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصيَّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) - وهي طويلة منها أن قال - : فبادرتك بوصيَّتي لخصال منها : (أن تعجل^(١) بي أجلي - إلى أن قال : - وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور ، وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما القمي فيها من شيء^(٢) قبلته ، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويستغل لك .

ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلًا^(٣) .

أقول : والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى و يأتي جملة منها في القضاء^(٤) .

٨٥ - باب أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده
ويضربه مما يضرب ولده

[٢٧٦٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

٥ - الخصال : ٦١٤ .

٦ - كشف المحجة : ١٦١ .

(١) في المصدر : قبل أن يتعجل .

(٢) في المصدر زيادة : إلا

(٣) نهج البلاغة ٣ : ٤٥ / رسالة ٣١ .

(٤) يأتي في الأبواب ٤ و ٧ و ٨ و ١١ من أبواب صفات القاضي ، وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك ، واضربه مما تضرب منه ولدك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٦٣٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول : يستحب غرامة ^(١) الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره .

ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن أبي سعيد الشامى ، عن صالح بن عقبة ^(٢) .

٨٦ - باب جملة من حقوق الأولاد

[٢٧٦٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه ، وضعه موضعًا حسناً .

(١) التهذيب ٨ / ١١١ - ٣٨٣ .

٢ - الفقيه ٣ / ٣١٩ - ١٥٥٣ .

(١) الغرام : الشر الدائم والعقاب اللازم ، غرام الصبي : حمله على الأمور الشائكة . الصحاح [١٩٩٦ / ٥] « هامش المخطوط » وفي المصدر : عarama الغلام .

(٢) الكافي ٦ : ٥١ - ٢ .

الباب ٨٦

في ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٨ - ١ ، وأورده عن عدة الداعي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : عن أبيه « هامش المخطوط » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٢٧٦٣٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : كان داود بن زربة شكا ابنه إلى أبي الحسن (عليه السلام) فيما أفسد له فقال : استصلحه ، فما مائة ألف فيها أنعم الله به عليك ؟ !

[٢٧٦٤٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بالناس الظهر فخفق في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال الناس : هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خفقت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أوما سمعتم صرخ الصبي .

[٢٧٦٤١] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ) : رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما .

[٢٧٦٤٢] ٥ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ) : يلزم الوالدين من العقوبة لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوبتهما .
ورواه الصدقون مرسلًا ^(١) .

[٢٧٦٤٣] ٦ - ورواه في (الخصال) : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم

(٢) التهذيب ٨ : ١١١ / ٣٨٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٨ / ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٨ / ٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٨ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ١١٢ / ٣٨٥ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٨ / ٥ ، والتهذيب ٨ : ١١٢ / ٣٨٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠٨ .

٦ - الخصال : ٥٥ / ٧٧ .

السلام) ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآلـه) ، مثله ، إلـأـأنـه قال : من العقوـق لـولـدـهـماـ إـذـاـ كانـ الـوـلـدـ صـالـحـاـ .

[٢٧٦٤٤] ٧ - وعن عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أـيـوبـ ، عن السـكـونـيـ ، عن أبي عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ . قالـ : قالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : حـقـ الـوـلـدـ عـلـىـ وـالـدـهـ إـذـاـ كـانـ ذـكـرـاـ أـنـ يـسـتـفـرـهـ (١) أـمـهـ وـيـسـتـحـسـنـ اـسـمـهـ وـيـعـلـمـهـ كـتـابـ اللهـ وـيـطـهـرـهـ وـيـعـلـمـهـ السـبـاحـةـ ، وـإـذـاـ كـانـتـ أـنـثـىـ أـنـ يـسـتـفـرـهـ أـمـهـاـ وـيـسـتـحـسـنـ اـسـمـهـاـ وـيـعـلـمـهـاـ سـوـرـةـ النـورـ وـلـاـ يـعـلـمـهـاـ سـوـرـةـ يـوـسـفـ وـلـاـ يـنـزـلـهـاـ الغـرـفـ وـيـعـجـلـ سـرـاحـهـ إـلـىـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٧٦٤٥] ٨ - وعن عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـخـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـخـسـنـ بنـ رـبـاطـ ، عنـ يـونـسـ بنـ رـبـاطـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) قالـ : قالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : رـحـمـ اللهـ مـنـ أـعـانـ وـلـدـهـ عـلـىـ بـرـهـ ، قالـ : قـلـتـ : كـيـفـ يـعـيـنـهـ عـلـىـ بـرـهـ ؟ قالـ : يـقـبـلـ مـيـسـورـهـ وـيـتـجـاـزـ عـنـ مـعـسـورـهـ وـلـاـ يـرـهـقـ بـهـ ، وـلـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ حـدـ منـ حـدـودـ الـكـفـرـ إـلـأـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ عـقـوـقـ أـوـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ ، ثـمـ قالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : الـجـنـةـ طـيـةـ ، طـيـبـهاـ اللهـ وـطـيـبـ رـيـحـهاـ يـوـجـدـ رـيـحـهاـ مـنـ مـسـيـرـةـ أـلـفـيـ عـامـ وـلـاـ يـجـدـ رـيـحـ الـجـنـةـ عـاقـ وـلـاـ قـاطـعـ رـحـمـ وـلـاـ مـرـخـيـ الـازـارـ خـيـلـاءـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله (١) .

٧ - الكافي ٦ : ٤٨ / ٦ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

(١) يـسـتـفـرـهـ الـأـفـرـاسـ : يـسـتـكـرـمـهـاـ ، « القـامـوسـ المـحيـطـ [٤ / ٢٨٨] هـامـشـ المـخـطـوـطـ » .

(٢) التـهـذـيـبـ ٨ : ١١٢ / ٢٨٧ .

٨ - الكافي ٦ : ٥٠ / ٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس .

(١) التـهـذـيـبـ ٨ : ١١٣ / ٣٩٠ .

[٢٧٦٤٦] ٩ - محمد بن عليٍّ الفتاوٰ في (روضۃ الوعاظین) : قال : قال (عليه السلام) : من حقُّ الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلّمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ .

ورواه الطبرسيُّ في (مکارم الأخلاق) مرسلاً^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٨٧ - باب استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها

[٢٧٦٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أبى يوب ، عن السكونيَّ قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا مغموم مكروب فقال لي : يا سكونيُّ ، ما غمك؟ فقلت : ولدت لي ابنة ، فقال : يا سكونيُّ ، على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عني ، فقال : ما سميتها؟ قلت : فاطمة ، قال : آه آه آه ، ثم وضع يده على جبهته - إلى أن قال : - ثم قال : لي : أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٩ - روضۃ الوعاظین : ٣٦٩ .

(١) مکارم الأخلاق : ٢٢٠

(٢) تقدم في الباب ٢٢ وفي الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٨٧ - ٩٠ من هذه الأبواب وفي الباین ٣ و٤ من أبواب النفقات .

الباب ٨٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤٨ / ٦ ، وأورد قطعة في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ١١٢ / ٣٨٧

(٢) تقدم في الأبواب ٤ - ٧ من هذه الأبواب ما يدل على استحباب طلب البنات واكرامهن ، وفي

الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ما يدل على استحباب التسمية بفاطمة .

٤٨٣

٨٨ - باب استحباب بر الإنسان ولده وحبه له ورحمته اياته والوفاء بوعده

[٢٧٦٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذریع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الولد فتنة .

[٢٧٦٤٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رجل من الأنصار : من أبْرُ ؟ قال : والديك ، قال : قد مضيا ، قال : بَرُّ ولدك .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٦٥٠] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن محمد البجلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يرون ^(١) إلا أنكم ترزقونهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله ^(٢) .

[٢٧٦٥١] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده .

الباب ٨٨ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٠ / ٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ١١٣ / ٣٨٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٩ / ٣ ، والفقي ٣ : ٣١١ / ١٥٠٥ .

(١) في المصدر : لا يدركون .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٣ / ٣٨٩ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٠ / ٥ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه في (ثواب الأعمال)^(٢) : عن أبيه ، عن سعد^(٣) ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العبيدي ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

[٢٧٦٥٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن كلب الصيداوي قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنّم يرون أنّكم الذين ترزقونهم ، إنّ الله عزّ وجلّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان .

[٢٧٦٥٣] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : بُرُ الرجل بولده بُرُه بوالديه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٨٩ - باب استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة

[٢٧٦٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٣١٠ / ١٤٩٨ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٣٨ .

(٣) ليس في المصدر .

٥ - الكافي ٦ : ٥٠ / ٨ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠٩ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف وفي الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح وفي الأبواب ٢ و٤ و٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٣ وفي الباب ٨٦ من هذه الأبواب ، وب يأتي ما يدل عليه في الباب ٨٩ من هذه الأبواب .

الباب ٨٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٠ / ٧ .

رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال : ما قبلت صبياً لي قط ، فلما ولي قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : هذا رجل عندي أنه من أهل النار .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٦٥٥] ٢ - وقد تقدم في حديث الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : من قبل ولده كتب الله له حسنة .

[٢٧٦٥٦] ٣ - محمد بن علي الفتاو في (روضة الوعاظين) : قال : قال (عليه السلام) : أكثروا من قبلة أولادكم فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام .

ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) مرسلأ أيضاً ^(١) .

[٢٧٦٥٧] ٤ - قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يقبل (الحسن والحسين) ^(١) (عليهما السلام) فقال الأقرع بن حabis : إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : من لا يرحم لا يرحم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

(١) التهذيب ٨ : ١١٣ / ٣٩١ .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

٣ - روضة الوعاظين : ٣٦٩ .

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٠ .

٤ - روضة الوعاظين : ٣٦٩ ، مكارم الأخلاق : ٢٢٠ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩١ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

٩٠ - باب استحباب التصابي * مع الولد وملاعبته

[٢٧٦٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جحيلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من كان له ولد صبا .

[٢٧٦٥٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من كان عنده صبي فليتصاب له .

٩١ - باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً وإناثاً على كراهيته مع عدم المزية

[٢٧٦٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، (عن أحمد بن محمد ، عن محمد^(١) بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري) قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ، فقال : نعم ، قد فعل ذلك أبو عبدالله (عليه السلام) نحل محمدأً ، وفعل ذلك أبو الحسن (عليه السلام) نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتى حزته له فقلت : الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه . فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، إنما هو بقدر ما يتزلفم الله عز وجل .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

الباب ٩٠

فيه حديثان

* - تصابي : فعل فعل الأطفال في لعيهم . (الصحاح للجوهرى ٦ : ٢٣٩٨) .

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٠ .

الباب ٩١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥١ / ١ .

(١) في المصدر : احمد بن محمد بن خالد .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٤ / ٣٩٢ .

[٢٧٦٦١] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يكون له بنون وأمهن ليست بواحدة ، أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، قد كان أبي يفضلني على عبدالله .

[٢٧٦٦٢] ٣ - وبإسناده عن السكونيٌّ قال : نظر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانٌ فَقَبَّلَ أَحدهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَهَلَا وَاسْتَبِّنْهَا .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا ^(١) وفي القسم ^(٢) وفي الصدقات ^(٣) والهبات ^(٤) .

٩٢ - باب وجوب بر الوالدين

[٢٧٦٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن الحسن بن حبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزٌّ وجلٌّ : ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ ^(١) ما هذا الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن

٢ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠٧ .

(١) تقدم في الباب ٨٨ من هذه الأبواب ما يدل على الوفاء بالوعيد للأولاد ولم نجد ما يدل على المقصود .

(٢) لم نجد في أبواب القسم والنشروز ما يدل على المقصود وإنما الموجود جواز تفضيل بعض الزوجات على بعض .

(٣) تقدم في الأبواب ٤ و ٥ و ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات .

(٤) تقدم في الباب ١١ من أبواب أحكام الهبات وفي الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ١٦ وفي الباب ١٧ من أبواب الوصايا .

الباب ٩٢ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٢٦ / ١ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ ، والناساء ٤ : ٣٦ .

صحابتها ، وأن لا تكلفهمها أن يسألوا شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانوا مستغنين ، أليس يقول الله : ﴿ لَنْ تَنْالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تَنْفَعُوا مَا تَحْبُّونَ ﴾^(٢) وقال : ﴿ إِمَّا يُلْغَنُ عَنْكَ الْكَبْرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾^(٣) قال : إن أضجراك فلا تقل لها : أَفَ ، ولا تنهرها إن ضرباك ، قال : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٤) قال : إن ضرباك فقل لها : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : ﴿ وَاخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلَلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾^(٥) قال : لا تقل^(٦) . عينيك من النظر إليهما إلا برحة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٧) .

[٢٧٦٦٤] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلٰى بن محمد ، عن الوشاء ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبرُّ الوالدين ، والجهاد في سبيل الله .

[٢٧٦٦٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٰ بن الحكم ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران جميعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن مسكن ، عن عمّار بن حيّان قال : خبرت أبي عبدالله (عليه السلام) ببر إسماعيل ابني بي ، فقال : لقد كنت أحبه وقد ازددت له حباً ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتته أخت له من الرضاعة فلما نظر إليها سر بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ، ثم أقبل

(٢) آل عمران ٣ : ٩٢ .

(٣) الأسراء ١٧ : ٢٣ .

(٤) الأسراء ١٧ : ٢٣ .

(٥) الأسراء ١٧ : ٢٤ .

(٦) في الفقيه : لا تعلّا .

(٧) الفقيه ٤ : ٢٩١ / ٦٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٤ / ١٢٧ ، وأورده عن المحسن في الحديث ٢٨ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو .

٣ - الكافي ٢ : ١٢٩ / ١٢ .

بحدّثها ويضحك في وجهها ، ثمّ قامت فذهبت ، وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها ، فقيل له : يا رسول الله ، صنعت بأخته ما لم تصنع به ^(١) فقال : لأنّها كانت أبّرّ بوالديها منه .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، مثله ^(٢) .

[٢٧٦٦٦] ٤ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ رجلاً أتى النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : أوصني قال : لا تشرك بالله شيئاً وإنْ أحرقت بالنار وعدّبت إلاّ وقلبك مطمئنٌ بالأعيان ، ووالديك فأطعهما ، وبرّهما حيّين كانوا أو ميّتين ، وإنْ أمراك أن تخرج من أهلك وممالك فافعل فإنَّ ذلك من الإيمان .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

(١) في المصدر زيادة : وهو رجل .

(٢) الزهد : ٨٨ / ٣٤ .

٤ - الكافي ٢ : ١٢٦ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي .

(١) يأتي في الأبواب ٩٣ و٩٤ و١٠٤ و١٠٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النعمات .

وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ١٣ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٦٤ ، وفي الباب ١٦٦ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٢ من أبواب جهاد العدو ، وفي الحديث ٢٣ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ١ و٤ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصلوات وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم ، وتقديم ما يدل على حرمة عصيانها في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٩٣ - باب وجوب بر الوالدين بربين كانوا أو فاجرين

[٢٧٦٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أدعو لوالدي إذا كانوا لا يعرفان الحق؟ قال : ادع لها وتصدق عنهم ، وإن كانوا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ اللَّهَ بعثني بالرَّحْمَةِ لَا بِالْعَقُوقِ .

[٢٧٦٦٨] ٢ - عنه ، عن أبي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، عن جابر قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ لي أبوين مخالفين ، فقال : بِرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَوَلَّنَا .

[٢٧٦٦٩] ٣ - عنه ، عن أحمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميماً^(١) ، عن مالك بن عطية ، عن عتبة بن مصعب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلات لم يجعل الله لأحد فيهنَّ رخصة : أداء الأمانة إلى البر والفارج ، والوفاء بالعهد للبر والفارج ، وبر الوالدين بربين كانوا أو فاجرين .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

الباب ٩٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٢٧ / ٨ .

٢ - الكافي ٢ : ١٢٩ / ١٤ .

٣ - الكافي ٢ : ١٢٩ / ١٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام الوديعة .
(١) في المصدر زيادة : عن ابن محبوب .

(٢) تقدم في الباب ٩٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٦ من هذه الأبواب ، ويدل عليه أيضاً الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ٩٢ وتركتها تكرارها لكثرتها .

٩٤ - باب استحباب الزيادة في بر الأم على بر الأب

[٢٧٦٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله ، من أَبْرُّ ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن محمد بن أبي عمر ، مثله (١) .

[٢٧٦٧١] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عن زَكْرِيَا بْنِ إِبْرَاهِيمَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي كُنْتُ نَصَارَائِيًّا فَأَسْلَمْتُ وَإِنِّي أَبِي وَأُمِّي عَلَى النَّصَارَائِيَّةِ وَأَهْلِ بَيْتِيِّ وَأُمِّيِّ مَكْفُوفَةِ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَأَكُلُّ فِي آنِيهِمْ ؟ قَالَ : يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ ؟ فَقَلَتْ : لَا ، وَلَا يَسْوَنُهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، فَانظُرْ أَمْكَ فِي رَبَّهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكْلِهَا إِلَى غَيْرِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ فِي بَرَّهَا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ وَهُوَ نَصَارَائِيٌّ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمْرَهُ فَأَسْلَمَتْ .

[٢٧٦٧٢] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جيغاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

٩٤ الباب فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٩ / ١٢٧ .
- (١) الزهد : ٤٠ / ١٠٧ .
- ٢ - الكافي ٢ : ١٢٨ / ١١ .
- ٣ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ١٧ .

قال : جاء رجل وسأله النبي (صلى الله عليه وآله) عن بَرِّ الوالدين فقال : أَبْرَرْ أُمَّكَ ، أَبْرَرْ أُمَّكَ ، أَبْرَرْ أَبَاكَ ، أَبْرَرْ أَبَاكَ ، وَيَدْأُ بِالْأَمْ قَبْلَ الْأَبِ .

[٢٧٦٧٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالى) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن (الحسين بن الحسن بن أبيان) ^(١) ، عن محمد بن أورمة ، عن عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال موسى ^(٢) (عليه السلام) : يا رب أوصني ، قال : أوصيك (بك ثلاث مرات) ^(٣) قال : يا رب أوصني ، قال : أوصيك بأمك مررتين ، قال : يا رب أوصني ، قال : أوصيك بأبيك ، فكان لأجل ذلك يقال : إن للام ثلثي البر وللأب الثالث .

٩٥ - باب تحريم قطيعة الأرحام

[٢٧٦٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في كتاب علي (عليه السلام) : ثلاثة لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وباهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة ييارز الله بها ، وإن أُجِلَ الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وإن القوم ليكونون فجراً فيتواصلون فتنهم

٤ - أمالى الصدوق : ٤١٣ / ٥ .

(١) في المصدر : الحسن بن الحسين بن أبيان .

(٢) في المصدر زيادة : بن عمران .

(٣) في المصدر : بي ثلثا .

تقدماً ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقـة ، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٠٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب آداب المائدة .

الباب ٩٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤ / ٢٥٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الإيمان .

أموالهم ويثرون ، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقى من أهلها ، وتنقل الرحم وأن نقل الرحم انقطاع النسل .
ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسن بن محبوب ،
مثله ^(١) .

[٢٧٦٧٥] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ عـثمانـ بنـ عـيسـى ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـا ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) - فـيـ حـدـيـثـ . أـنـهـ قـالـ لـهـ : ماـ حـالـ أـهـلـ بـيـتـكـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ مـاتـوـ كـلـهـمـ ،ـ فـقـالـ :ـ بـماـ صـنـعـوـ بـكـ وـبـعـقـوـقـهـمـ إـيـاكـ .ـ وـقـطـعـ رـحـمـهـمـ بـتـرـواـ .ـ

[٢٧٦٧٦] ٣ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيـهـ ،ـ عنـ التـوـفـيـ ،ـ عنـ السـكـونـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ)ـ :ـ لـاـ قـطـعـ رـحـمـكـ وـإـنـ قـطـعـتـكـ .ـ

[٢٧٦٧٧] ٤ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـا ،ـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـفـضـيـلـ ،ـ عنـ حـذـيـفةـ بنـ مـنـصـورـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ اـتـقـواـ الـحـالـقـةـ فـإـنـهـاـ تـمـيـتـ الـرـجـالـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـمـاـ الـحـالـقـةـ ؟ـ قـالـ :ـ قـطـيعـةـ الرـحـمـ .ـ

[٢٧٦٧٨] ٥ - وـعـنـهـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ ،ـ عنـ أـبـيـهـ ،ـ رـفـعـهـ عـنـ أـبـيـ حـمـزةـ الشـمـالـيـ .ـ قـالـ :ـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الذـنـوبـ الـتـيـ تـعـجـلـ الـفـنـاءـ .ـ قـيلـ :ـ وـمـاـ هـيـ ؟ـ قـالـ :ـ قـطـيعـةـ الرـحـمـ .ـ

[٢٧٦٧٩] ٦ - وـعـنـهـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ ،ـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ مـالـكـ بنـ عـطـيـةـ ،ـ عنـ

(١) الزهد : ٣٩ / ١٠٦ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٦ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٢ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٧ ، باختصار .

٦ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٨ .

أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار .

[٢٧٦٨٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا ظهر العلم واحترز العمل واتختلف الألسن واختلت القلوب وتقطعت الأرحام هنالك لعنهم الله فأصّهم وأعمى أبصارهم

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً^(١) .

٩٦ - باب استحباب احتساب مرض الطفل وبكافه

[٢٧٦٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن الحسين بن محمد النوفلي ، عن محمد بن جعفر ، عن (محمد بن

٧ - عقاب الأعمال : ٢٨٩

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ٢٠ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الزكاة وفي الحديث ٢٠ من الباب ٤٦ ، وفي الأحاديث ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٠ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به ، وفي الحديث ٨ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل بعمومه على استحباب صلة الرحم في الباب ٣ و ٤ من أبواب جهاد النفس . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ و ٩ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب وفي الحديث ١٢ و ١٥ من الباب ١٧ وفي الباب ٣١ من أبواب النفقات .

الباب ٩٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١ / ٥٢ ، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاحتضار ، وعن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

عليّ ، عن عيسى بن عبد الله ^(١) العمرئي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرض يصيب الصبي ، فقال : كفارة لوالديه . ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

[٢٧٦٨٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن (محمد بن الحسن) ^(١) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن ، فقال له ^(٢) : ما لي أراك تئن ؟ فقال : طفل لي تأديت به الليل أجمع ، فقال : حدثني أبي محمد بن عليّ ، عن آبائه ، عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن جبرائيل (عليه السلام) نزل عليه ورسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) يئنان ، فقال جبرائيل : يا حبيب الله ، ما لي أراك تئن ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أجل طفلين لنا تأذينا بيكمائهما ، فقال جبرائيل : مه يا محمد ، فإنه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه ، إلى أن يأتي على الحدود ^(٣) ، فإذا جاز الحدّ فما أتي من حسنة فلوالديه وما أتي من سيئة فلا عليهما .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٤) .

(١) في المصدر : محمد بن عليّ بن عيسى ، عن عبدالله .

(٢) الفقيه ٣ : ٣١٠ / ١٤٩٧

٢ - الكافي ٦ : ٥٢ / ٥ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسين .

(٢) في المصدر زيادة : أبو عبدالله (عليه السلام) .

(٣) في المصدر : الحد .

(٤) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

٩٧ - باب جواز علاج الانسان ولده وبط * جرحة فإن مات فلا شيء على الأب

[٢٧٦٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حдан بن إسحاق ، قال : كان لي ابن (وكانت)^(١) تصيبه الحصاة فقيل لي : ليس له علاج إلا أن تبطّه بططته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكتبت إلى أبي الحسن (صاحب العسكر)^(٢) (عليه السلام) فوقع (عليه السلام) : يا أحمد ، ليس عليك فيها فعلت شيء إنما التمست الدواء وكان أجله فيها فعلت .

٩٨ - باب استحباب حجامة الصبي إذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في النقرة

[٢٧٦٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن جنديب ، عن سفيان بن السسط قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فإنها تجفف لعابه وتهبّط الحرارة من رأسه وجسده .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٩٧ الباب

في حدث واحد

* بطي الترحة : شقها . (الصلاح ٣ : ١١١٦) .

١ - الكافي ٦ : ٥٣ / ٦ .

(١) في المصدر : وكان .

(٢) في المصدر : العسكري .

٩٨ الباب

في حدث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥٣ / ٧ .

(١) التهذيب ٨ : ١١٤ / ٣٩٤ .

٩٩ - باب أن الذي ولد أخيراً من التوأمين هو الأكبر

[٢٧٦٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، قال : أصحاب رجل غلامين في بطنه أبو عبدالله (عليه السلام) ثم قال : أئمّة الأكبّر^(١) فقال : الذي خرج أولاً ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : الذي خرج أخيراً هو أكبر ، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً ، وأن هذا دخل على ذاك فلم يكنه أن يخرج حتى خرج هذا ، فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

١٠٠ - باب أن الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيّبته معروفة ، وحكم أولاد الإمام في الإلحاد

[٢٧٦٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار^(١) ، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد : أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيّبته معروفة .

[٢٧٦٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض

الباب ٩٩ في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥٣ / ٨ .

(١) في نسخة: أكبر (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٤ / ٣٩٥ .

الباب ١٠٠ في حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤٩٠ / ١ ، والتهذيب ٨ : ١٦٧ / ٥٧٩ .

(١) في المصدر زيادة: وغيره .

٢ - الكافي ٥ : ٤٩٠ / ١ .

أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى رجل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله ، إني خرجت وأمرأتي حائض ، فرجعت وهي حبل ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تتهمن ؟ قال : أتهن رجلين فجاء بهما ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا ، فخرج كما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فجعل معقلته على قوم أمّه ، وميراثه لهم ، ولو أنّ إنساناً قال له : يا ابن الزانية ، بل جلد الحدّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على أحكام أولاد الإمام في محله ^(٢) .

١٠١ - باب أن من زنى بأمرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه

[٢٧٦٨٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في رجل فجر بأمرأة فحبلت ثم إنّه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب (عليه السلام) بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

(١) التهذيب ٨ / ١٨٢ / ٦٣٦

(٢) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد والآباء ، وأما الولد للفراش تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي الباب ٥٨ و٧٤ من أبواب نكاح العبيد ، ويأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

الباب ١٠١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٦٣٧ / ١٨٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(١) تقدم في الباب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والآباء .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

١٠٢ - باب أن من أقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ، ومن نفى ولد الأمة أو المشركة فليس عليه لعان

[٢٧٦٨٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : إذا أقرَ الرجل بالولد ساعة لم (ينف عنه) ^(١) أبداً .

[٢٧٦٩٠] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة (نفى ولدها) ^(١) وقدفها ، هل عليه لعان ؟ قال : لا .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في محله ^(٢) .

١٠٣ - باب أنه يستحب للولد أن يبر خالتة كما يبر أمه

[٢٧٦٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال له : إني ولدت بنتاً وربيتها حتى

الباب ١٠٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ١٨٣ / ٦٣٩ .

(١) في المصدر : يتضمن منه .

٢ - التهذيب ٨ : ١٨٩ و٧ : ٦٥٨ و٧ : ٤٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٤ / ١٣٣٧ وأورده في

ال الحديث ١١ ، وعن قرب الاستناد والمسائل في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب اللعان .

(١) في المصدر : فأولدها .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب اللعان .

الباب ١٠٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ١٨ .

إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قليب^(١) فدفعتها إلى جوفه ، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول : يا أبناه ، فما كفارة ذلك ؟ قال : ألك أم حية ؟ قال : لا ، قال : فلنك حالة حية ؟ قال : نعم ، فقال : فابررها فإنها بنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت ، قال أبو خديجة : فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : متى كان هذا ؟ فقال : كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسببن فيلدن في قوم آخرين .

٤ - باب تحريم العقوق وحدّه

[٢٧٦٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، (عن أبي عبدالله)^(١) (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كن باراً و(اقصر)^(٢) على الجنة ، وإن كنت عاكفاً فاقصر^(٣) على النار .

[٢٧٦٩٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى العقوق أَفْ ، ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه .

ومن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن حديد بن حكيم ، مثله^(١) .

(١) القليب : البئر . (لسان العرب ١ : ٦٨٩) .

الباب ١٠٤

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٢

(١) في المصدر : أبي الحسن (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : اقتصر .

(٣) في المصدر : فاقتصر .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤ / ١٦٠ .

(١) الكافي ٢ : ٢٦١ / ٩ .

[٢٧٦٩٤] ٣ - عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن صالح الحذاء ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان يوم القيمة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسة مائة عام إلّا صنف واحد ، قلت : من هم ؟ قال : العاق لوالديه .

[٢٧٦٩٥] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فوق كل ذي بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله ، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وإن فوق كل ذي عقوق عقوفا حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، مثله ^(١) .

[٢٧٦٩٦] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نظر إلى أبيه نظر ما قاتل لها وما ظلمان له لم يقبل الله له صلاة .

[٢٧٦٩٧] ٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فرات ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كلام له : إياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ،

٣ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٥٣ / ٢ الى قوله : بر « الأخير » وأورده في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو .

(١) الخصال : ٣١ / ٩ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٥ .

٦ - الكافي ٢ : ٢٦١ / ٦ .

ولا يجدها عاقٌ ولا قاطع^(١) ولا شيخ زان ولا جارٌ إزاره خيلاء إنما الكبراء لله رب العالمين .

[٢٧٦٩٨] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ (الله) شَيْئاً أَدْفَنَ ابْنَهُ لَنْهِ عَنْهُ ، وَهُوَ مِنْ أَدْنَى الْعَقُوقِ ، وَمِنْ الْعَقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلَ إِلَى وَالْدَّيْهِ فَيَحِدَّ النَّظرَ إِلَيْهِمَا .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن إبراهيم بن أبي البلد ، مثله^(٢) .

[٢٧٦٩٩] ٨ - (وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن أَبِيهِ)^(١) ، عن هارون بن الجهم ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أَبِي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَمَعْهُ ابْنَهُ يَمْشِي وَالابْنُ مُتَكَبِّرٌ عَلَى ذَرَاعِ الْأَبِ ، قَالَ : فَمَا كَلَمَهُ أَبِي مَقْتَلًا لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

[٢٧٧٠٠] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ ، عن الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جِوابِ مَسَائِلِهِ : وَحَرَمَ اللَّهُ عَقُوقَ الْوَالِدِينَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالتَّوْقِيرُ لِلْوَالِدِينِ ، (وَتَجَنَّبُ كُفْرَ النِّعْمَةِ)^(١) ، وَإِبْطَالُ الشُّكْرِ وَمَا يَدْعُونَ مِنْ ذَلِكِ إِلَى قَلَّةِ النِّسْلِ وَانْقِطَاعِهِ لِمَا

(١) في المصدر زيادة : رحم .

٧ - الكافي ٢ : ٢٦١ .

(١) في المصدر : علم .

(٢) الزهد : ٣٨ / ١٠٣ .

٨ - الكافي ٢ : ٢٦١ .

(١) في المصدر : علي ، عن أبيه .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٦٩ / ١٧٤٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرّم ، وصدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القصاص .

(١) في المصدر : وكفران النعمة .

في العقوق من قلة توقير الوالدين ، والعرفان بحقهما ، وقطع الأرحام ، والزهد من الوالدين في الولد ، وترك التربية لعنة ترك الولد برهما .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) ^(٢) بالأسانيد الآتية في آخر الكتاب ^(٣) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٥) .

١٠٥ - باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه أحداً من أقاربه

[٢٧٧٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، رفعه ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقى رجل من الأنصار رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلا خيراً ، وقد أتني بولد شديد السوداد متشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أحوالى ولا في

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩١ ، وعلل الشرائع : ٤٧٩ / ١ .

(٣) يأتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة / ٢٨١ .

(٤) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة ، وفي الباب ٤٦ وفي الحديث ٢٠ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرّم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٥ و٨ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٠٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب آداب المائدة ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب الأشربة المحرمة .

أجدادي ، فقال لأمرأته : ما تقولين ، قالت : لا ، والذى بعثك بالحق نبئاً ما أقعدت مقعده مني منذ ملکني أحداً غيره ، قال : فنكس رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأسه مليئاً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : يا هذا ، إنَّه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلُّها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأَل الله الشبه لها ، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك ، خذني إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرجت عنِّي يا رسول الله .

[٢٧٧٠٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريَا المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً أتى بأمرأته إلى عمر فقال : إنَّ امرأتي هذه سوداء وأنا أسود ، وإنها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرته : ما ترون ؟ قالوا : نرى أن ترجمها ، فإنها سوداء وزوجها أسود ، وولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وجَّه بها لترجم ف قال : ما حالكم؟ فحدثه ، فقال للأسود : أتَّهم امرأتك؟ فقال : لا ، فقال : فأيتها وهي طامت؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليل : أنا طامت ، فظنت أنها تتنقى البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامت؟ قالت : نعم ، سله قد حرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فإنه ابنكما ، وإنما غالب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك أسود ، فلما أيفع^(١) أسود .

[٢٧٧٠٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده .

[٢٧٧٠٤] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إنَّ الله إذا أراد أن يخلق

٢ - الكافي ٥ : ٥٦٦ / ٤٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١١ .

(١) أيفع الغلام : شارف الاحتلام ولم يختلم (هامش المصححة)

٤ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٢ ، وعلل الشرائع : ١٠٣ / ١ الباب ٩٣ .

خلقًا جمع كلّ صورة بينه وبين آدم ثمّ خلقه على صورة إداهنَ ، فلا يقولنَ أحد لولده : هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من أبيائي .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً^(١) .

١٠٦ - باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما وبعد موتهما

[٢٧٧٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن درست ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأل رجل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما حقُّ الوالد على ولده ؟ قال : لا يسميه باسمه ولا يشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستتب له .

[٢٧٧٠٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليٍّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حين ومتين يصلّي عنها ويتصدق عنها ويحجّ عنها ويصوم عنها ، فيكون الذي صنع لها وله مثل ذلك فيزيده الله بيره وصلاته^(١) خيراً كثيراً .

[٢٧٧٠٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب أحكام الرصاصيا ، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي البابين ٥٨ و٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٢٧ / ٥ .

٢ - الكافي ٢ : ١٢٧ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ، وعن عدّة الداعي مرسلًا في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب الاحضار .

(١) في المصدر : صلته .

٣ - الكافي ٢ : ١٢٩ / ١٣ .

الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن مسakan ، عن إبراهيم بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ، ولقمه بيده فإنه جنة لك غداً .

[٢٧٧٠٨] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ، ثم يموتان فلا يقضى عنهما ديونها ولا يستغفر لها فيكتبه الله عاقلاً ، وإنه ليكون عاقلاً لها في حياتها غير بار لها فإذا ماتا قضى دينها واستغفر لها فيكتبه الله باراً .

[٢٧٧٠٩] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : هل يجزي الولد أباه ؟ قال : ليس له جزاء إلا في خصلتين : يكون الوالد ملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه ، ويكون عليه دين فيقضيه عنه .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) .

١٠٧ - باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت

[٢٧٧١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

٤ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ٢١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الدين .

٥ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ١٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الدين ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب العتق .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب الدين ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ٢٢ وفي الحديث ٥ من الباب ٨٦ وفي الأبواب ٩٢ - ٩٥ وفي الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم .

أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دقًّ .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير - يعني المرادي - مثله^(١) .

[٢٧٧١١] ٢ - وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي عمير وابن فضال ، عن رجال شتى ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهما قالا : كفر بالله العظيم من انتفى^(١) من حسب ، وإن دقًّ .

١٠٨ - باب حد الرحم التي لا يجوز قطعيتها

[٢٧٧١٢] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحْمًا مَتَّعِلِقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحْمًا لَهَا ، فَقُلْتُ : كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا مِنْ أَبٍ ؟ فَقَالَتْ : نَلْتَقِي فِي أَرْبَعينِ أَبًا .

١٠٩ - باب عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء وإن استبان حملها لكن يكره بغير وضوء

[٢٧٧١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن

(١) الكافي ٢ : ٢٦١ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦١ .

(١) في نسخة : الانفاء « هامش المخطوط » وكذلك في المصدر .

الباب ١٠٨

فيه حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٥ / ٢٥٤ .

الباب ١٠٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٦٨ / ١٨٧٨ .

موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قلت : أشتري الجارية - إلى أن قال : - قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغدو^(١) ولده قال : هذا من فعال اليهود .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المقدمات^(٢) وغيرها^(٣) .

(١) في المصدر : فتغدو .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوضوء .

أبواب النفقات

١ - باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعم
والملبس والمسكن فإن لم يفعل تعين عليه الطلاق

[٢٧٧١٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار جمِيعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى :
﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَا يُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١) قال : إن أنفق عليها ما يقيم
ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ،
عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد ، عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار ،
مثله إلا أنه قال : ما يقيم صلبها^(٢) .

[٢٧٧١٥] ٢ - وبإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني المرادي -
قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من كانت عنده امرأة فلم
يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق
بينها .

أبواب النفقات

الباب ١

في ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٩ / ١٣٣١ .

(١) الطلاق ٧ : ٦٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ٤٥٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٧٩ / ١٣٣٠ .

[٢٧٧١٦] ٣ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن حق المرأة على زوجها؟ قال : يشبع بطنهما ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها ، الحديث .

[٢٧٧١٧] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة؟ قال : قد روى عنبرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلتها أقامت معه وإلا طلقها ، قلت : فهل يجبر على نفقة الأخت؟ فقال : لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالله بن نمير ، عن ابن أبي عمير^(١) ، عن جمبل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، نحوه^(٢) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(٣) ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام)^(٤) .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جمبل ، مثله غير أنه قال : قلت لجميل : والمرأة ، قال : قد روى بعض أصحابنا وهو عنبرة بن مصعب وسورة بن كلبي عن أحدهما (عليهما السلام) ، وذكر مثله^(٥) .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٧٩ / ١٣٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

٤ - الكافي ٥ : ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبين زيادة : عن علي .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٣ / ٨١٥ ، والاستبصار ٣ : ٤٣ / ١٤٥ .

(٣) في التهذيب زيادة : عن جمبل

(٤) التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٧ .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٩٤ / ٨١٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٤ / ١٤٦ .

[٢٧٧١٨] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها ، الحديث .

[٢٧٧١٩] ٦ - وعنه ، عن ابن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوله عز وجل : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » (١) ؟ قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلأ فرق بينها .

[٢٧٧٢٠] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإذا أذنت غفر لها ، قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، الحديث .

[٢٧٧٢١] ٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن ذبيان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس بن عمّار قال : زوجني أبو عبدالله (عليه السلام) جارية كانت لإسماعيل ابنته فقال : أحسن إليها ، قلت : وما الإحسان إليها ؟ قال : أشبع بطنه ، واكس جثتها ، واغفر ذنبها ، الحديث .

[٢٧٧٢٢] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله

٥- الكافي ٥ : ١ / ٥١٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

٦- الكافي ٥ : ٥١٢ / ٧ .

(١) الطلاق ٦٥ : ٧ .

٧- الكافي ٥ : ٢ / ٥١١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح .

٨- الكافي ٥ : ٤ / ٥١١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

٩- الفقيه ٣ : ٥٩ / ٢٠٩ .

(عليه السلام) قال : قلت : من الذي أُجبر على نفقةه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير.

[٢٧٧٢٣] ١٠ - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : والوارث الصغير - يعني الأخ وابن الأخ - ونحوه .
أقول : حمله الشيخ على الإستحباب وجوز حمله على عدم وارث آخر .

[٢٧٧٢٤] ١١ - وبإسناده عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث إباق العبد قال : استوثق منه ولكن اشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال : أما نحن فنفرز عيالنا مديّن من عمر .
ورواه الكليني^{١)} كما يأتي في العتق^(١) .

[٢٧٧٢٥] ١٢ - عليٌ بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَا يُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١) قال : إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فرق بينها .

[٢٧٧٢٦] ١٣ - العياشي^{٢)} في (تفسيره) : عن أبي القاسم الفارسي^{٣)} قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنَّ الله يقول في كتابه : ﴿إِمساكٍ بِعُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِالْحَسَانِ﴾^(١) وما يعني بذلك ؟ فقال : أما إمساك

١٠ - التهذيب ٦ : ٢٩٣ / ٨١٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٤ / ١٤٨ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

١١ - الفقيه ٣ : ٨٧ / ٣٢٣ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب العتق .

١٢ - تفسير القمي ٢ : ٣٧٥ .

(١) الطلاق ٦٥ : ٧ .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ١١٧ / ٣٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

المعروف فكُفُ الأذى وإحياء النفقه ، وأمّا التسریع بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الزكاة ^(٢) وغيرها ^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٤) .

٢ - باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدinya على الزوج

[٢٧٧٧٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عَمْنَ حَدَثَهُ ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حق المرأة على زوجها؟ قال : يسدد جوعتها ^(١) ويستر عورتها ولا يقع لها وجها فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها ، قلت : فالدهن ، قال : غبًّا يوم ويوم لا ، قلت : فاللحم ، قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، والصيغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب : ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ، ولا ينبغي أن يفتر ^(٢) بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي ولقدر لكل انسان منهم قوته ، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ، ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب المستحبين للزكاة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(٣) يأتي في الأبواب ٢ و٤ و٦ و٧ و٨ و١١ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ / ٥١١ .

(٤) في نسخة : جوعها (هامش المصححة) .

(٥) في نسخة : يفرغ (هامش المصححة) .

للعبد عندهم^(٣) فضل في الطعام أن (يسنا لهم)^(٤) في ذلك شيء ما لم (يسناه لهم)^(٥) في سائر الأيام.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه، نحوه^(٦).

أقول: هذا وما تقدم إما محمول على الغالب أو على العادة في ذلك الوقت وإلا فالذى يفهم مما مضى^(٧) ويؤتى^(٨) أن المعتبر كفایتها، وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في الدين^(٩).

٣ - باب استحباب شراء التحف للعيال والابداء بالإناث

[٢٧٧٧٢٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أيوب بن سليم ، عن إسحاق بن بشر ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج ولبيداً بالإناث قبل الذكور فإنّ من فرح ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم .

(٣) في التهذيب : للعيدين من عيدهم (هامش المصححة) .

(٤) في التهذيب : يبنلهم (هامش المخطوط) ، وفي الكافي : أن يسنى ، سناء : رفعه ، سنت الشيء إذا فتحته وسهلهته (هامش المصححة) .

(٥) في التهذيب : لا يبنلهم « هامش المخطوط » وفي الكافي : لا يسنى .

(٦) التهذيب ٧ : ٤٥٧ / ١٨٣٠ .

(٧) مضى في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٨) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٩) تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين والفرض .

وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، مثله^(١) .

٤ - باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها

[٢٧٧٢٩] ١ - الحسن بن عليّ بن شعبة في كتاب (نحو العقول) : عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم وجوه النوافل كلّها فاربعة وعشرون وجهًا ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه ، وخمسة وجوه على من يلزمها نفقته ، وثلاثة مما يلزمها فيها من وجوه الدين ، وخمسة وجوه مما يلزمها فيها من وجوه الصلات ، وأربعة أوجه مما يلزمها النفقة من وجوه اصطناع المعروف ، فأما الوجوه التي يلزمها فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشريه وملبسه ومنكحه وخدمه وعطاوه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه ، ومعنى ما يحتاج إليه فيـنـ نـحـوـ مـنـزـلـهـ أوـ آـلـهـ مـنـ الـاـلـاتـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ حـوـائـجـهـ ، وأـمـاـ الـوـجـوـهـ الـخـمـسـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـنـفـقـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ فـعـلـىـ وـلـدـهـ وـوـالـدـيـهـ وـأـمـرـأـتـهـ وـمـلـوـكـهـ لـازـمـ لـهـ ذـلـكـ فـالـزـكـاـةـ الـمـفـروـضـ الـوـاجـبـ فـكـلـ عـامـ ، وـالـحجـاجـ الـمـفـروـضـ ، وـالـجـهـادـ فـإـبـانـهـ وـزـمـانـهـ ، وأـمـاـ الـوـجـوـهـ الـخـمـسـ مـنـ وـجـوـهـ الـصـلـاتـ الـنـوـافـلـ : فـصـلـةـ مـوقـوفـةـ ، وـصـلـةـ الـقـرـابـةـ ، وـصـلـةـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـالـتـنـفـلـ فـيـ وـجـوـهـ الـصـدـقـةـ وـالـبـرـ وـالـعـتـقـ ، وأـمـاـ الـوـجـوـهـ الـأـرـبـعـ : فـقـضـاءـ الـدـيـنـ ، وـالـعـارـيـةـ ، وـالـقـرـضـ ، وـإـقـرـاءـ الـضـيـفـ ، وـاجـبـاتـ فـيـ السـنـةـ .

(١) ثواب الأعمال : ٢٣٩ ، تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - نحف العقول : ٢٥٠ باختلاف ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاجارة ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٥ - باب كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير إذن زوجها إلَّا في الواجب وحكم النذر

[٢٧٧٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلَّا بإذن زوجها إلَّا في زكاة أو برًّا والديها أو صلة قرابتها .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) ، وكذا الشيخ ^(٢) .

[٢٧٧٣١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها ؟ قال : ليس لها .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

(١) يأتي في الأبواب ٦ و٧ و٨ و٩ - ١٤ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة ، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٥

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٥١٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات ، وعن التهذيب والفقيhe في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب العتق ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٧ / ١٣١٥

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥١

٢ - التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الهبات .

(١) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب العتق .

٦ - باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع ، واشتراط نفقتها بالتمكن

[٢٧٧٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقيّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَيُّمَا امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن السكونيّ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكونيّ ، مثله^(٢) .

[٢٧٧٣٣] ٢ - الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) : عن النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ قال في خطبة الوداع : إِنَّ لنسائكم عليكم حَقّاً ولهم عليهنَّ حَقّاً ، حَقّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطَئُنَّ^(١) فرشكم ولا يدخلن بيتكم أحداً تكرهونه إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَأَنْ لَا يَأْتِنَّ بِفاحشةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي المضاجع وَتَضْرِبُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مَبْرُحٍ ، فَإِذَا انتهَيْنَ أَطْعَنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .
أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

الباب ٦ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٥ / ٥١٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٢ / ١٤٣٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٧٨ / ١٣٢١ .

٢ - تحف العقول : ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : أحداً .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز .

٧ - باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع

[٢٧٧٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

[٢٧٧٣٥] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ ، قالـ : إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ وـهـيـ حـبـلـىـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ ،ـ الـحـدـيـثـ .

[٢٧٧٣٦] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله^(١) .

[٢٧٧٣٧] ٤ - وعنـهـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عنـ حـمـادـ ،ـ عنـ الـحـلـبـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ ،ـ قالـ :ـ الـحـبـلـ الـمـطـلـقـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ ،ـ الـحـدـيـثـ .

[٢٧٧٣٨] ٥ - محمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٠٣ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ١٣٤ / ٤٦٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥ / ٢ / ١٠٣ ، والتهذيب ٨ : ١٣٤ / ٤٦٥ ، والاستبصار

٣ : ٣٢٠ / ١١٤١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد .

٤ - الكافي ٦ : ١٠٣ / ١ .

(١) التهذيب ٨ : ١٣٣ / ٤٦٣ .

٤ - الكافي ٦ : ١٠٣ / ٣ ، وتفصير العياشي ١ : ٣٨٥ / ١٢١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٢٩ / ١٥٩٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد .

بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الحبل المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها ، الحديث .
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك (١) .

٨ - باب وجوب نفقة المطلقة رجعياً وسكنها ، وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائناً إذا لم تكن حاملاً

[٢٧٧٣٩] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتذر حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَهُنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ ﴾ (١) قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخُرُج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقع في منزل زوجها ولها النفقه والسكنى حتى تنقضي عدتها .

[٢٧٧٤٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك لـ التي لزوجها عليها رجعة .

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨ فيه ١١ حديثاً

- ١ - الكافي ٦ : ٩٠ / ٥ ، والتهذيب ٨ : ٤٥٨ / ١٣٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب العدد .
- (١) الطلاق ٦٥ : ١ .
- ٢ - الكافي ٦ : ١٠٤ / ٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، مثله ، إلأ أنه قال : ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى^(٢) .

[٢٧٧٤٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيّعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت له : المطلقة ثلثاً لها سكنى أو نفقة ؟ فقال : حبل هي ؟ قلت : لا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة .

[٢٧٧٤٢] ٤ - وعن أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المطلقة ثلثاً ليس لها نفقة على زوجها ، إنما هي للّتي لزوجها عليها رجعة .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، مثله ، إلأ أنه قال : على زوجها ولا سكنى^(١) .

[٢٧٧٤٣] ٥ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المطلقة ثلثاً على السنة ، هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

(١) التهذيب ٨ : ٤٥٩ / ١٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٤ / ١١٨٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٢٤ / ١٥٧١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٥ .

٤ - الكافي ٦ : ١ / ١٠٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٢٤ / ١٥١٧ وقد تكرر هذا الحديث في هذا الباب ، فقد أشار إليه في ذيل الحديث الثاني .

٥ - الكافي ٦ : ٢ / ١٠٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٤٦٠ / ١٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٤ / ١١٨٩ .

[٢٧٧٤٤] ٦ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى أو رجل ، عن حمَّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن المطلقة ثلاثةً ، أهلاً سكناً ونفقة؟ قال : حبلٌ هي؟ قلت : لا ، قال : لا .

[٢٧٧٤٥] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابن أبي عمِّير ، عن حمَّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن المطلقة ثلاثةً أهلاً النفقه أو السكنا؟^(١) قال : أحبلٌ هي؟ قلت : لا ، قال : فلا .

[٢٧٧٤٦] ٨ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المطلقة ثلاثةً على العدة ، لها سكناً أو نفقة؟ قال : نعم .

قال الشيخ : هذا محظوظٌ على الاستحباب أو على كون المرأة حاملاً ، واستدلَّ بما مرَّ وبما يأتي^(١) .

[٢٧٧٤٧] ٩ - محمد بن عليٌّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى ، أنه سُئل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المختلعة لها سكناً ونفقة؟ قال : لا سكناً لها ولا نفقة .

[٢٧٧٤٨] ١٠ - سُئل عن المختلعة أهلاً متعة؟ قال : لا .

٦ - الكافي ٦ : ٣ / ١٠٤ .

٧ - التهذيب ٨ : ١٣٣ / ٤٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٤ / ١١٩١ .

(١) في المصدر : والسکنی .

٨ - التهذيب ٨ : ١٣٣ / ٤٦١ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٤ / ١١٩٠ .

(١) استدلَّ الشيخ في التهذيب بأربعة أحاديث أخذها تقدم في الحديث ٧ من هذا الباب وثانيها تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد والآخران تقدماً في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٣٩ / ١٦٣٤ ، وأورده في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٣ من أبواب الخلع .

١٠ - الفقيه ٣ : ٣٣٩ / ١٦٣٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الخلع .

[٢٧٧٤٩] ١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : نعم . أقول : هذا مخصوص بالرجعيّة لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

٩ - باب عدم وجوب نفقة المتوف عنها من مال زوجها وان كانت حاملاً ولا سكناها وأن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقى في الميراث

[٢٧٧٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الحبل المتوف عنها زوجها أنه لا نفقة لها .

[٢٧٧٥١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة الحامل المتوف عنها زوجها ، هل لها نفقة ؟ قال : لا .

[٢٧٧٥٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحناط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة ^(١) المتوف عنها زوجها ، هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

١١ - قرب الاستناد :

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق وفي الحديثين ١ و ٨ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق وفي الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢٣ من أبواب العدد .

٩ الباب

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١٤ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ١٥١ / ٥٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٥ / ١٢٢٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٨ / ١١٥ ، والتهذيب ٨ : ١٥٠ / ٥٢١ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٤ / ١٢٢٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٩ / ١١٥ ، والتهذيب ٨ : ١٥١ / ٥٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٥ / ١٢٣٠ .

(١) في المصدر زيادة : الحامل .

[٢٧٧٥٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : المتوف عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كل ما قبله .

أقول : حله الشيخ على أن المراد من مال الولد ، واستدل بما يأتي من التصريح به ^(٢) .

[٢٧٧٥٤] ٥ - وعنه ، عن أحد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مرأة توفى زوجها ، أين تعتد ؟ في بيتها تعتد أو حيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، الحديث .

[٢٧٧٥٥] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن المتوف عنها زوجها ، لها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

[٢٧٧٥٦] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد أبي أسمة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخليل المتوف عنها زوجها ، هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٤ - الكافي ٦ : ١٢٠ / ٤ .

(١) التهذيب ٨ : ١٥١ / ٥٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٥ / ١٢٣٢ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ : ١١٥ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب العدد .

٦ - التهذيب ٨ : ١٥٢ / ٥٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٦ / ١٢٣٤ .

٧ - التهذيب ٨ : ١٥١ / ٥٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٥ / ١٢٣١ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ويأتي مثل ذلك في العدد ^(٢) ، وتقديم ما يدل على الحكم الأخير في الوصايا ^(٣) .

١٠ - باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل

[٢٧٧٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على وجوب نفقة الأم ^(٢) ، ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣) .

[٢٧٧٥٨] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ^(١) .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه بعمومه .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب العدد وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٩٩ من أبواب الوصايا .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١١٥ / ١٠ ، والتهذيب ٨ : ١٥٢ / ٥٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٥ / ١٢٣٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٣٠ / ١٥٩٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٨ : ١٥٢ / ٥٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٦ / ١٢٣٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٣٠ / ١٥٩٦ .

قال الصدوق : والذى نفти به رواية الكنائى .

وقال الشيخ : هذا محمول إماماً على الاستحباب إذا رضي الورثة ، وإماماً على أنه ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز فإذا وضع تميز نصيه أخذ منه مقدار النفقة لما تقدم ^(٢) .

١١ - باب وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب

[٢٧٧٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خمسة لا يعطون من الركأة شيئاً : الأب ، والأم ، والولد ، والمملوك ، والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له .

[٢٧٧٦٠] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، الحديث .

[٢٧٧٦١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن المغيرة ، مثله ^(١) .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن

(٢) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

الباب ١١ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة .

٢ - الكافي ٥ : ٥١٢ / ٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ١٣ / ١ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٩٣ / ٨١٢ ، والاستبصار ٣ : ٤٣ / ١٤٤ .

يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، مثله ^(٢) .

[٢٧٧٦٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بيتيم ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن ابن فضال ، عن غيث ^(١) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر ^(٢) .

[٢٧٧٦٣] ٥ - (وعن عدّة من أصحابنا) ^(١) ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته من ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

[٢٧٧٦٤] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : والوارث الصغير - يعني الأخ وابن الأخ - ونحوه .

(٢) الخصال : ٢٤٧ / ١٠٩ .

٤ - الكافي ٤ : ١٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٩٣ / ٨١٤ ، والاستبصار ٣ : ٤٤ / ١٤٧ .

(٢) مرفى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٤ : ١٣ / ٣ .

(١) ليس في المصدر .

٦ - التهذيب ٦ : ٢٩٣ / ٨١٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٤ / ١٤٨ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي الحلبـي^(١) .

أقول : تقدـم وجهـه^(٢) وتقدـم ما يدلـ على ذلك^(٣) .

١٢ - باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب

[٢٧٧٦٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من عال ابنتين أو أختين أو عمتيـن أو خالـتين حجيـاته من النار باذن الله .

[٢٧٧٦٦] ٢ - الحسن بن علي العسكري (عليهـما السلام) في (تفسيرـه) : في قوله تعالى : « وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ »^(١) قال : من الزكـة والصدقات والحقـوق اللازمـات وسائلـ النـفـقـات الـواجـبـات عـلـى الـأـهـلـيـن وـذـوـيـ الـأـرـاحـامـ القرـيبـاتـ والأـبـاءـ والأـمـهـاتـ ، وكـالـنـفـقـاتـ الـمـسـتـحـبـاتـ عـلـى مـن لـمـ يـكـنـ فـرـضـاـ عـلـيـهـمـ النـفـقـةـ مـنـ سـائـرـ الـقـرـابـاتـ ، وكـالـمـعـرـوفـ بـالـاسـعـافـ وـالـقـرـضـ ، الـحـدـيـثـ .

[٢٧٧٦٧] ٣ - محمد بن مسعود في (تفسيرـه) : عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدـهما (عليـهـما السلام) قال : سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـهـ : « وـعـلـىـ الـوارـثـ .

(١) الفقيـهـ ٣ـ : ٥٩ـ / ٢٠٩ـ .

(٢) تقدـمـ فيـ الـحـدـيـثـ ١٠ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٣) تقدـمـ فيـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـبـينـ لـلـزـكـةـ ، وـفـيـ الـبـابـ ٦٣ـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ الـعـدـوـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ وـفـيـ الـبـابـ ٤ـ وـ١٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

الـبـابـ ١٢ـ

فـيـ ٤ـ أـحـادـيـثـ

١ـ الـخـصـالـ : ٣٧ـ / ١٤ـ .

٢ـ تـفسـيرـ العـسـكـريـ (عليـهـ السـلامـ) : ٣٨ـ / ٧٥ـ .

(١) الـبـقـرةـ ٢ـ : ٣ـ .

٣ـ تـفسـيرـ العـيـاشـيـ ١ـ : ١٢١ـ / ٣٨٣ـ .

مثل ذلك ﴿١﴾ ؟ قال : هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد .

وعن جحيل ، عن سورة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[٢٧٧٦٨] ٤ - وعن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ^(١) قال : لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول : لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقترب عليه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) .

١٣ - باب وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم ما لو أعتقه ولا كسب له

[٢٧٧٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ^(١) ولا حيلة له ، فقال : من أعتق مملوكاً لا حيلة له فأن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه ، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٢١ / ذيل ٣٨٣ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ١٢١ / ٣٨٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة ، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب العتق .

(١) في المصدر زيادة : من .

[٢٧٧٧٠] ٢ - وعنه ، عن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ (١) النَّسْمَةِ ؟ فَقَالَ : أَعْتَقْ مِنْ أَغْنَى نَفْسَهُ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في العنق (٣) وغيره (٤) .

١٤ - باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها

[٢٧٧٧١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لِلَّدَابَةِ عَلَى صَاحِبِهَا خَصَالٌ : يَبْدُأُ بِعَلْفَهَا إِذَا نَزَلَ ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ ، الْحَدِيثُ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا (١) وفي أحكام الدواب (٢) .

٢ - الكافي ٦ : ١٨١ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب العنق .

(١) في المصدر : قال : سأله عنْ أَعْتَقْ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٤ ، وما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب العنق .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٨٧ / ٨٤١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب .

١٥ - باب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس

[٢٧٧٧٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل .

[٢٧٧٧٣] ٢ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن هلال قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إياك أن يطمح بصرك إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُم﴾^(١) وقال : ﴿وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢) فإن دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنما كان قوته الشعر وحلواه التمر ووقوده السعف إذا وجده .

[٢٧٧٧٤] ٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال : من سألنا أعطيـاهـ ومن استغـنىـ أغـنـاهـ اللهـ .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن

الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ١١١ / ٣ .
- ٢ - الكافي ٢ : ١ / ١١١ .
- (١) التوبه ٩ : ٨٥ .
- (٢) طه ٢٠ : ١٣١ .

٣ - الكافي ٢ : ١١٢ / ٧ ، وأورده عن عذة الداعي مرسلاً في الحديث ٢٠ من الباب ٣٢ من أبواب الصدقة .

صالح بن أبي حمّاد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ سَالمَ ابْنِ مَكْرُومَ ، مثْلَهُ^(١) .

[٢٧٧٧٥] ٤ - وعن عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنْ أَبِي عَمِيرِ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَكْفِيكَ وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ مَا لَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهَا لَا يَكْفِيكَ .

[٢٧٧٧٦] ٥ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَيسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَرْفَةَ ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ لَمْ يَقْنَعْهُ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا الْكَثِيرُ لَمْ يَكْفُهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْكَثِيرُ وَمَنْ كَفَاهُ مِنَ الرِّزْقِ الْقَلِيلِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهُ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ .

[٢٧٧٧٧] ٦ - وعن عَلَيْهِ مَنْ أَصْحَابَنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمَ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التُّورَةِ : إِنَّ آدَمَ كَنْ كَيْفَ شَاءَ ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ ، مِنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ الْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَمِنْ رَضِيَ بِالْسَّيِّئِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَؤْنَتُهُ وَزَكَتْ مَكْسِبَتُهُ وَخَرَجَ مِنْ حَدَّ الْفَجُورِ .

[٢٧٧٧٨] ٧ - وعنهُمْ ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ، عَنْ عَلَيْهِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ فَرَاتَ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَمْرَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَغْنِيَ النَّاسَ فَلِيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْتَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ .

[٢٧٧٧٩] ٨ - وعنهُمْ ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ،

(١) الكافي ٢ / ١١١ .

٤ - الكافي ٢ / ١١٢ .

٥ - الكافي ٢ / ١١٢ .

٦ - الكافي ٢ / ١١١ .

٧ - الكافي ٢ / ١١٢ .

٨ - الكافي ٢ / ١١٢ .

عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) قال : من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .

[٢٧٧٨٠] ٩ - وعنه ، عن أحمد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنّان بن سدير ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٦ - باب استحباب الرضا بالكافاف

[٢٧٧٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ^(١) : قال الله عزّ وجلّ : إنَّ من أبغض أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظًّا من صلاح أحسن عبادة ربِّه وعبد الله في السريرة وكان غامضاً في الناس فلم يشر إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية فقلَّ تراهه وقلَّ بواكيه .

وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله

٩ - الكافي ٢ : ١١٣ / ١١ .

(١) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ١٧ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٧ من الباب ٣٦ وفي الحديث ١٠ من الباب ٦٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١١٤ / ٦ ، وأورده في الحديث ١ ، ونحوه باستناد ثاني في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(صلى الله عليه وآلـه) : قال الله عزّ وجلّ ، وذكر نحوه ^(٢) .

[٢٧٧٨٢] ٢ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليٌّ ، عن السكونيٌّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً .

[٢٧٧٨٣] ٣ - وبالإسناد أنه قال في حديث : اللهم ارزق محمدًا وآل محمد ، ومن أحبَّ محمدًا وآل محمد العفاف والكفاف وارزق من أبغض محمدًا وآل محمد المال والولد .

[٢٧٧٨٤] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البحترى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله يقول : يحزن عبدي المؤمن أن قترت عليه وذلك أقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك أبعد له مني .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

١٧ - باب استحباب صلة الأرحام

[٢٧٧٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

(٢) الكافي ٢ : ١ / ١١٣ .

٢ - الكافي ٢ : ٢ / ١١٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٣ / ١١٣ .

٤ - الكافي ٢ : ٥ / ١١٤ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

رقِيًّا^(١)؟ قال : هي أرحام الناس إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِصَلْتَهَا وَعَظَمَهَا ، أَلَا ترى أَنَّهُ جعلها منه .

[٢٧٧٨٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ، عن الرضا (عليه السلام) قال : يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاط سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ، ويفعل الله ما يشاء .

[٢٧٧٨٧] ٣ - وعنده ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن خطاب الأعور ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : صلة الأرحام تزكي الأعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى وتيسّر الحساب وتنسى في الأجل .

[٢٧٧٨٨] ٤ - وعنده ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن حفص ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلة الأرحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسى في الأجل .

[٢٧٧٨٩] ٥ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحيم يقول : يا رب ، من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ، ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه .

[٢٧٧٩٠] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ

(١) النساء : ٤ : ١

٢ - الكافي ٢ : ١٢١ / ٣

٣ - الكافي ٢ : ١٢١ / ٤

٤ - الكافي ٢ : ١٢١ / ٦

٥ - الكافي ٢ : ١٢١ / ٨

٦ - الكافي ٢ : ١٢١ / ٧

الرحم معلقة بالعرش تقول : اللَّهُمَّ صلِّ مِنْ وصْلِنِي واقطع مِنْ قطعني وهي رحم آل محمد - إلى أن قال : ورحم كل ذي رحم .

[٢٧٧٩١] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول : اللَّهُمَّ صلِّ مِنْ وصْلِنِي واقطع مِنْ قطعني .

[٢٧٧٩٢] ٨ - وعن أبيه^(١) ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحكم المخاطب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار .

[٢٧٧٩٣] ٩ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن قرط ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : صلة الأرحام تحسنخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتensiء في الأجل .

[٢٧٧٩٤] ١٠ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خطاب الأعور ، عن أبي حزنة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : صلة الأرحام تزكي الأعمال وتدفع البلوى وتنمي الأموال وتensiء له في عمره وتوسّع في رزقه وتحبّب في أهل بيته فليتّق الله ول يصل رحمه .

[٢٧٧٩٥] ١١ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القذاح ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه

٧ - الكافي ٢ : ١٢٢ / ١٠ .

٨ - الكافي ٢ : ١٢٢ / ١٤ .

(١) أضاف في المصدر: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جيعاً.

٩ - الكافي ٢ : ١٢٢ / ١٢ .

١٠ - الكافي ٢ : ١٢٢ / ١٣ .

١١ - الكافي ٢ : ١٢٢ / ١٥ .

السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صلة الرحم .

[٢٧٧٩٦] ١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثةً وثلاثين سنة ، ويكون أجله ثلاثةً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله إلى ثلاث سنين

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ،
عن الرضا (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٢٧٧٩٧] ١٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثيري في كتاب (الرجال) : عن محمد بن مسعود ، عن عبدالله بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن بعض أصحابنا ، عن ميسير ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، قال ^(٢) : يا ميسير ، إني لأظنك وصولاً لبني أبيك ^(٣) قلت : نعم جعلت فداك ، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرقي درهماً و كنت أعطي واحداً عمّي واحداً خالي ، فقال : أما والله لقد حضر أجلك مررتين كل ذلك يؤخر ^(٤) .

[٢٧٧٩٨] ١٤ - وعن إبراهيم بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم

١٢ - الكافي ٢ : ١٢٢ / ١٧ .

(١) الكافي ٢ : ١٢٣ / ذيل ١٧ .

١٣ - رجال الكثيري : ٢٤٤ / ٤٤٧ .

(٢) في المصدر زيادة : لي .

(٣) في المصدر : لفراحتك .

(٤) من بداية الحديث ١٣ إلى نهاية الحديث ١٥ ، عدا « أقول » لم ترد في نسختنا الخطية ، وأتبناها للدلائل على الموضوع .

١٤ - رجال الكثيري : ٢٤٤ / ٤٤٨ .

الموصلي ، عن يونس ، عن حنان ، (عن) ^(١) ابن مسakan ، عن ميسّر قال : دخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يا ميسّر ، أما أنه قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرّتين كل ذلك يؤخّر الله بصلتك قرباتك .

[٢٧٧٩٩] ١٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنَّ المرء ليصل رحمة وما بقي من عمره إلَّا ثلث سنين فيما دعا الله إلى ثلث وثلاثين سنة ، وإنَّ المرء ليقطع رحمة وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فصيّرها ^(١) الله إلى ثلث سنين أو أدنى ، قال الحسين : وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتلو هذه الآية ﴿ يَحْوِلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثِتُ مَا عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ^(٢) .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وقد روى الصدوق ^(٣) وغيره ^(٤) أكثر هذه الأحاديث وغيرها في هذا المعنى .

(١) في المصدر : و .

١٥ - تفسير العياشي ٢ : ٢٢٠

(١) في المصدر : فيقصّرها .

(٢) الرعد ١٣ : ٣٩ .

(٣) راجع الفقيه ١ : ١٣١ و ١٣٢ و ٤٠ : ٩ و ٢٦٠ و الحصال : ٤٨ / ٢٣٠ و ٥٢ / ٩٣ و ٧١ / ٣٩ و ١٢ / ٣٤٥ و ٥٠٥ ، ومعاني الأخبار : ٢٦٤ و ٣٠٢ .

(٤) راجع الكافي ٢ : ١٢٠ والبحار ٧٤ : ٨٧ باب صلة الرحم ، واعاتهم ، والاحسان إليهم ، والمنع من قطع صلة الأرحام ، وما يناسبه ، والوافي ١ : ٩٣ من كتاب الآيات والكفر . تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء وفي الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ، وفي الحديث ٧ من الباب ١ وفي الحديث ١٠ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الحديثين ٤ و ٧ من الباب ١٣ وفي البابين ٢٠ و ٤٣ من أبواب الصدقة ، وفي الأحاديث ١٩ و ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد =

١٨ - باب استحباب صلة الرحم وإن كان قاطعاً

[٢٧٨٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن إسحاق بن عمار قال : قال : بلغني عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله ، إنَّ أهل بيتي أبوا إلَّا توبَا عَلَيْهِ وقطيعة لي^(١) فأرفضهم ؟ فقال : إذاً يرفضكم الله جيئاً ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عن ظلمك فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير .

[٢٧٨٠١] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ لي ابن عمّ أصله فيقطعني^(٢) حتى لقد همت لقطيعته إبّاني أن أقطعه^(٢) قال : إنك إذا وصلته وقطعك وصللكما الله جيئاً ، وإن قطعته وقطعك قطعكم الله جيئاً .

النفس ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المكر ، وفي الحديثين ٧ و ١٢ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٥ وفي الحديث ٧ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب فعل المعروف وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الوديعة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ وفي الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الباقين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ١٢٠ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : وشتمة .

٢ - الكافي ٢ : ١٢٤ / ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : وأصله فيقطعني .

(٢) في المصدر زيادة : أناذن لي قطعة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (٣) .

١٩ - باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل أو بالسلام ، ونحوه

[٢٧٨٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما توصل به الرحم كفُّ الأذى عنها وصلة الرحم منسأة في الأجل محبة في الأهل .

[٢٧٨٠٣] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم إنَّ الله يقول : ﴿أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) .

[٢٧٨٠٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم وبرُّوا بأخوائكم ولو بحسن السلام ورد الجواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء ، وفي الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ١٥ من الباب ١٠١ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب باطلاقه . وب يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه باطلاقه . وكذلك الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ١٧

الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ١٢١ / ٩ .
- ٢ - الكافي ٢ : ١٢٤ / ٢٢ .
- (١) النساء ٤ : ١ .
- ٣ - الكافي ٢ : ١٢٥ / ٣١ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٢٠ - باب استحباب التوسيعة على العيال

[٢٧٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لثلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويتيناً وأسيراً ﴾ ^(١) قال : الأسير عيال الرجل ينبغي ^(٢) إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم ، الحديث .

[٢٧٨٠٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جيعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي همزة ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : أرضاكم عند الله أسبغكم ^(١) على عياله .

[٢٧٨٠٧] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسيعة على عياله .

[٢٧٨٠٨] ٤ - وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أ Ahmad بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الانصارى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي

(١) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب . وكذلك الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١١ / ٣ .

(١) الإنسان ٧٦ : ٨ .

(٢) في المصدر زيادة : للرجل .

٢ - الكافي ٤ : ١١ / ١ .

(١) في نسخة : أوسعكم (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ١١ / ٥ .

٤ - الكافي ٤ : ١٢ / ١٢ .

عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ المؤمن يأخذ بآداب^(١) الله إذا وسَعَ الله عليه اتساع وإذا أمسك عنه^(٢) أمسك .

[٢٧٨٠٩] ٥ - وعن علي بن إبراهيم^(١) ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

[٢٧٨١٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته .

[٢٧٨١١] ٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن (جعفر بن محمد ، عن سهل)^(١) ، عن سعيد بن محمد ، عن مساعدة قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : إنَّ عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسّع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول^(٢) النعمة .

وفي (الأمالى) : عن محمد بن موسى بن الموكَل ، عن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، مثله^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) .

(١) في نسخة : يأدب (هامش المصححة) .

(٢) في المصدر : عليه .

٥ - الكافي ٤ : ١٣ / ١٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٦ - الفقيه ٢ : ٣٩ / ١٦٨ .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٨٧ / ٨٦٣ ، أورده في ١٠ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في المصدر : جعفر بن محمد بن سهل .

(٢) في المصدر زيادة : تلك .

(٣) أمالى الصدوقي : ٣ / ٣٥٨ .

(٤) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر =

٢١ - باب وجوب كفاية العيال

[٢٧٨١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّ لي ضيحة بالجبل اشتغلها ^(١) في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بآلف درهم في كل سنة ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن كانت الألوفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحُيُّ عند موته .

[٢٧٨١٣] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اليد العليا خير من اليد السفلة ، وأبدأ من تعول .

[٢٧٨١٤] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : المؤمن يأكل بشهوة عياله ^(٢) والمنافق يأكل أهله بشهوة .

[٢٧٨١٥] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن

= بالمعروف والنهي عن المكر ، وفي الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٢١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١١ / ٢ .

(١) في المصدر : استغلها ، أغلت الضياع : أعطت الغلة ، واستغلها صاحبها : أخذ غلتها .

(لسان العرب ١١ : ٥٠٤) .

٢ - الكافي ٤ : ١١ / ٤ .

٣ - الكافي ٤ : ١٢ / ٦ .

(١) في نسخة : أهله (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٤ : ١٢ / ٨ ، وأورده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله .

[٢٧٨١٧] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال عليّ بن الحسين (عليه السلام) : لئن أدخل السوق ومعي (درهم أبتع بـه) ^(١) لحماً لعيالي وقد قرموا ^(٢) أحب إلىّ من أن أغتن نسمة .

[٢٧٨١٨] ٧- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مرازم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله .

أقول : وتقَدَّمَ مَا يدلُّ عَلَى ذَلِكَ^(١) .

٥ - الكافي ٤ : ١٢ / ٩ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) الفقيه ٣: ٤١٧ / ٣٦٢ و ٣: ١٧٢٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من

أبواب مقدمات التجارة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

٦ - الكافي ٤ : ١٢ / ١٠ .

(١) في نسخة : دراهم أبتع بها (هامش المخطوط) .

(٢) القرم : شدة شهرة اللحم (الصحاح للجوهري ٥ : ٢٠٠٩) ، وفي نسخة زيادة : إليه

(هامش المخطوط) .

٧- الكافي : ١٣ / ١٣ ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح . يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٦ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٢٢ - باب استحباب الجود والسخاء

[٢٧٨١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائهما (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : السخيُّ محبٌ في السماوات ، محَبٌ في الأرض [خلق^(١)] من طينة عذبة ، وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر ، والبخيل مبغض في السماوات وبغض في الأرضين^(٢) ، خلق من طينة سبحة ، وخلق ماء عينيه من ماء العوسج .

[٢٧٨٢٠] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليٍّ بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : السخيُّ الحسن الخلق في كف الله لا يتخلّى^(١) الله منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله نبياً ولا وصياً إلا سخيًّا ، ولا^(٢) كان أحد من الصالحين إلا سخيًّا ، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى .

وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامةً فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك .

[٢٧٨٢١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أقى رجل

الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣ / ٣٩ .

(١) أثبته من المصدر .

(٢) في المصدر : الأرض .

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٣٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) في المصدر : يستخلى .

(٢) في نسخة : وما (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٤ / ٧ .

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا ؟
قَالَ : أَبْسِطُهُمْ كَفَّاً .

[٢٧٨٢٢] ٤ - وَعَنْ عَلَيْيَ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَؤْتُكُمُ الْقِيَامَةَ بِرَجْلِ فِيَقَالَ : احْتَاجَ ، فَيَقُولُ : يَارَبَّ ، خَلَقْتَنِي وَهَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزِلْ أُوَسِّعَ عَلَى خَلْقَكَ وَأَيْسَرْ عَلَيْهِمْ لِكِي تَنْشِرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَتِيسِّرْهُ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي أَدْخُلُوهُ الْجَنَّةَ .

[٢٧٨٢٣] ٥ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ ، قَرِيبٌ مِّنَ الْجَنَّةِ ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّاسِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ تَعْلُقٍ بِغَصْنٍ مِّنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) : عن جعفر بن محمد بن مسرور ،
عن الحسين بن محمد ، مثله ^(١) .

[٢٧٨٢٤] ٦ - وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ قَالَ :
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَابْنِهِ الْحَسَنِ : يَا بْنَيَّ ، مَا السَّمَاحَةُ ؟ قَالَ :
الْبَذْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٠ / ٨ .

٥ - الكافي ٤ : ٤١ / ٩ ، وأورد نحوه عن معاني الأخبار في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تحب
فيه الزكاة .

(١) عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ١٢ / ٢٧ وَفِيهِ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مَسْرُورٍ .

٦ - الكافي ٤ : ٤١ / ١١ ، وأوردَهُ عن معاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب ما تحب فيه
الزكاة .

[٢٧٨٢٥] ٧ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

[٢٧٨٢٦] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه)^(١) رفعه قال : أوحى الله إلى موسى أن لا تقتل السامرئ فإنه سخي .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٧٨٢٧] ٩ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لبعض جلسايه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمتهم فجعلهم للمعروف أهلاً ، وللخير موضعاً ، وللناس وجهاً يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة .

[٢٧٨٢٨] ١٠ - عنه ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : السخي يأكل من^(١) طعام الناس ليأكل الناس من طعامه ، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٧ - الكافي ٤ : ٤١ / ٤١ ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

٨ - الكافي ٤ : ٤١ / ١٣ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .
(١) ليس في المصدر .
(٢) الفقيه ٢ : ٣٤ / ١٣٦ .

٩ - الكافي ٤ : ٤١ / ١٢ .

١٠ - الكافي ٤ : ٤١ / ١٠ .

(١) من ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الباب ٢ من أبواب ما تجب =

ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٢٣ - باب استحباب الانفاق وكراهة الامساك

[٢٧٨٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن عيسى جيّعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك : ملك ينادي : يا صاحب الخير أتّم وابشر ، وملك ينادي : يا صاحب الشر انزع واقصر ، وملك ينادي : أعط منفقاً خلفاً وآت مسكاً تلفاً ، وملك يتضخّها بالماء ولو لا ذلك اشتعلت الأرض .

[٢٧٨٣٠] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عمن حديثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : « كذلك يرثهم الله أعمالهم حسرات عليهم »^(١) قال : هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلال ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله ، فإنّه عمل فيه بطاعة الله رأه في ميزان غيره فرأه حسرة ، وقد كان المال له ، فإنّه عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزّ وجلّ .

[٢٧٨٣١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن (عليه

فيه الزكاة ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الأبواب ١٧ و ١٩ من هذه الأبواب .

(٣) ويأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٢

٢ - الكافي ٤ : ٢ / ٤٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) البقرة ٢ : ١٦٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٣ / ٤٣ .

السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

[٢٧٨٣٢] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حديثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله عليه ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .

[٢٧٨٣٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) الأيدي ثلاثة : سائلة ومنفقة ومسكة فخير الأيدي منفقة .

[٢٧٨٣٤] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن حسين بن ابرٰٰ^(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله ، فإنه لم يدخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضي الله إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عزّ وجلّ .

[٢٧٨٣٥] ٧ - وعن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبدالله أو أبي جعفر (عليهما السلام) قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤنة ، ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

٤ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٣ .

٥ - الكافي ٤ : ٦ / ٤٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٧ / ٤٣ .

(١) في نسخة : أبين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٧ - الكافي ٤ : ٨ / ٤٤ .

[٢٧٨٣٦] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً؟ قال : لا^(١) ، قال : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

[٢٧٨٣٧] ٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من يضمن^(١) أربعة بأربعة أبيات في الجنة : أنفق ولا تخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك ، وأفش السلام في العالم ، واترك المرأة وإن كنت محقاً .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٢٤ - باب تحريم البخل والشح بالواجبات

[٢٧٨٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا لم يكن الله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل .

٨ - الكافي ٤ : ٤٤ / ٩ .

(١) في المصدر زيادة : والله .

٩ - الكافي ٢ : ١١٦ / ٢ و ٤ : ٤٤ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، ومسندأ عن كتاب الزهد والمحاسن في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة .
(١) في المصدر الأول زيادة : لي .

(٢) تقدم في الحديث ٩ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٤ / ٢ ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

[٢٧٨٣٩] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثٍ : وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ .

[٢٧٨٤٠] ٣ - وَعَنْ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنَ صَدِيقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَا حَقُّ الْإِسْلَامِ حَقُّ الشَّجَّ شَيْءٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا الشَّجَّ دَبِيبًا كَدَبِيبِ النَّمَلِ وَشَعْبًا كَشَعْبِ الشَّرَكِ ^(١) .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ،
عن هارون بن مسلم مثله ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) .

٢٥ - باب استحباب الاقتصاد في النفقة

[٢٧٨٤١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٥ / ٥ ، وأورده عن الخصال والفقير في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) في نسخة : الشوك (هامش المخطوط) .

(٢) الخصال : ٣٦ / ١٠ .

(٣) تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٥ و ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٣ ، وفي الباب ٥ و ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة . وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه ١٦ حديث

٤ - الكافي ٤ : ١ / ٥٢ .

معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال عليُّ بن الحسين (عليه السلام) : لينفق الرجل بالقسط^(١) وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل^(٢) لأنّ ربه فان ذلك أبقى للنعمـة ، وأقرب إلى المزـيد من الله وأنفع في العـاقـبة .

[٢٧٨٤٢] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ القصد أمر يحبه الله عزَّ وجلَّ وإنَّ السرف أمر يبغضه الله عزَّ وجلَّ حتى طرحك النواة فأنها تصلح لشيء وحتى صبّك فضل شرابك .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله^(١) .

ورواه في (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله^(٢) .

[٢٧٨٤٣] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن (بعض أصحابه)^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»^(٢) قال : العفو الوسط .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣) .

(١) في المصدر : بالقصد .

(٢) في المصدر : فضلاً .

٢ - الكافي ٤ : ٥٢ .

(١) ثواب الأعمال : ٢٢١ / ١

(٢) الخصال : ٣٦ / ١٠

٣ - الكافي ٤ : ٥٢ .

(١) في نسخة : رجل (هامش المخطوط) .

(٢) البقرة ٢ : ٢١٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٥ / ١٤٨

[٢٧٨٤٤] ٤ - وعن علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : القصد مثراة والسرف متواة ^(١) .

[٢٧٨٤٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حزنة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلث مناجيات ، فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر .

[٢٧٨٤٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن حبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن الهزار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتضى أن لا يفتقر . ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

[٢٧٨٤٧] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمِيعاً ، عن ابن حبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمَّاد اللحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أنَّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان أحسن ولا وفق ، أليس الله يقول : ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين﴾ ^(١) يعني المقتضدين .

[٢٧٨٤٨] ٨ - وعنهـم ، عن أحمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا عبيد إنَّ السرف يورث الفقر وإنَّ القصد يورث الغنى .

٤ - الكافي ٤ : ٤ / ٥٢ .

(١) التَّوَى : الملاك ، والمتواة : المهلكة . (مجمع البحرين ١ : ٧١) .

٥ - الكافي ٤ : ٥ / ٥٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٦ / ٥٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٥ / ١٤٨ .

٧ - الكافي ٤ : ٧ / ٥٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٥ .

٨ - الكافي ٤ : ٨ / ٥٣ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة التجارة .

[٢٧٨٤٩] ٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُرْوُكَ بْنِ عَبِيدَ ، عَنْ رَفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا ، وَإِذَا أَمْسَكْتُمْ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا ، وَلَا تَجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ .

[٢٧٨٥٠] ١٠ - وعنه عن سهل ، عن عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد .

[٢٧٨٥١] ١١ - وعن عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْيَلِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتَصَادٍ .

[٢٧٨٥٢] ١٢ - وعن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزْقَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ بَذَرَ حِرْمَهُ اللَّهُ .

[٢٧٨٥٣] ١٣ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (الْخَصَالِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونٍ قَالَ : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ضمنت لمن اقتصر أن لا يفتقر .

[٢٧٨٥٤] ١٤ - مُحَمَّدَ بْنَ مُسَعُودَ الْعَيَاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرَاجَ ،

٩ - الكافي ٤ : ٥٤ / ١١

١٠ - الكافي ٤ : ٥٤ / ١٣ ، وأورده عن السرائر في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام العشرة .

١١ - الكافي ٤ : ٥٣ / ٩ .

١٢ - الكافي ٤ : ٥٤ / ١٢ .

١٣ - الخصال : ٩ / ٣٢ .

١٤ - تفسير العياشي ١ : ١٠٦ / ٣١٤ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قوله : ﴿يُسَأْلُونَكُم مَاذَا ينفَقُونَ قَلِّ الْعَفْو﴾^(١) قال : العفو الوسط .

[٢٧٨٥٥] ١٥ - وعن عبد الرحمن قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله : ﴿يُسَأْلُونَكُم مَاذَا ينفَقُونَ قَلِّ الْعَفْو﴾^(١) قال : ﴿الَّذِينَ إِذَا انفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(٢) قال : نزلت هذه بعد هذه، هي الوسط .

[٢٧٨٥٦] ١٦ - وعن يوسف ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله^(١) : ﴿يُسَأْلُونَكُم مَاذَا ينفَقُونَ قَلِّ الْعَفْو﴾^(٢) قال : الكفاف .

قال : وفي رواية أبي بصير :قصد .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

(١) البقرة ٢١٩ .

١٥ - تفسير العياشي ١ : ١٠٦ / ٣١٥ .

(٢) البقرة ٢١٩ .

(٣) الفرقان ٢٥ : ٦٧ .

١٦ - تفسير العياشي ١ : ١٠٦ / ٣١٦ .

(٤) في المصدر : قول الله .

(٥) البقرة ٢١٩ .

(٦) يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب . وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء وفي الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٤ وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الباب ٢٢ من أبواب مقدمة التجارة وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة .

٢٦ - باب أنه ليس فيها أصلح البدن اسراف

[٢٧٨٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جيّعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن اسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابنا ^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له : إنّا نكون في طريق مكّة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة تدلّك بها من التورّة ، فتدلّك بالدقّيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، قال : أخافة الاسراف ؟ قلت : نعم ، قال : ليس فيها أصلح البدن إسراف إِنَّ رَبِّي أَمْرَت بالتنقّي فلَمَّا بَلَّ زَيْتَ فَأَنْدَلَكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيهَا أَفْسَدُ الْمَالِ وَأَنْصَرَ بِالْبَدْنِ ، قلت : فما الاقتار ؟ قال : أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟ قال : الخبز واللحوم واللبّن والخلّ والسمن مرّة هذا ومرّة هذا .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام ^(٢) .

٢٧ - باب عدم جواز السرف والتقطير

[٢٧٨٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عبدالله بن أبان قال : سُئِلَ أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن النفقه على العيال فقال : ما بين المكرهين : الإسراف والاقتار .

[٢٧٨٥٩] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥٣ / ١٠ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٧ من الباب ٣٨ من أبواب آداب الحمام .

(١) في نسخة : أصحابه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) تقدم في الأبواب ٣٥ و٣٨ و٤٣ وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٩٢ من أبواب آداب الحمام .

الباب ٢٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٥ / ٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٥ / ٣ .

رئاب عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمار^(١) قالا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ مع الاسراف قلة البركة .

[٢٧٨٦٠] ٣ - وعن عليٌّ بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١) قال : القوام هو المعروف على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له و لهم ، لا يكلف الله نفسها إلا ما آتاهما .

[٢٧٨٦١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عليٍّ بْنَ الْحَكْمَ عن عمار أبي عاصم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أربعة لا يستجاب لهم : أحدهم كان له مال فأفسده يقول : يا رب ارزقني فيقول : ألم أمرك بالاقتصاد ! .

[٢٧٨٦٢] ٥ - وقد تقدم في حديث داود الرقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّقصدَ أَمْرَ يَحْبَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّسَرْفَ أَمْرَ يَعْضُهُ اللَّهُ .

[٢٧٨٦٣] ٦ - محمد بن عليٌّ بن الحسين في (الخصال) : عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إدريس عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن عليٍّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ^(١) ، عَنْ العِيَاشِيِّ قال : استأذنت الرضا (عليه السلام) في النفقة على العيال ، فقال : بين المكرهين ، قلت : لا^(٢) أعرف المكرهين ، قال^(٣) : إنَّ

(١) في نسخة : عمارة « هامش المخطوط » .

٣ - الكافي ٤ : ٥٦ / ٨ باختلاف .

(١) الفرقان ٢٥ : ٦٧ .

٤ - الكافي ٤ : ٥٦ / ١١ .

٥ - تقدم في الحديث ٢ من المباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٦ - الخصال : ٥٥ / ٧٤ .

(١) في المصدر : بعض أصحابه .

(٢) في المصدر زيادة : والله ما .

(٣) في المصدر زيادة : فقال : بل يرحمك الله أما تعرف .

الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ ^(٤) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٥) .

٢٨ - باب استحباب صيانة العرض بالمال

[٢٧٨٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن علي عن ^(١) معمر رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه : إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

[٢٧٨٦٥] ٢ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) : في أخبار الحسين (عليه السلام) قال : كتب إليه الحسن (عليه السلام) يلومه على إعطاء الشعراء فكتب إليه : أنت أعلم مني بأن خير المال ما وقى العرض .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٦) .

. (٤) الفرقان : ٢٥ . ٦٧

(٥) تقدم في الباب ٢٨ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ٥ من الباب ٤ وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف ، وفي الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٩ / ١٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف .

(٦) في نسخة : بن « هامش المخطوط » .

٢ - كشف الغمة ٢ : ٣١ .

(١) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٢٩ - باب حد الاسراف والتقتير

[٢٧٨٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً عن الحسن بن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام)) ^(١) في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْنَ أَجْمَعِ الْأَيَّامِ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ ^(٢) فبسط كفه وفرق أصابعه وحنها شيئاً ، وعن قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْسِطُهَا كُلَّ الْبَسْط﴾ ^(٣) فبسط راحتيه ^(٤) وقال : هكذا ، وقال : القوم ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

[٢٧٨٦٧] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوي ، والفقير ينفق من غير ما أوي .

[٢٧٨٦٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ^(١) فقال :

الباب ٢٩ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٦ / ٩ ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) ليس في المصدر

(٢) الفرقان ٢٥ : ٦٧

(٣) الاسراء ١٧ : ٢٩

(٤) في المصدر : راحته .

٢ - الكافي ٤ : ٥٥ / ٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٥٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الصدقة .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١

كان فلان بن فلان الأنصاري - سماه - وكان له حرف وكان إذا أخذ يتصدق به ويبيّن هو وعياله بغير شيء يجعل الله تعالى ذلك سرفاً .

[٢٧٨٦٩] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ عمرـ بنـ يـزـيد ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ قولـ اللهـ عـزـ وجـلـ : ﴿و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنـقـكـ ولا تبـسطـهاـ كـلـ البـسـطـ فـتـقـعـدـ مـلـوـمـاـ مـحـسـورـاـ﴾ (١) قالـ : الـاحـسـارـ الفـاقـةـ .

[٢٧٨٧٠] ٥ - وعنـ عليـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـدـالـهـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ، عنـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ ، عنـ عـجـلـانـ قالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـدـالـهـ (عليـهـ السـلامـ) فـجـاءـ سـائـلـ فـقـامـ إـلـيـ مـكـتـلـ فـيـهـ تـمـ فـمـلـأـ يـدـهـ فـنـاوـلـهـ ثـمـ جـاءـ آخـرـ فـسـائـلـهـ فـأـخـذـ بـيـدـهـ فـنـاوـلـهـ ثـمـ جـاءـ آخـرـ فـسـائـلـهـ فـأـخـذـ بـيـدـهـ فـنـاوـلـهـ ثـمـ جـاءـ آخـرـ فـقـالـ : اللـهـ رـازـقـنـاـ وـإـيـاكـ ثـمـ قـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) كـانـ لـاـ يـسـأـلـهـ أـحـدـ مـنـ الدـنـيـاـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـعـطـاهـ فـأـرـسـلـتـ إـلـيـهـ اـمـرـأـ اـبـنـاـ هـاـ فـقـالتـ : اـنـطـلـقـ إـلـيـهـ فـسـائـلـهـ ، فـإـنـ قـالـ : لـيـسـ عـنـدـنـاـ شـيـئـاـ فـقـلـ : أـعـطـنـيـ قـمـيـصـكـ ، قـالـ : فـأـخـذـ قـمـيـصـهـ فـرـمـيـ بـهـ إـلـيـهـ .

وفي نسخة أخرى : فأعطاه ، فـأـدـبـهـ اللـهـ عـلـىـ القـصـدـ فـقـالـ : ﴿و لا تجعل يـدـكـ مـغـلـولـةـ إـلـىـ عنـقـكـ ولا تـبـسـطـهاـ كـلـ البـسـطـ فـتـقـعـدـ مـلـوـمـاـ مـحـسـورـاـ﴾ (٢) .

[٢٧٨٧١] ٦ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـدـالـهـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ الـجوـهـريـ ، عنـ جـمـيلـ بنـ صـالـحـ ، عنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ عـمـرـ الـأـحـوـلـ قـالـ : تـلـاـ أـبـوـ عـدـالـهـ (عليـهـ السـلامـ) هـذـهـ الـآـيـةـ : ﴿وـالـذـينـ إـذـاـ أـنـفـقـواـ﴾

٤ - الكافي ٤ : ٦ / ٥٥ .

(١) الإسراء ١٧ : ٢٩ .

٥ - الكافي ٤ : ٧ / ٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : ثـمـ جـاءـ آخـرـ فـسـائـلـهـ فـقـامـ فـأـخـذـ بـيـدـهـ فـنـاوـلـهـ .

(٢) الإسراء ١٧ : ٢٩ .

٦ - الكافي ٤ : ١ / ٥٤ .

لم يسرفو ولم يقروا وكان بين ذلك قواماً^(١) قال : فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال : هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ، ثم أخذ قبضة أخرى وأخرى كفه كلّها ثم قال : هذا الاسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخي بعضها وأمسك ببعضها وقال : هذا القوام .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٠ - باب استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق وشق عليه شراؤها

[٢٧٨٧٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن التوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه : أما تدخل السوق ؟ أما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تستهيه ؟ قلت : بلى والله ، فقال : أما إن لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة .

٣١ - باب عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه

[٢٧٨٧٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) : عن أحمد بن هارون القمي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن علي بن

(١) الفرقان : ٢٥ : ٦٧

(٢) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٣٨ من أبواب آداب الحمام ، وفي الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ٢١٤ / ١

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - الخصال : ٢٨٢ / ٢٩ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٦ وآورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة .

محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : لا يجمع ^(١) المال إلا بخمس خصال : يدخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، وقطيعة الرحم ، وإثارة الدنيا على الآخرة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

جاء في نهاية المسودة الثانية بخط المصنف ، ما نصه :

تم كتاب النكاح من كتاب «تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة» بقلم مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي ، في جمادى الأولى سنة (١٠٨١) .

ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الطلاق .

(١) في المصدر : يجتمع .

(٢) تقدم في الأبواب ٦ - ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الباین ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب .

فهرس الجزء الحادي والعشرين

كتاب النكاح

عنوان الباب			
عند الاحاديث التسلسل العثم الصنعة			
أبواب المتعة			
٥	٢٦٣٨٧ / ٢٦٣٥٦	٤٢	١- باب اباحتها
١٢	٢٦٤٠٢ / ٢٦٣٨٨	١٥	٢- باب استحباب المتعة وما ينافي قصده بها
١٧	٢٦٤٠٥ / ٢٦٤٠٣	٣	٣- باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً
١٨	٢٦٤١٩ / ٢٦٤٠٦	١٤	٤- باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء
٢٢	٢٦٤٢٥ / ٢٦٤٢٠	٦	٥- باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزمها الشنعة
٢٣	٢٦٤٢٨ / ٢٦٤٢٦	٣	٦- باب استحباب اختيار المؤونة العفيفة للمتعة
٢٥	٢٦٤٣٢ / ٢٦٤٢٩	٤	٧- باب استحباب اختيار المؤنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها
٢٧	٢٦٤٣٦ / ٢٦٤٣٣	٤	٨- باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا ، وتحريم التمتع بذات البعل
٢٩	٢٦٤٤١ / ٢٦٤٣٧	٥	٩- باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت
٣٠	٢٦٤٤٦ / ٢٦٤٤٢	٥	١٠- باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما
٣٢	٢٦٤٦٠ / ٢٦٤٤٧	١٤	١١- باب حكم التمتع بالبكر بغير أذن أبيها
٣٦	٢٦٤٦٤ / ٢٦٤٦١	٤	١٢- باب عدم جواز التمتع بالفتاة قبل البلوغ بغير ولي
٣٧	٢٦٤٧١ / ٢٦٤٦٥	٧	١٣- باب حكم التمتع بالكتابية
٣٩	٢٦٤٧٤ / ٢٦٤٧٢	٣	١٤- باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير أذنها

عنوان الباب

عند الأحاديث النقل العام الصنفه

٤٠	٢٦٤٧٩/٢٦٤٧٥	٥	١٥- باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه
٤١	٢٦٤٨٢/٢٦٤٨٠	٣	١٦- باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها
٤٢	٢٦٤٨٥/٢٦٤٨٣	٣	١٧- باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة
٤٣	٢٦٤٩١/٢٦٤٨٦	٦	١٨- باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط
٤٤	٢٦٤٩٥/٢٦٤٩٢	٤	١٩- باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب
٤٧	٢٦٤٩٨/٢٦٤٩٦	٣	٢٠- باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائماً
٤٨	٢٦٥٠٨/٢٦٤٩٩	١٠	٢١- باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة
٥١	٢٦٥١٥/٢٦٥٠٩	٧	٢٢- باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة
٥٤	٢٦٥٢٣/٢٦٥١٦	٨	٢٣- باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج
٥٧	٢٦٥٢٤	١	٢٤- باب عدم جواز المتعة بالمتمنى بها قبل انقضاء المدة
٥٨	٢٦٥٢٩/٢٦٥٢٥	٥	٢٥- باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً ومضبوطاً
٦٠	٢٦٥٣٢/٢٦٥٣٠	٣	٢٦- باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة
٦١	٢٦٥٣٦/٢٦٥٣٣	٤	٢٧- باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تختلف من المدة
٦٢	٢٦٥٣٨/٢٦٥٣٧	٢	٢٨- باب أن المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها ..
٦٣	٢٦٥٣٩	١	٢٩- باب أن من تمنع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده
٦٣	٢٦٥٤٠	١	٣٠- باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة
٦٥	٢٦٥٤٥/٢٦٥٤١	٥	٣١- باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان ، بل يستحبان
٦٨	٢٦٥٥٥/٢٦٥٤٦	١٠	٣٢- باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة
٦٩	٢٦٥٦١/٢٦٥٥٦	٦	٣٣- باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحقته
٧١	٢٦٥٦٣/٢٦٥٦٢	٢	٣٤- باب جواز العزل عن المتمتع بها
٧٢	٢٦٥٦٤	١	٣٥- باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين
٧٢	٢٦٥٦٥	١	٣٦- باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة
٧٣	٢٦٥٦٧/٢٦٥٦٦	٢	٣٧- باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية

			عنوان الباب	عدد الاحاديث اتنين العدد السندي
٧٤	٢٦٥٦٨	١	٣٨- باب حكم وطه التمتع بها إذا أقرت بالزنبي قبل ذلك الوقت ..	
٧٤	٢٦٥٦٩	١	٣٩- باب أن من أراد التمتع بأمرأة ففي العقد حتى وطئها ..	
٧٥	٢٦٥٧٠	١	٤٠- باب حكم من تمتع امرأة على حكمه ..	
٧٥	٢٦٥٧٢/٢٦٥٧١	٢	٤١- باب حكم من تمتع بأمرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر ..	
			٤٢- باب حكم نقل المرأة التمتع بها من بلد إلى بلد ..	
٧٧	٢٦٥٧٣	١	٤٣- باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبتها ..	
٧٧	٢٦٥٧٥/٢٦٥٧٤	٢	٤٤- باب تحريم الجمع بين الأخرين في المتعة حتى في العدة ..	
٧٨	٢٦٥٧٦	١	٤٥- باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة ..	
٧٩	٢٦٥٧٨/٢٦٥٧٧	٢	٤٦- باب حكم التمتع بالأمة لمن يقد على الحرمة ..	
٧٩	٢٦٥٧٩	١		
			 أبواب نكاح العبيد والأماء	
٨١	٢٦٥٨١/٢٦٥٨٠	٢	١- باب استحباب شراء الأماء وغلظهن ووطئهن بالملك ..	
٨٢	٢٦٥٨٢	١	٢- باب جوب استباء الأمة على المشتري تحريم الوطء في الفرج ..	
٨٣	٢٦٥٩٣/٢٦٥٨٣	١١	٣- باب سقوط الاستباء عن اشتري جارية صغيرة ..	
			٤- باب أن من اشتري جارية جاز له وطؤها بعد الاستباء ..	
٨٦	٢٦٥٩٤	١	٥- باب أن من اشتري جارية حاملاً جاز له الاستمتاع منها ..	
٨٧	٢٦٥٩٩/٢٦٥٩٥	٥	٦- باب سقوط استباء الجارية اذا اشتريت من ثقة ..	
٨٩	٢٦٦٠٥/٢٦٦٠٠	٦	٧- باب أن من اشتري أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها ..	
٩١	٢٦٦٠٧/٢٦٦٠٦	٢	٨- باب حكم من اشتري جارية حاملاً ..	
٩١	٢٦٦١٥/٢٦٦٠٨	٨	٩- باب حكم من اشتري أمة حبل فوطئها ثم ولدت ..	
٩٤	٢٦٦١٨/٢٦٦١٦	٣	١٠- باب أن استباء الأمة حيبة ويستحب حيستان ..	
٩٥	٢٦٦٢٠/٢٦٦١٩	٢	١١- باب أنه يجوز للرجل أن يعتق امهه ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها ..	
٩٦	٢٦٦٢٨/٢٦٦٢١	٨	١٢- باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره ..	
٩٨	٢٦٦٣٠/٢٦٦٢٩	٢		

عنوان الباب

عدد الاحاديث التسلل العام الصفحة

٩٩	٢٦٦٣٢ / ٢٦٦٣١	٢	١٣ - باب أن من أعتق سريته جاز له تزوجها بغير عدة
١٠١	٢٦٦٣٣	١	١٤ - باب أنه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها
١٠١	٢٦٦٣٧ / ٢٦٦٣٤	٤	١٥ - باب أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها
١٠٣	٢٦٦٤٠ / ٢٦٦٣٨	٣	١٦ - باب أن من أشتري أمة فاعتقها وتزوجها استحب له أن يستبرئها
١٠٤	٢٦٦٤١	١	١٧ - باب وجوب استبراء الأمة المسبية
١٠٤	٢٦٦٤٦ / ٢٦٦٤٢	٥	١٨ - باب أن من وطيء أمته ثم أراد بعها وجب عليه استبراؤها
١٠٦	٢٦٦٤٨ / ٢٦٦٤٧	٢	١٩ - باب أن من وطأ أمة بالملك حرمت عليه أنها وبيتها عيناً
١٠٧	٢٦٦٥٠ / ٢٦٦٤٩	٢	٢٠ - باب أن الأمة لا يحل للمشتري وطؤها ولا ما دونه إلا بعد الإيجاب
١٠٨	٢٦٦٥٢ / ٢٦٦٥١	٢	٢١ - باب أن من أشتري أمة حلت له فإذا أعتقها حرمت عليه
١١٠	٢٦٦٦٢ / ٢٦٦٥٣	١٠	٢٢ - باب أنه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرتين
١١٣	٢٦٦٦٥ / ٢٦٦٦٣	٣	٢٣ - باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتصرف في ماله
١١٤	٢٦٦٦٩ / ٢٦٦٦٦	٤	٢٤ - باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقفاً
١١٦	٢٦٦٧٠	١	٢٥ - باب أن العبد المشترك إذا تزوج بأذن بعض مواليه
١١٧	٢٦٦٧٣ / ٢٦٦٧١	٣	٢٦ - باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً
١١٨	٢٦٦٧٤	١	٢٧ - باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى : طلق ..
١١٩	٢٦٦٧٥	١	٢٨ - باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه
١١٩	٢٦٦٧٩ / ٢٦٦٧٦	٤	٢٩ - باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولاها
١٢١	٢٦٦٩٣ / ٢٦٦٨٠	١٤	٣٠ - باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حراً فهو حر
١٢٥	٢٦٧٠٢ / ٢٦٦٩٤	٩	٣١ - باب أنه يجوز للرجل أن يجعل جاريته لأحده فيجعل له وطؤها
١٢٨	٢٦٧٠٨ / ٢٦٧٠٣	٦	٣٢ - باب جواز تخليل المرأة جاريتها الرجل حتى لزوجها فتحل له
١٣٠	٢٦٧١٠ / ٢٦٧٠٩	٢	٣٣ - باب حكم تخليل الأمة للعبد
١٣١	٢٦٧١٢ / ٢٦٧١١	٢	٣٤ - باب أنه لا يحل وطء الحاربة بمجرد العارية من غير تخليل
١٣٢	٢٦٧١٩ / ٢٦٧١٣	٧	٣٥ - باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطء

عنوان الباب

عن الأحاديث النقل إنتم السنة

١٣٤	٢٦٧٢١ / ٢٦٧٢٠	٢	٣٦ - باب أن من أهل وطه أمه لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع .
١٢٥	٢٦٧٢٨ / ٢٦٧٢٢	٧	٣٧ - باب حكم ولد الأمة المحللة
١٣٨	٢٦٧٣١ / ٢٦٧٢٩	٣	٣٨ - باب أن من وطاً جارية الغير حراماً أو نال منها مادون الوطء .
١٣٩	٢٦٧٣٣ / ٢٦٧٣٢	٢	٣٩ - باب كراهة استرضاع الأمة الزانية إلا أن يخللها مالكها
١٤٠	٢٦٧٤١ / ٢٦٧٣٤	٨	٤٠ - باب أن لا يجوز للرجل أن يطاً جارية ولده إلا أن يتملّكها
١٤٢	٢٦٧٤٤ / ٢٦٧٤٢	٣	٤١ - باب حكم نكاح الأمة التي بعضها حر وبعضها رق
١٤٥	٢٦٧٤٥	١	٤٢ - باب استحباب تزويج الإنسان جاريته من عبده
١٤٦	٢٦٧٤٨ / ٢٦٧٤٦	٣	٤٣ - باب كيفية تزويج الإنسان جاريته من عبده
١٤٧	٢٦٧٥٦ / ٢٦٧٤٩	٨	٤٤ - باب أن من زوج أمه من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها .
١٤٩	٢٦٧٦٨ / ٢٦٧٥٧	١٢	٤٥ - باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمه إذا أراد وطأها
١٥٣	٢٦٧٧٠ / ٢٦٧٦٩	٢	٤٦ - باب أن زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك .
١٥٤	٢٦٧٧٩ / ٢٦٧٧١	٩	٤٧ - باب أن من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بال الخيار
١٥٦	٢٦٧٨١ / ٢٦٧٨٠	٢	٤٨ - باب أن من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة لها زوج
١٥٧	٢٦٧٨٥ / ٢٦٧٨٢	٤	٤٩ - باب أن المرأة إذا ملكت زوجها شراء أو ميراث أو نحومها
١٥٩	٢٦٧٨٧ / ٢٦٧٨٦	٢	٥٠ - باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقه وأرادت تزويجه
١٦٠	٢٦٧٨٨	١	٥١ - باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز وطؤها وإن مكتنه .
١٦١	٢٦٨٠٢ / ٢٦٧٨٩	١٤	٥٢ - باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر تم اعتقت
١٦٥	٢٦٨٠٣	١	٥٣ - باب حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقا معها
١٦٥	٢٦٨٠٤	١	٥٤ - باب أن الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقها على نكاحهما .
١٦٦	٢٦٨١٠ / ٢٦٨٠٦	٥	٥٥ - باب حكم من وطاً أمه ووطئها غيره في ذلك الطهر
١٦٩	٢٦٨١٥ / ٢٦٨١١	٥	٥٦ - باب حكم من له زوجة أو جارية يطؤها فتحمل فيتهمها
١٧١	٢٦٨٢٠ / ٢٦٨١٦	٥	٥٧ - باب أن الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد .
١٧٣	٢٦٨٢٧ / ٢٦٨٢١	٧	٥٨ - باب حكم ما لو وطاً البائع والمشتري الأمة أو المعتق
١٧٥	٢٦٨٢٨	١	٥٩ - باب أن ولد الأمة يلحق بالموالى إذا وطئها مع الشرائط .
١٧٦	٢٦٨٣١ / ٢٦٨٢٩	٣	٦٠ - باب جواز وطء الأمة المتولدة من الزنا ، وكراهة استيلادها
١٧٧	٢٦٨٣٣ / ٢٦٨٣٢	٢	٦١ - بان أن من غصب جارية فأولدها
١٧٨	٢٦٨٤٠ / ٢٦٨٣٤	٧٠	٦٢ - باب أنه يكره أن يتخذ من الأماء ما لا ينكح

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفة

٧٩	٢٦٨٤٣ / ٢٦٨٤١	٣	٦٣ - باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وغلوكها وقبول هبتها
٨١	٢٦٨٥٢ / ٢٦٨٤٤	٩	٦٤ - باب أن زوج الأمة إذا كانت حراً أو عبداً لغير مولاها
٨٣	٢٦٨٥٣	١	٦٥ - باب أن الأمة لا ترث زوجها ولا يرثها وإن كانت مدبرة
٨٤	٢٦٨٥٨ / ٢٦٨٥٤	٥	٦٦ - باب أن العبد إذا تزوج بأمة مولاه لم يصح طلاقه لها
٨٥	٢٦٨٦٦ / ٢٦٨٥٩	٨	٦٧ - باب حكم تزويج الأمة بغير إذن سيدها بدعوى الحرية
٨٩	٢٦٨٦٧	١	٦٨ - باب تحريم الأمة على مولاها إذا كان له فيها شريك
٨٩	٢٦٨٧٠ / ٢٦٨٦٨	٣	٦٩ - باب جواز شراء المشركة من المشرك وان كان أباها
			٧٠ - باب أن أحد الشركين اذا زوج الأمة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر
٩٠	٢٦٨٧١	١	٧١ - باب حكم من اشتري امة فاعتقلها وتزوجها وأولدها ومات ...
٩١	٢٦٨٧٢	١	٧٢ - باب أن أم الولد اذا مات ولدها قبل سيدها وها زوج عبد ...
٩٢	٢٦٨٧٣	١	٧٣ - باب حكم إياق العبد ولوه زوجة
٩٢	٢٦٨٧٥ / ٢٦٨٧٤	١	٧٤ - باب أن من زنى بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق
٩٣	٢٦٨٧٦	١	٧٥ - باب جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية
٩٤	٢٦٨٧٧	١	٧٦ - باب تحريم امة الزوجة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تحليل
٩٤	٢٦٨٧٩ / ٢٦٨٧٨	٢	٧٧ - باب أن من وطأ امة أو باشرها بشهوة أو نظر الى عورتها
٩٥	٢٦٨٨٣ / ٢٦٨٨٠	٤	٧٨ - باب أن المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده باذنه
٩٦	٢٦٨٨٤	١	٧٩ - باب حكم تزويج المكاتبة
٩٧	٢٦٨٨٥	١	٨٠ - باب جواز وطء الرجل امة امهه وأمة وهبها لأم ولده
٩٧	٢٦٨٨٧ / ٢٦٨٨٦	٢	٨١ - باب جواز وطء الأمة التي اشتري بها حرام
٩٨	٢٦٨٨٨	١	٨٢ - باب تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري ان علم
٩٨	٢٦٨٩٠ / ٢٦٨٨٩	٢	٨٣ - باب تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوساً
٩٩	٢٦٨٩٣ / ٢٦٨٩١	٣	٨٤ - باب جواز النوم بين أمرين وحرتين ، واستحباب الوضوء لمن أتني أمة
٠٠	٢٦٨٩٦ / ٢٦٨٩٤	٣	٨٥ - باب أن من تزوج امة فأولدها ثم اشتراها لم تصر أم ولد
٠١	٢٦٨٩٧	١	٨٦ - باب أن المديرة أمة ما دام سيدها حياً فله أن يطأها بالملك ...

عنوان الباب

المخدة	العام	السلسل	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٠٢	٢٦٨٩٩	١		٨٧ - باب أن مهر الأمة لولاه وحكم ما لو بقي بعضه
٢٠٣	٢٦٩٠٤ / ٢٦٩٠٠	٥		٨٨ - باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها
أبواب العيوب والتلبيس				
٢٠٧	٢٦٩١٨ / ٢٦٩٠٥	١٤		١ - باب عيوب المرأة المحورة للفسخ
٢١١	٢٦٩٢٦ / ٢٦٩١٩	٨		٢ - باب أن المهر يلزم بالدخول إن كان بالمرأة عيب
٢١٤	٢٦٩٢٩ / ٢٦٩٢٧	٣		٣ - باب أن من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيوب فليس له الفسخ ...
٢١٦	٢٦٩٣١ / ٢٦٩٣٠	٢		٤ - باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء
٢١٦	٢٦٩٣٣ / ٢٦٩٣٢	٢		٥ - باب أن الزوجة إذا ظهرت عوراء أو مخدودة لم يجز زواجها بالعيوب .
٢١٧	٢٦٩٣٧ / ٢٦٩٣٤	٤		٦ - باب حكم ظهور زنا الزوجة ، وحكم زناها قبل الدخول وبعده .
٢٢٠	٢٦٩٣٩ / ٢٦٩٣٨	٢		٧ - باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعاوى الحرية
٢٢٠	٢٦٩٤٢ / ٢٦٩٤٠	٣		٨ - باب أن من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت أم ردها ..
٢٢٤	٢٦٩٤٤ / ٢٦٩٤٣	٢		٩ - باب حكم ما لو تشبهت ابنته الزوجة بها ليلة دخوها
٢٢٣	٢٦٩٤٦ / ٢٦٩٤٥	٢		١٠ - باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثياباً
٢٢٤	٢٦٩٤٩ / ٢٦٩٤٧	٣		١١ - باب أن العبد إذا تزوج حرمة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ .
الفسخ				
٢٢٥	٢٦٩٥٣ / ٢٦٩٥٠	٢		١٢ - باب أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة
٢٢٦	٢٦٩٦٠ / ٢٦٩٥٤	٧		١٣ - باب أن الزوج إذا بان خصياً كان للزوجة الخيار في الفسخ
				١٤ - باب أن الزوج إذا ظهر عنيناً أجل سنة ، فإن لم يقدر
٢٢٩	٢٦٩٧٣ / ٢٦٩٦١	١٣		على اتيانها ولو مرة
٢٣٣	٢٦٩٧٨ / ٢٦٩٧٤	٥		١٥ - باب حكم ما لو ادعت المرأة العن ، وأنكر الزوج
				١٦ - باب حكم الرجل إذا تزوج وقال : أنا من بني فلان ظهر
٢٣٥	٢٦٩٨٢ / ٢٦٩٧٩	٤		كاذباً
٢٣٦	٢٦٩٨٦ / ٢٦٩٨٣	٤		١٧ - باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول
أبواب المهر				
٢٣٩	٢٦٩٩٦ / ٢٦٩٨٧	١٠		١ - باب أنه بجزي في المهر أقل ما يتراضيان عليه ، وأنه لا حد له ..
				٢ - باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن ، وعدم جواز
				الشغار

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

٢٤٣	٢٦٩٩٩ / ٢٦٩٩٨	٢	٣ - باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً
٢٤٤	٢٧٠١٠ / ٢٧٠٠٠	١١	٤ - باب استحباب كون المهر خمسة درهم وهو مهر السنة
٢٤٩	٢٧٠٢٢ / ٢٧٠١١	١٢	٥ - باب استحباب فلة المهر وكراهة كثرته
٢٥٢	٢٧٠٢٣	١	٦ - باب كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريره
٢٥٤	٢٧٠٢٨ / ٢٧٠٢٤	٥	٧ - باب كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه
٢٥٥	٢٧٠٤٥ / ٢٧٠٢٩	١٧	٨ - باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر ، وأنه لا يسقط بالدخول ..
٢٦٣	٢٧٠٥٠ / ٢٧٠٤٦	٥	٩ - باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهة
٢٦٤	٢٧٠٥٣ / ٢٧٠٥١	٣	١٠ - باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد
٢٦٦	٢٧٠٦٤ / ٢٧٠٥٤	١١	١١ - باب وجوب أداء المهر ، ونهاية أدائه مع العجز
٢٦٨	٢٧٠٦٧ / ٢٧٠٦٥	٣	١٢ - باب أنَّ من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها
٢٧٠	٢٧٠٦٩ / ٢٧٠٦٨	٢	١٣ - باب أنَّ من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهراً خمسة
٢٧١	٢٧٠٧٠	١	١٤ - باب أنَّ من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعده فلم يدخل بها ..
٢٧١	٢٧٠٧٤ / ٢٧٠٧١	١	١٥ - باب أنَّ مهراً وأعلن غيره كان المعتبر الأول الذي وقع عليه العقد
٢٧٢	٢٧٠٧٤ / ٢٧٠٧٢	٣	١٦ - باب أنه لا يجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته ولا يقبضه
٢٧٣	٢٧٠٧٥	١	١٧ - باب أنَّ من تزوج امرأة على تعليم سورة فاطمة ثم طلقها
٢٧٤	٢٧٠٧٦	١	١٨ - باب أنَّ المرأة إذا ادعت أنَّ مهراً مائة وادعنى الزوج أنه خسون
٢٧٤	٢٧٠٧٧	١	١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر
٢٧٥	٢٧٠٨٣ / ٢٧٠٧٨	٦	٢٠ - باب أنَّ من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
٢٧٨	٢٧٠٨٧ / ٢٧٠٨٤	٤	٢١ - باب أنَّ من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة
٢٨٠	٢٧٠٩١ / ٢٧٠٨٨	٤	٢٢ - باب حكم التزويج بالإجارة لزوجة أو لأبيها أو أخيها
٢٨٢	٢٧٠٩٢	١	٢٣ - باب حكم من تزوج امرأة على حاربة مدبرة ثم طلقها
٢٨٢	٢٧٠٩٣	١	٢٤ - باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاتها بها عبداً
٢٨٣	٢٧٠٩٦ / ٢٧٠٩٤	٣	٢٥ - باب أنَّ من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار
٢٨٤	٢٧١٠١ / ٢٧٠٩٧	٥	٢٦ - باب استحباب تصديق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره

عنوان الباب

سند الأحاديث التسلسل العثماني المنسخ

٢٨٦	٢٧١٠٣/٢٧١٠٢	٢	٢٧ - باب أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها ٢٨ - باب أن من زوج ابنته الصغير وضمن المهر أو لم يكن للبني مال
٢٨٧	٢٧١٠٨/٢٧١٠٤	٥	٢٩ - باب أن من تزوج امرأة وشرط أن يدها الجماع والطلاق ٣٠ - باب أن من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ٣١ - باب حكم ما لو تزوج على أمة عبد ودفعهما فهات الأمة ٣٢ - باب كراهة التوصل إلى الطلاق بطلب المهر ٣٣ - باب أن من أعطني الزوجة ثوباً قبل الدخول ثم أوفاها مهرها
٢٩٢	٢٧١١٣	١	٣٤ - باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ٣٥ - باب أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر ٣٦ - باب أنه يجوز أن تشترط المرأة على الزوج استمتاعها ٣٧ - باب حكم من اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن لا يتزوج عليها
٢٩٣	٢٧١١٥/٢٧١١٤	٢	٣٨ - باب أن من شرط لزوجته إن تزوج عليها أو تسري أو هجرها
٢٩٤	٢٧١١٦	١	٣٩ - باب أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ٤٠ - باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها
٢٩٥	٢٧١١٨/٢٧١١٧	٢	٤١ - باب أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول
٢٩٦	٢٧١١٩	١	٤٢ - باب حكم إبراء المرأة من المهر كلّه في مرضها ٤٣ - باب حكم ما لو زوج أمته حراً وشرط لنفسه الخيار ٤٤ - باب ثبوت المهر بدخول الخصي
٢٩٦	٢٧١٢١/٢٧١٢٠	٢	٤٥ - باب أن من انقض بكراؤ ولو باصبعه لزمه مهرها
٢٩٧	٢٧١٢٥/٢٧١٢٢	٤	٤٦ - باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها
٢٩٩	٢٧١٢٩/٢٧١٢٦	٤	٤٧ - باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتلليس
٣٠١	٢٧١٣١/٢٧١٣٠	٢	٤٨ - باب أن من طلق امرأة قبل الدخول
٣٠٢	٢٧١٣٢	١	
٣٠٢	٢٧١٣٤/٢٧١٣٣	٢	
٣٠٣	٢٧١٣٥	١	
٣٠٣	٢٧١٣٧/٢٧١٣٦	٢	
٣٠٤	٢٧١٣٨	١	
٣٠٥	٢٧١٣٩	١	
٣٠٥	٢٧١٥١/١٧١٤٠	١٢	

عنوان الباب	عن الأحاديث النزل العجم المصنفة	العنوان
٤٩ - باب مقدار المتعة للمطلقة	٢٧١٦١ / ٢٧١٥٢	١٠
٥٠ - باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول	٢٧١٦٧ / ٢٧١٦٢	٦
٥١ - باب أن المهر يتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه	٢٧١٧١ / ٢٧١٦٨	٤
٥٢ - باب أنه يجوز للذى بيده عقدة النكاح أن يغفر عن بعض المهر	٢٧١٧٧ / ٢٧١٧٢	٦
٥٣ - باب حكم من أصدق امرأة أباحتها وقيمة خمسين	٢٧١٨٠ / ٢٧١٧٨	٣
٥٤ - باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج	٢٧١٨٩ / ٢٧١٨١	٩
٥٥ - باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر	٢٧١٩٧ / ٢٧١٩٠	٨
٥٦ - باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعوه الوطء	٢٧٢٠٠ / ٢٧١٩٨	٣
٥٧ - باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكرًا فادعوه الوطء	٢٧٢٠١	١
٥٨ - باب حكم ما لومات الزوج أو الزوجة قبل الدخول	٢٧٢٢٦ / ٢٧٢٠٢	٢٥
٥٩ - باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر	٢٧٢٣١ / ٢٧٢٢٧	٥
٦٠ - باب حكم من زوج عبده حرّة ثم باعه قبل الدخول	٢٧٢٣٢	١
أبواب القسم والشوز والشقاق		
١ - باب أن للزوجة الحرة ليلة من أربع ، وللشتين ليلتان	٢٧٢٣٦ / ٢٧٢٣٣	٤
٢ - باب أن من تزوج امرأة عنده غيرها اختص الجديدة بسبعين ليال	٢٧٢٤٥ / ٢٧٢٣٧	٩
٣ - باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة	٢٧٢٤٧ / ٢٧٢٤٦	٢
٤ - باب وجوب العدل في القسم الواجب	٢٧٢٤٨	١
٥ - باب أن الواجب في القسم المبيت عندها ليلاً والكون عندها في صيحتها	٢٧٢٥١ / ٢٧٢٤٩	٣
٦ - باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعض وغيره	٢٧٢٥٣ / ٢٧٢٥٢	٢
٧ - باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المؤدة	٢٧٢٥٥ / ٢٧٢٥٤	٢
٨ - باب أن الأمة إذا اجتمعت مع الحرة فللحرّة ليلتان وللأمّة ليلة	٢٧٢٥٩ / ٢٧٢٥٦	٤
٩ - باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعًا	٢٧٢٦٢ / ٢٧٢٦٠	٣
١٠ - باب أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله	٢٧٢٦٤ / ٢٧٢٦٣	٢
١١ - باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا	٢٧٢٧١ / ٢٧٢٦٥	٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل انعام	الصفحة
١٢ - باب أنه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الإذن	٢	٢٧٢٧٣ / ٢٧٢٧٢	٣٥٢
١٣ - باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع إذنها لا يصلح	٦	٢٧٢٧٩ / ٢٧٢٧٤	٣٥٣
أبواب أحكام الأولاد			
١ - باب استحباب الاستيلاد وتكثير الأولاد	١٤	٢٧٢٩٣ / ٢٧٢٨٠	٣٥٥
٢ - باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبه	٧	٢٧٣٠٠ / ٢٧٢٩٤	٣٥٨
٣ - باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوه والضعف	٢	٢٧٣٠٢ / ٢٧٣٠١	٣٦٠
٤ - باب استحباب طلب البنات وأكرامهن	٧	٢٧٣٠٩ / ٢٧٣٠٣	٣٦١
٥ - باب كراهة كراهة البنات	٨	٢٧٣١٧ / ٢٧٣١٠	٣٦٢
٦ - باب تحريم تمني موت البنات	١	٢٧٣١٨	٣٦٦
٧ - باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهم	٦	٢٧٣٢٤ / ٢٧٣١٩	٣٦٧
٨ - باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالماثور	٤	٢٧٣٢٨ / ٢٧٣٢٥	٣٦٨
٩ - باب استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يجعل له	١	٢٧٣٢٩	٣٧٠
١٠ - باب ما يستحب من الاستغفار والتبيح لمن يريد الولد	٤	٢٧٣٣٣ / ٢٧٣٣٠	٣٧١
١١ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد		٢٧٣٣٤	٣٧٣
١٢ - باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد		٢٧٣٣٦ / ٢٧٣٣٥	٣٧٣
١٣ - باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به		٢٧٣٤١ / ٢٧٣٣٧	٣٧٤
١٤ - باب أن من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل		٢٧٣٤٨ / ٢٧٣٤٢	٣٧٦
١٥ - باب أن من عزل من المرأة لم يجعل له نفي الولد		٢٧٣٤٩	٣٧٨
١٦ - باب أن من أُنزل على فرج زوجته البكر من غير إيلاج		٢٧٣٥١ / ٢٧٣٥٠	٣٧٨
١٧ - باب أقل الحمل وأكثره ، وأنه لا يلحق الولد بالوطاء		٢٧٣٦٦ / ٢٧٣٥٢	٣٨٠
١٨ - باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة		٢٧٣٦٧	٣٨٥
١٩ - باب أن من وطء أمته ثم شُكَ في وقت الوطء		٢٧٣٦٨	٣٨٥
٢٠ - باب استحباب التهنة بالولد ، وتأكيد يوم السابع ، وكيفيتها		٢٧٣٧١ / ٢٧٣٦٩	٣٨٦
٢١ - باب استحباب تسمية الولد قبل أن يولد والأَ بعد الولادة		٢٧٣٧٣ / ٢٧٣٧٢	٣٨٧
٢٢ - باب استحباب تسمية الولد باسم حسن ، وتغيير اسمه إن كان غير حسن		٢٧٣٨٠ / ٢٧٣٧٤	٣٨٨

غير حسن

عنوان الباب

سد الاحاديث التسلسل النعم المنسخة

٢٣	- باب استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)	٢٧٣٨٣ / ٢٧٣٨١	٣
٢٤	- باب استحباب التسمية باسم محمد ، وأقله إلى يوم السابع	٢٧٣٩٣ / ٢٧٣٨٤	١٠
٢٥	- باب استحباب التسمية بعلی	٢٧٣٩٤	١
٢٦	- باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وعمر	٢٧٣٩٦ / ٢٧٣٩٥	٢
٢٧	- باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره	٢٧٣٩٨ / ٢٧٣٩٧	٢
٢٨	- باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث	٢٧٤٠٤ / ٢٧٣٩٩	٦
٢٩	- باب كراهة كون الكنية أباً مرتاً أو أباً عيسى أو أباً الحكما	٢٧٤٠٦ / ٢٧٤٠٥	٢
٣٠	- باب كراهة ذكر اللقب والكنية للذين يكرهها صاحبها	٢٧٤٠٨ / ٢٧٤٠٧	٢
٣١	- باب استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام	٢٧٤٠٩	١
٣٢	- باب استحباب أكل الحامل السفراج ، وكذا الأب حين الحمل	٢٧٤١١ / ٢٧٤١٠	٢
٣٣	- باب استحباب أكل النساء أول نفاسها الرطب وإلاؤ قبع تمرات	٢٧٤١٧ / ٢٧٤١٢	٦
٣٤	- باب استحباب اطعام الجيل البلاذ	٢٧٤١٩ / ٢٧٤١٨	٢
٣٥	- باب استحباب الأذان في أذن المولود اليمني بأذان الصلاة ...	٢٧٤٢٢ / ٢٧٤٢٠	٣
٣٦	- باب استحباب تحريك المولود بالتمر ماء الفرات	٢٧٤٣٩ / ٢٧٤٢٣	١٧
٣٧	- باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود	٢٧٤٤٠	١
٣٨	- باب العقيقة عن المولود	٢٧٤٤٧ / ٢٧٤٤١	٧
٣٩	- باب أنه يستحب للذكر أن يعقم عن نفسه	٢٧٤٤٠ / ٢٧٤٤٨	٣
٤٠	- باب أنه لا يجزي التصدق بشمن العقيقة وإن لم توجد	٢٧٤٥٢ / ٢٧٤٥١	٢
٤١	- باب أن العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور	٢٧٤٥٦ / ٢٧٤٥٣	٤
٤٢	- باب أن عقيقة الذكر والاثني سوا كبش كبش	٢٧٤٦٤ / ٢٧٤٥٧	٨
٤٣	- باب سقوط العقيقة عن المعاشر حتى يجد	٢٧٤٦٧ / ٢٧٤٦٥	٣
٤٤	- باب أنه يستحب أن يعقم عن المولود اليوم السابع	٢٧٤٨٨ / ٢٧٤٦٨	٢١
٤٥	- باب أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا المهدى	٢٧٤٩٠ / ٢٧٤٨٩	٢
٤٦	- باب استحباب ذكر اسم المولود باسم أبيه عند ذبح العقيقة .	٢٧٤٩٦ / ٢٧٤٩١	٦

عنوان الباب

سد الأحاديث السنبل العجم السنة

٤٢٨	٢٧٤٩٩/٢٧٤٩٧	٣	٤٧ - باب كراهة أكل الآبوبين وعيال الآب من العقيقة
٤٢٩	٢٧٥٠١/٢٧٥٠٠	٢	٤٨ - باب عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة
٤٣٠	٢٧٥٠٢	١	٤٩ - باب كراهة وضع الموسى من الحديد تحت رأس الصبي
٤٣٠	٢٧٥٠٧/٢٧٥٠٣	٥	٥٠ - باب أنه يجوز أن يقع عن المولود غير الآب بل يستحب
٤٣٢	٢٧٥١١/٢٧٥٠٨	٤	٥١ - باب استحباب ثقب آذن المولود اليمني في أسفلها
٤٣٣	٢٧٥٢٢/٢٧٥١٢	١١	٥٢ - باب وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا
٤٣٨	٢٧٥٢٤/٢٧٥٢٣	٢	٥٣ - باب استحباب امرار الموسى على من ولد مخوناً
٤٣٨	٢٧٥٢٨/٢٧٥٢٥	٤	٥٤ - باب استحباب كون الحنان يوم السابع وجواز تأخيره
٤٤٠	٢٧٥٣٠/٢٧٥٢٩	٢	٥٥ - باب أن من ترك الحنان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر
٤٤٠	٢٧٥٣٣/٢٧٥٣١	٣	٥٦ - باب وجوب الحنان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء
٤٤٢	٢٧٥٣٤	١	٥٧ - باب وجوب إعادة الحنان إن نبتت الغلفة بعده
٤٤٢	٢٧٥٣٧/٢٧٥٣٥	٣	٥٨ - باب استحباب خفض البنت وأدابه
٤٤٤	٢٧٥٣٨	١	٥٩ - باب استحباب الدعاء عند الحنان أو بعده بالتأثير
٤٤٤	٢٧٥٤١/٢٧٥٣٩	٣	٦٠ - باب عدم تأكيد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع
٤٤٥	٢٧٥٤٢	١	٦١ - باب أن المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته
٤٤٦	٢٧٥٤٣	١	٦٢ - باب استحباب اسكات اليتيم إذا بكى
٤٤٧	٢٧٥٤٤	١	٦٣ - باب عدم جواز ضرب الأولاد على بكمائهم
٤٤٧	٢٧٥٤٨/٢٧٥٤٥	٤	٦٤ - باب استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد
٤٤٩	٢٧٥٥١/٢٧٥٤٩	٣	٦٥ - باب أنه إذا لم يقع عن المولود حتى ضحى عنه أو ضحى عن نفسه
٤٥٠	٢٧٥٥٦/٢٧٥٢٢	٥	٦٦ - باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه
٤٥١	٢٧٥٥٧	١	٦٧ - باب استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها
٤٥٢	٢٧٥٥٩/٢٧٥٥٨	٢	٦٨ - باب عدم جواز جبر الحرمة على ارضاع ولدها
٤٥٣	٢٧٥٦٢/٢٧٥٦٠	٣	٦٩ - باب أنه يستحب للمرضة ارضاع الطفل من الثديين
٤٥٤	٢٧٥٦٩/٢٧٥٦٣	٧	٧٠ - باب أقل مدة الرضاع وأكثرها
٤٥٦	٢٧٥٧٢/٢٧٥٧٠	٣	٧١ - باب أنه لا يجب على الحرمة ارضاع ولدها بغير اجرة

عنوان الباب

عندي الأحاديث التسلل العام المفتحة

٤٥٧	٢٧٥٧٥ / ٢٧٥٧٣	٣	٧٢ - عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة
٤٥٩	٢٧٥٧٩ / ٢٧٥٧٦	٤	٧٣ - باب أن الحرة أحق بحضانة أولادها من الأب الملوك
٤٦٠	٢٧٥٨٦ / ٢٧٥٨٠	٧	٧٤ - باب الحد الذي يؤمر فيه الصيام بالصلة وبالجمع
٤٦٢	٢٧٥٩١ / ٢٧٥٨٧	٥	٧٥ - باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنى وكذا المولودة
٤٦٤	٢٧٥٩٨ / ٢٧٥٩٢	٧	٧٦ - باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية
٤٦٦	٢٧٥٩٩	١	٧٧ - باب كراهة استرضاع الناصبية
٤٦٦	٢٧٦٠٥ / ٢٧٦٠٠	٦	٧٨ - باب كراهة استرضاع الحمقاء والعشماء
٤٦٨	٢٧٦٠٧ / ٢٧٦٠٦	٢	٧٩ - باب استحباب استرضاع الحستاء وكراهة استرضاع القبيحة ..
٤٦٩	٢٧٦١٠ / ٢٧٦٠٨	٣	٨٠ - باب أنه لا ضمان على الظفر ولا القابلة مع عدم التفريط
٤٧٠	٢٧٦١٧ / ٢٧٦١١	٧	٨١ - باب أن الأم أحق بحضانة الولد من الأب حتى ينطم
٤٧٣	٢٧٦٢٠ / ٢٧٦١٨	٣	٨٢ - باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستاً
٤٧٤	٢٧٦٢٩ / ٢٧٦٢١	٩	٨٣ - باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين
٤٧٦	٢٧٦٣٥ / ٢٧٦٣٠	٦	٨٤ - باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث
٤٧٨	٢٧٦٣٧ / ٢٧٦٣٦	٢	٨٥ - باب أنه يجوز للأنسان أن يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده
٤٧٩	٢٧٦٤٦ / ٢٧٦٣٨	٩	٨٦ - باب جملة من حقوق الأولاد
٤٨٢	٢٧٦٤٧	١	٨٧ - باب استحباب إكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك إهانتها
٤٨٣	٢٧٦٥٣ / ٢٧٦٤٨	٦	٨٨ - باب استحباب بر الإنسان ولده وجهه له ورحمه إيه
٤٨٤	٢٧٦٥٧ / ٢٧٦٥٤	٤	٨٩ - باب استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة
٤٨٦	٢٧٦٥٩ / ٢٧٦٥٨	٢	٩٠ - باب استحباب التصاي مع الولد وملاعته
٤٨٦	٢٧٦٦٢ / ٢٧٦٦٠	٣	٩١ - باب جواز تفضيل الأولاد على بعض ذكورها وإناثاً
٤٨٧	٢٧٦٦٦ / ٢٧٦٦٣	٤	٩٢ - باب وجوب بر الوالدين
٤٩٠	٢٧٦٦٩ / ٢٧٦٦٧	٣	٩٣ - باب وجوب بر الوالدين برّين كانوا أو فاجرين
٤٩١	٢٧٦٧٣ / ٢٧٦٧٠	٤	٩٤ - باب استحباب الزيادة في بر الأم على بر الأب
٤٩٢	٢٧٦٨٠ / ٢٧٦٧٤	٧	٩٥ - باب تحريم قطيعة الارحام
٤٩٤	٢٧٦٨٢ / ٢٧٦٨١	٢	٩٦ - باب استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه
٤٩٦	٢٧٦٨٣	١	٩٧ - باب جواز علاج الإنسان ولده وبط جرحه
٤٩٦	٢٧٦٨٤	١	٩٨ - باب استحباب حجامة الصبي إذا بلغ أربعة أشهر
٤٩٧	٢٧٦٨٥	١	٩٩ - باب أن الذي ولد أخيراً من التأمين هو الأكبر
٤٩٧	٢٧٦٨٧ / ٢٧٦٨٦	٢	١٠٠ - باب أن الغائب إذا حلّت زوجته لم يلحق به الولد

عنوان الباب

سد الأحاديث السنبل انعم السنة

٤٩٨	٢٧٦٨٨	١	١٠١ - باب أن من زنى بأمرأة ثم تزوجها بعد الحمل
٤٩٩	٢٧٦٩٠ / ٢٧٦٨٩	٢	١٠٢ - باب أنه من أقر بالولد لم يقبل أنكاره بعد ذلك
٤٩٩	٢٧٦٩١	١	١٠٣ - باب أنه يستحب للولد أن يبر خالتة كما يبر أمه
٥٠٠	٢٧٧٠٠ / ٢٧٦٩٢	٩	١٠٤ - باب تحريم العقوق وحده
٥٠٣	٢٧٧٠٤ / ٢٧٧٠١	٤	١٠٥ - باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط
٥٠٥	٢٧٧٠٩ / ٢٧٧٠٥	٥	١٠٦ - باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما
٥٠٦	٢٧٧١١ / ٢٧٧١٠	٢	١٠٧ - باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت
٥٠٧	٢٧٧١٢	١	١٠٨ - باب حد الرحم التي لا يجوز قطعيتها
٥٠٧	٢٧٧١٣	١	١٠٩ - باب عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الموضوع
أبواب الفقات			
٥٠٩	٢٧٧٢٦ / ٢٧٧١٤	١٣	١ - باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعم
٥١٣	٢٧٧٢٧	١	٢ - باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدinya على الزوج
٥١٤	٢٧٧٢٨	١	٣ - باب استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالإناث
٥١٥	٢٧٧٢٩	١	٤ - باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها
٥١٦	٢٧٧٣١ / ٢٧٧٣٠	٢	٥ - باب كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه
٥١٧	٢٧٧٣٣ / ٢٧٧٣٢	٢	٦ - باب سقوط نفقة الزوجة بالشذوذ ولو بالخروج بغیر اذن الزوج
٥١٨	٢٧٧٣٨ / ٢٧٧٣٤	٥	٧ - باب وجوب نفقة المطلقة الحبل حتى تضع
٥١٩	٢٧٧٤٩ / ٢٧٧٣٩	١١	٨ - باب وجوب نفقة المطلقة رجعياً وسكنها
٥٢٢	٢٧٧٥٦ / ٢٧٧٥٠	٧	٩ - باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها
٥٢٤	٢٧٧٥٨ / ٢٧٧٥٧	٢	١٠ - باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل
٥٢٥	٢٧٧٦٤ / ٢٧٧٥٩	٦	١١ - باب وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب
٥٢٧	٢٧٧٦٨ / ٢٧٧٦٥	٤	١٢ - باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب
٥٢٨	٢٧٧٧٠ / ٢٧٧٦٩	٢	١٣ - باب وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم ما لو أعتقه
٥٢٩	٢٧٧٧١	١	١٤ - باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها
٥٣٠	٢٧٧٨٠ / ٢٧٧٧٢	٩	١٥ - باب استحباب القناعة بالقليل والإستغناء به عن الناس
٥٣٢	٢٧٧٨٤ / ٢٧٧٨١	٤	١٦ - باب استحباب الرضا بالكفاف
٥٣٣	٢٧٧٩٩ / ٢٧٧٨٥	١٥	١٧ - باب استحباب صلة الأرحام
٥٣٨	٢٧٨٠١ / ٢٧٨٠٠	٢	١٨ - باب استحباب صلة الرحم وإن كان قاطعاً

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصندوق

٣٩	٢٧٨٠٤ / ٢٧٨٠٢	٣	١٩ - باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل
٤٠	٢٧٨١١ / ٢٧٨٠٥	٧	٢٠ - باب استحباب التوسيعة على العيال
٤٢	٢٧٨١٨ / ٢٧٨١٢	٧	٢١ - باب وجوب كفایة العيال
٤٤	٢٧٨٢٨ / ٢٧٨١٩	١٠	٢٢ - باب استحباب الجود والمسخاء
٤٧	٢٧٨٣٧ / ٢٧٨٢٩	٩	٢٣ - باب استحباب الانفاق وكرامة الامساك
٤٩	٢٧٨٤٠ / ٢٧٨٣٨	٣	٢٤ - باب تحريم البخل والشح بالواجبات
٥٠	٢٧٨٥٦ / ٢٧٨٤١	١٦	٢٥ - باب استحباب الاقتصاد في النفقة
٥٥	٢٧٨٥٧	١	٢٦ - باب أنه ليس فيها أصلح البدن اسراف
٥٥	٢٧٨٦٣ / ٢٧٨٥٨	٦	٢٧ - باب عدم جواز السرف والتقتير
٥٧	٢٧٨٦٥ / ٢٧٨٦٤	٢	٢٨ - باب استحباب صيانة العرض بالمال
٥٨	٢٧٨٧١ / ٢٧٨٦٦	٦	٢٩ - باب حد الاسراف والتقصير
٦٠	٢٧٨٧٢	١	٣٠ - باب استحباب الصبر عن رأى الفاكهة ونحوها في السوق ...
٦٠	٢٧٨٧٣	١	٣١ - باب عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه

السيد ابن زهرة
المحقق الحلي
العلامة الحلي
الوحيد البهبهاني

غنية النزوع
نكت النهاية
منتهى المطلب
حاشية المدارك

كتب الرجال

- منهج المقال الاستاذ آبادي
التعليق على منهج المقال الوحيد البهبهاني
منتهى المقال (رجال أبو علي) الشيخ أبو علي الحائرى
مستدركات علم رجال الحديث النمازي

كتب التفسير

- التبیان الشیخ الطوسي
مجمع البیان الشیخ الطبرسی

كتب الأصول

- وقایة الأذهان الشیخ محمد رضا النجفی الأصفهانی

٤

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيمة التي تهمّ العلماء وطلاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

الإرشاد الشیخ المفید	قرب الإسناد الحمیری
استقصاء الاعتبار الشیخ العاملي	عدة رسائل الشیخ المفید
مصابح الزائر السيد ابن طاووس	معالم الزلفی السيد هاشم البحاری
إعلام الورنی الشیخ الطبرسی	کامل الزيارات ابن قولویه القمی
الدروع الواقیة السيد ابن طاووس	

كتب الفقه

العلامة الحلی	تذكرة الفقهاء
المحقق النراقي	مستند الشیعة
الشهید الأول	ذکری الشیعة

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدتها العلامة المجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

الفقه المنسب للإمام الرضا عليه السلام	
مسكن الفؤاد	الشهيد الثاني
أعلام الدين	الدليمي
الإمامية والتبصرة	ابن بابويه القمي
الأمان من أخطار الأسفار والأزمان	السيد ابن طاووس
فتح الأبواب	السيد ابن طاووس
قضاء حقوق المؤمنين	الصوري
مسائل علي بن جعفر	
الحديقة الهمالية	الشيخ البهائي
تاریخ أهل البيت عليهم السلام	